

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم الآسي

قسم: المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماس أدايمي

الشعبة: مالية والمحاسبة تخصص: تدقيق المحاس و مراقبة الآسي :

المراجعة قطاع البنوك دراسة حالة بنك

الفلاحة و التنمية الريفية - مستغانم -

تحت إشراف ستاذ:

مقدمة من طرف الطالب:

قوديج جمال

بحار عبد المجيد

الصفة	سم واللقب	الرتبة	الامعة
رئيسا		أستاذ محاضر - أ -	مستغانم
مقررا	قوديج جمال	أستاذة مساعد - أ -	مستغانم
مناقشا		أستاذ محاضر - أ -	مستغانم

السنة الامعية: 2016/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاصحاح



الإهداء

إ وط الغا ا زائر...
إ الوالدين الكرم من أطل الله عمر ما ...
إ من حملت كرا ووضعت كرا...إ من أرضعت من يمان مايقو ..

...

ومن ا نان مايكفي ...ومن العلم مايند عق ووجداي...
إ أمي ا ببة والغالية...
إ من أناردرب حياي بوجوده وحرص ع إجا دي...إ من ألسر ثوب
المعرفة...إ الذي لوكرست الدر له بجمع أفضاله ع ما أحصيا ...
إ أي العزز...

وإ ل أخوي عزاء ...
إ ل من علم حرفا من المرحلة بتدائية إ المرحلة ا امعية...
إ عائل الكرمة كبا نا وصفنا...
إ رفقاء الدرب والكرب ... إ شراء الفرح والقرح...
وإ ل ولاء أدي نذا العمل المتواضع.

كلمة شكر



كلمة شكر

قال عا "ولن شكرتم لأزيدنكم"

نحمد الله سبحانه و عا ع منحه إيانا الص وسعة البال ح تمكنا من انجاز
ذا العمل و عملا بقول الرسول ص الله عليه و سلم : "من لم شكر الناس لم
شكر الله "

نتقدم بالشكرا زل و بل فخروا ع ازا ستاذ المح م "قوديح" الذي تفضل
مشورا بالإشراف ع ذه المذكورة و الذي تبع عملنا خطوة بخطوة ولم يبخل
علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة

كما نتقدم بجزل الشكرو العرفان با ميل إ من انوا سراجا من اطوال فة
عليمنا و تزودنا بالعلم و المعرفة "أساتذتنا الكرام"

و نتقدم بالشكركذلك إ ل عمال مؤسسة بنك الفلاحة و التنمية الرفية
B.A.D.R و إ . ل من ساعدنا من قرب أو من البعيد .

الفهرس



الفهرس

داء

لمة شكر

الفهرس.....
قائمة شال وا داول.....
المقدمة العامة.....أ، ب، ت.

الفصل ول :مدخل إ نظام المراجعة

5.....مقدمة الفصل.....
6.....المبحث ول :عموميات حول المراجعة.....
6.....المطلب ول :لمحة عامة حول المراجعة و عرف ا.....
9.....المطلب الثاني: أ مية المراجعة، أ دافا، معاي ا.....
13.....المطلب الثالث: أنواع المراجعة.....
19.....المبحث الثاني: تطبيقات المراجعة.....
19.....المطلب ول :صفات و مؤلات المراجع.....
23.....المطلب الثاني: مراحل و إجراءات تنفيذ عملية المراجعة.....
33.....المطلب الثالث: المراجعة نظام معلوماي.....
35.....المبحث الثالث: المراجعة و نظام الرقابة الداخلية.....
35.....المطلب ول :مدخل لنظام الرقابة الداخلية.....
38.....المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية.....
40.....المطلب الثالث: العلاقة بن الرقابة الداخلية و المراجعة الداخلية.....
42.....المبحث الرابع: المراجعة ا ارجية.....
42.....المطلب ول :عرف المراجعة ا ارجية، أنواعا، و فروض ا.....
49.....المطلب الثاني: مام المراجع ا ارجية.....
51.....المطلب الثالث: العلاقة بن المراجعة الداخلية و المراجعة ا ارجية.....
53.....خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني: المراجعة الاشراط الما للبنوك

55.....	مقدمة الفصل:
56.....	المبحث اول: ما ية البنوك التجارية.....
56.....	المطلب اول: عرف البنوك، أنواعا، دورا.....
59.....	المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وعلاقا بالبنك المركزي.....
65.....	المطلب الثالث: أ داف البنوك التجارية واليدل لتنظيم للبنك التجاري.....
9..... 69.....	المبحث الثاني: عملية الرقابة البنوك التجارية.....
9.69.....	المطلب اول: الرقابة الداخلية البنوك.....
70.....	المطلب الثاني: الرقابة اارجية البنوك.....
71.....	المطلب الثالث: رقابة البنك للمركزي.....
73.....	المبحث الثالث: المخاطر البنكية.....
73.....	المطلب اول: أنواع المخاطر البنكية.....
74.....	المطلب الثاني: مقاييس اطر.....
78.....	المطلب الثالث: طرق تقليل المخاطر ونظام تقييما.....
82.....	المبحث الرابع: المراجعة العمليات البنكية.....
82.....	المطلب اول: إجراءات الرقابة الداخلية.....
85.....	المطلب الثاني: إجراءات الرقابة الداخلية.....
87.....	المطلب الثالث: النظام المحاس البني.....
90.....	خلاصة الفصل.....

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية: مراجعة الفروض البنكية

91.....	مقدمة الفصل.....
92.....	المبحث اول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....
92.....	المطلب اول: شأة البنك (المديرة العامة) عرفه وتطوره.....
99.....	المطلب الثاني: التعرف بالوالة.....
100.....	المطلب الثالث: دراسة مصة ستغلال.....
102.....	المبحث الثاني: دراسة القروض البنكية.....
102.....	المطلب اول: أنواع القروض.....

المطلب الثاني: إجراءات التطبيقية لمنح القروض ونتائجها.....	105
المطلب الثالث: تقييم نظام الرقابة الداخلية لمجال القروض.....	109
المبحث الثالث: مراجعة ميدانية للقروض.....	113
المطلب أول: مراجعة ميدانية للقروض الممنوحة بصفة قانونية.....	113
المطلب الثاني: فحص ميداني للقروض الممنوحة بصفة غ قانونية.....	115
المطلب الثالث: انتقادات واقاحات عملية المراجعة.....	116
خلاصة الفصل.....	117
ا اتمة العامة.....	118
قائمة المراجع.....	120

قائمة الجداول و الأشكال



قائمة الأشكال و الجداول

-قائمة شال:

الصفحة	العنوان	الرقم
25	رموز و شرائط المراجعة	(1.1)
28	ا رطة التنظيمية لمكتب مراجع ا سابات	(2.1)
62	أوجه النشاط سا للبنوك	(1.2)
68	ال ي ل التنظيم للبنوك التجارية	(2.2)
98	ال ي ل التنظيم لبنك الفلاحة والتنمية الرفي B.A.D.R	(1.3)
100	ال ي ل التنظيم لوكالة B.A.D.R.	(2.3)

- قائمة اداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
(1.1)	المحاسبين والمراجعين الذين لمت أسماؤهم ال	6
(2.1)	جزء من برنامج المراجعة	31
(3.1)	مقارنة بن أنواع المراجعة	43
(1.3)	قائمة استقصاء حول منح القرض	109
(2.3)	جدول قرض الصندوق	113
(3.3)	جدول متوسطة جل	114
(4.3)	جدول الزائن غ مسددين	115
(5.3)	جدول القرض غ ماذونة	116

مقدمة عامة



المقدمة العامة

إن التطور الاقتصادي الذي شهده العالم إن له أثر البالغ على اقتصاد الدول، فبعد إن أنت المؤسسات صغرة التي كانت مغلقة أصبحت عبارة عن نظام م يؤثر المحيط الاقتصادي الجديد، وهذه التحولات من اقتصاد مخطط تتخذ فيه القرارات بصفة إدارة ومركزة إلى اقتصاد السوق، أصبح من الضروري تكيف المؤسسات الوطنية مع هذه التحولات خاصة البنوك المالية العصب المحرك للمؤسسات الاقتصادية وأي خلل ينعكس على اقتصاد كل، وعليه فإن للبنوك مركزا حيويا ودورا استراتيجيا للتنمية الاقتصادية خاصة أنه أصبح يتعامل مع شراء ومسا من عمل على ضمان حقوقهم ولم يعد ملا للدولة فقط، وهذا ما عرضه لمخاطر عديدة مما يتعلق بالمنافسة وآليات السوق.

بقدر ما أنت التطورات الاقتصادية حافزا أنت المحك الحقيقي لعملية المراجعة، حيث أصبحت المراجعة ضرورة لا مناص مما لود مختلف أطراف الداخلية والارجية بمعلومات تساعد عملية اتخاذ القرار. ولقد تزايدت تمام بالمراجعة شمل م وظونة خذ من طرف وسطا المالية والقانونية و اقتصادية لما لا من أهمية كأداة مساعدة إعطاء صورة حقيقية لوضعية المؤسسة والشركات الاقتصادية سواء أنت صناعية أو تجارية أو خدماتية نظرا لما لانة المعلومات المحاسبية المراجعة داخل المؤسسة.

وع ضوء هذا فالمراجعة أصبحت بمثابة العن الساحرة على مصا المؤسسات عامة والبنوك خاصة، فتضمن حماية لأمواله بصفته معرض للأخطار، إضافة إلى أنها أداة للتقويم إذ تملك نشاطات البنك.

وباعتبار القرض أهم مورد للبنك، فمراجعة القروض أمر ضروري «لا يخاطر البنك بأمواله وأموال الغير، فتنوع القروض وسوء متاعا يؤدي إلى فلاح، وهذا ما يؤدي إلى أزمات اقتصادية واجتماعية، وفضل المراجعة يمكن التحكم بهذه السائر بصفة جيدة بالرغم من أهمية المراجعة والدور القوي الذي تلعبه إفاظ على سمعة المؤسسة، إلا إن معظم هذه المؤسسات اقتصاد الوط تفتقر إلى هذا النظام يلا التنظيم، على عكس الدول المتقدمة التي «لا تخلو منه».

• شالية:

للإمام بجميع جوانب هذا الموضوع وإبراز أهميته وأدافه يكون محور الشالية النحو التالي :
« إن أي مدى يمكن اعتبار المراجعة وسيلة فعالة لإعطاء الصورة الحقيقية للنشاط المالي للبنك؟ »
هذه الشالية تدفعنا إلى طرح الأسئلة التالية:

• سئلة الفرعية:

1. ماذا يقصد بالمراجعة، وما أ دافا ومعايها؟.
2. ما دوا استعمال المراجعة؟.
3. ل تطبق المراجعة فعلا ع مستوى البنوك ا زائرة.

• الفرضيات:

1. للمراجعة دور فعال إعطاء معلومات ذات مصداقية يمكن عتماد علها من طرف جات داخلية وخارجية.

2. عت البنوك من أم المؤسسات المالية ا يوة ال عتمد عليه الدول تنمية ا قتصادية.

3. تحتاج البنوك أداء عملا إ عملية المراجعة ال تضمن الس ا سن.

• أسباب اختيار الموضوع:

ترجع دوافعنا لاختيار هذا البحث إ :

1. مية الكبة للبنوك التجارية تمويل المشاريع قتصادية.
2. مية البالغة ال تكسها المراجعة.
3. الدور الكب الذي تلعبه المراجعة البنوك التجارية.
4. الرغبة ال صية للتعرف أك ع هذا الموضوع واستفادة الطلبة من هذا البحث.

• المنذ المتبع:

للإلمام بجميع جوانب الموضوع اتبعنا دراسنا المنذ الوصفي ا انب النظري و ستقراي التحلي ا انب التطبيقي مدعما بأشال و جداول لتسيط و فم الموضوع، و للإجابة أيضا ع الاساؤلات المطروحة وإثبات الفرضيات الموضوعية.

• تقسيمات البحث:

تناولنا البحث من جانبن:

ا انب النظري: تم تقسيمه إ فصلن:

❖ الفصل ول: مدخل لنظام المراجعة، حيث تطرقنا إ مفوم المراجعة، أ دافا وأ ميا، أنواعا ومعايها، وتناولنا أيضا المراجعة الداخلية و اارجية.

❖ الفصل الثاني: خصصنا هذا الفصل التطرق إ البنوك التجارية ومامها و يلا وكذا إجراءات الرقابة الداخلية، المراجعة الداخلية و اارجية هذه المؤسسات البنكية، إضافة إ المخاطر البنكية وكيفية التقليل م ا.

ا انب التطبيقي: عرضنا له من خلال الفصل الثالث بدراسة تطبيقية لمراجعة القروض البنكية بنك الفلاحة و التنمية الرفية B.A.D.R.

• أهمية البحث:

تكمن أهمية بحثنا هذا المراجعة الى بحث كأداة مساعدة إعطاء الصورة الحقيقية لوضعية المؤسسات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة إضافة إلى أنها وسيلة للتقويم بحيث تيسر لى شاطات البنوك.

• صعوبات البحث:

من أبرز الصعوبات التي واجهناها عند قيامنا بالبحث التطبيقى وعدم حصولنا على ملاحق تدعم بحثنا.

• مصادر البحث:

اعتمدنا دراسنا لهذا البحث على مصادر متنوعة من كتب حديثة وأخرى قديمة، ضف إلى ذلك المذكرات التي سبقنا وتناولت هذا الموضوع، واعتمدنا كذلك على رائد الرسمية ومواقع الإنترنت.

الفصل الأول:

الإطار العام للسياسة النقدية



الفصل ول : مدخل إ نظام المراجعة

مقدمة الفصل

تتم المراجعة ومفوما وأغراضا وأدافا مع النشاط قتصادي وما يرتبط به لذا من عوامل نتاج وتمثل رأس المال والعمل ورض والتنظيم والتقدم التكنولوجي ، ل واحدة من هذه العوامل تستخدم المراجعة من اجل تحقيق أق نفع ممكن.

حيث ازدادت ااجة إ عملية المراجعة شل مسارع، ففي المراحل و انت طرق التقييد مبدئية يتولا أ ل سب قلة العمليات التجارية وعدم اساعا وبذلك ان الفرد و الذي يقيد ويراقب أعماله نفس الوقت، غ أن اساع نطاق التجارة وغ ل من أعمال دارة أدى إ ازديادا ااجة إ الرقيب ع هذه عمال نيابة عن أ اب رأس المال ع أن يقدم لم تقررا عما لمسه أثناء رقابته وللمحاسبة عن خطأ يقومون ف ا أثناء ممارس م لعملم.

إن ل مراجعة تتطلب من الشركة و من عض أعضا ل شئا من الكتمان والتحفظ والسرية، كما تتطلب كذلك توفر عض ا صائص المعنوة والسيدولوجية المراجعون، لان هذه خة تلعب دورا اما يئة جو مناسب للتطبيق مثل لتقنيا ل.

ولإدراك واسع للمراجعة ستطرق الفصل ول إ إثارة النقاط التالية:

- عموميات حول المراجعة.
- تطبيقات المراجعة.
- المراجعة ونظام الرقابة الداخلية.
- المراجعة اارجية.

المبحث ول: عموميات حول المراجعة

من البدي أنه لا يمكن التحدث عن المراجعة من حيث المفاهيم و الصائص إلا بعد معرفة المراحل ال مرت للوصول إ ما عليه ن، وما أنت عليه ع مختلف السنن. و عدا يمكن التطرق إ مختلف التعارف ال ست إ هذا النوع من النشاط.

المطلب ول: لمحة عامة حول المراجعة و عرفه

الفرع ول: نبذة تاريخية عن المراجعة

لقد تطور هدف المراجع تدرجيا من مرحلة البحث عن ختلاسات و الغش يلات الوثائق المحاسبية إ مرحلة التقدير جما للاتمان العلاقات المودعة من طرف البيئات قتصادية. حيث يرجع أصل لمة" المراجعة" إ " اللاتينية " Audire " أي سمع و ال التاريخ، لأن المراجع انوا يقدمون تقاريرهم منذ أيام ا ضارتن المصرية و الرومانية، فانت ا سابات تراجع بدقة، وإذا تبين أن ناك قيود محاسبية غ عادية و لا يمكن تيراء، ان ناك عقابا صارما يتمثل ا لد، أما إذا ان ا طأ جسيما ير إ مستوى الغش و ال و فرما وصل ا زاء إ حكم عدام. و لقد كرس الدول العريقة منة المحاسبة و المراجعة جل ا تماما ا هذه المنة و القائمن ا فأشات الات لقيد المحاسبين و المراجعين الذين لوأسماءم ال ل ع مدى تطور هذه المنة.

ال جدول (1-1): المحاسبين و المراجعين الذين لت أسماءم ال ل

السنة	البلدان(مدينة)	عدد الما لن ال ل
1776	لندن	1
1820	لندن	44
1876	لندن	464 مراجع
1870	و.م.أ "نيويورك"	12
1899	و.م.أ "نيويورك"	66
1880	و.م.أ "شي اغو"	3 فقط
1890	و.م.أ "شي اغو"	24
1899	و.م.أ "شي اغو"	71

المصدر: رؤوف عبد المنعم، تحسن الشاذ ، مبادئ المراجع بن الفكر و التطبيق، ص 12.

إن تتبع تاريخ المراجعة عطل أساساً لتحليل وتفسي التغيرات الـ طرأت عـ أغراض المراجعة وأساليها.

➤ فقبل سنة 1500

انت حدثات المالية لـ لمن مستقطن بواسطة أص مستقطن لنفس العمليات غرض منع التلاعب وختلاس وان الغرض الفر و دقة التقرير عن هذه حدثات المالية. وان ا رد يتم فـ ات غرض إثبات دقة الـ يل، وسقوط مـ اطورة الرومانية تطورت المراجعة بتطور النشاط التجاري ايطاليا حيث استخدم المراجعون لغرض محاسبة قباطنة السفن العائدة بالـ وات و وجدت هذا الوقت المراجعة لغرض التحقق من أمانة اص الذين عـ د إـ م المسؤوليات المالية مع عدم وجود أي نظام رقابة داخلية أو أي نظام محاس (1).

➤ و الفة 1500\1850

لم يستجد جديد0 أغراض المراجعة عن الفة قبل سنة 1500 عـ 50 أن المراجعة قد اسع استخدام الـ شمل النشاط الصناعي الذي ظربظور الثورة الصناعية، إلا أن ناك غـ ات جورـ اتجات المراجعة. أول هذه التغيرات عـ اف العام بضرورة وجود نظام محاس منتظم، أما الثاني فـ مـ ان القبول العام لـ اجة إـ استعراض مستقطن لـ سابات سواء المشروعات الكبيرة أو الصغيرة.

➤ الفة 1850 حـ 1905

انت ناك غـ ات اقتصادية امة حيث ظرت برطانيا المشروعات الكبيرة الـ نتجت من الثورة الصناعية و ان ظور مـ نة المراجعة و اعـ اف بالرقابة الداخلية كنظام ضروري لأي تنظيم محاس غـ انه لم عطل أـ ميته من ناحية المراجعة(2).

أما بالنسبة لأـ اداف المراجعة اية هذه الفة يمكن تـ يصاف فيما يـ (3):

1. اكشاف الغش والتلاعب بالدفاترو الـ الات المحاسبية.

2. اكشاف خطأ الفنية و خطأ المتعلقة بتطبيق المبادئ المحاسبية.

(1)- عبد الفتاح الـ ن، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الامعة، سكندرية، 1993، ص 5

(2)- عبد الفتاح الـ ن، المرجع نفسه، ص 6.

(3)- ع. الشويبي، المراجعة معاي وإجراءات، دار الـ ضة العربية، بـ وت، الطبعة الرابعة، 1996، ص 14.

➤ و الفة ما بن 1905 ح سنة 1933

تطورت مينة المراجعة 3 أمراء أساس غراض ال تونت انجل او :

1. اكشاف ومنع التلاعب و ختلاس.

2. اكشاف ومنع خطأ.

و عدا مات غراض لتصبح تتج الصورتن التاليتن:

1. اكمع المركز الما الفعوع و نيجة المشروع.

2. اكشاف التلاعب و خطأع أساس أن اذا غرضا فرعيا.

و خلال ذه الفة ظرت أمية الرقابة الداخلية و علاقما بمدى امتداد اختيارات المراجعة.

➤ الفة 1933

إ يومنا اذا حيث ما يمكن ملاحظته ذه الفة و ظهور الشرات الكى و اعتمادع « أنظمة الرقابة الداخلية من طرف المراجع اعتمادا كبا عملية المراجعة و استخدام أسلوب العينات حصائية المراجعة، كما أصبح ال دف الرئ للمراجعة و إبداء الرأي الف و المحايد حول القوائم المالية و مدى سلام ا. كما نلاحظ انشارا واسع و استعمال المراجعة جميع أنحاء العالم و ع جميع المستويات.

الفرع الثاني: مفوم المراجعة

أن عدد الزوايا ال يتم من خلالا معا مصط المراجعة أدى إ ظهور و وجود عدة عاريف لبا، لكن رغم عدداف بشكع العموم داف المراد تحقيقا و المجالات ال عمل فبا و سوف نتحدث عن أهمها:

❖ التعرف ول: « المراجعة علم يتمثل مجموعة من المبادئ والمعاي والقواعد و ساليب ال يمكن بواسطها القيام بفحص انتقادي منظم لأنظمة الرقابة الداخلية، و البيانات المثتة الدفاتر و الالات و القوائم المالية للمشروع دف إبداء رأي ف محايد عب القوائم المالية ا تامية عن نيجة أعمال المشروع من رج أو خسارة و عن مركزه الما اية فة محددة « (1).

❖ التعرف الثاني: « فحص أنظمة الرقابة الداخلية و البيانات و المسندات و اسباب و الدفاتر

ا اصة

بالمشروع تحت المراجعة فحسا انتقاديا منظم بقصد ا روج برأي ف محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع الما لذلك المشروع اية فة زمنية معلومة و مدى تصورال لنتائج أعماله من رج و خسارة « (2).

(1)- خالد راغب ا طيب، خليل محمد الرفا ، صول العلمية و العملية لتدقيق ا سابات، دار المستقبل للشرو و التوزع، عمان، 1998، ص9.

(2)- خالد أمنع، علم تدقيق ا سابات، الناحية النظرية، مطبعة تحدد، عمان، 1980، ص 10.

❖ التعرف الثالث: « المراجعة عبارة عن عملية بحث و تحقق سمح بتقييم إجراءات المحاسبية و دارة و

غالباً، إدارة الشركة تدف الضمان لمجموعة أو عدة مجموعات مما من المسدين، المسامن، العملاء و العمال (بنوك، منظمات عامة...) قانونية و مصداقية المعلومات الموضوعية تحت تصرفهم و المتعلقة بسيد الشركة» (1).

❖ التعرف الرابع: « عرف جمعية المحاسبة مركبة المراجعة ع أ أ "عملية منظمة ل حصول بموضوعية

ع أدلة إثبات و تقوم هذه دلة عن التأكيدات شأن تصرفات اقتصادية لتحديد درجة التطابق بن هذه التأكيدات و معاي معلنة و توصيل النتائج إ المستخدم من المعنين».
من خلال هذه التعارف يمكن استباط الصائص العامة لعملية المراجعة.

الفرع الثالث: خصائص المراجعة

➤ الفحص: ويقصد بت فحص القياس المحاس و و القياس الك و النقدي للأحداث الماصة
بالإشراط المعن للمشروع و شمل الفحص التأكد من ة و سلامة قياس العمليات ال تم يلا و تحليدا
وتبوا و ما يبع هذا الفحص من ال و إ أدلة ثبات وسيلة للتأكد من سلامة القياس الك و النقدي
للأحداث المالية.

➤ التحقق: وإمانية ا كم ع صلاحية ا سابات ا تامية كتعب سليم لنيجة أعمال المشروع و ع
المركز الما بأنه عكس صورة سلبية و يحه لمركز المشروع الما تاريخ اية مدة معينة.
ووظيف الفحص و التحقق متصلتن يقصد ما تمكن المراجع من إبداء الرأي بان عمليات القياس للأحداث
المالية أدت إ اعاس صور يحه و سليمة لنيجة و مركز المشروع.

➤ التقرير: و و بلورة لنتائج الفحص و التحقق لمن مه مرسواء داخل المشروع أو خارجه ف و مرحلة
ائية من عملية المراجعة و أسلوبا عتمد أساسا من وجة نظر المراجع ع تخصصه و تحققه من عمليات
المشروع و يلا و تبوا و تحليدا، فإذا انت ناك بيانات تحتاج إ تفس و تقرر ان ذلك دليلا ع أن
التحقق أسفر ع أن عملية القياس لم تتم بالمستوى المطلوب وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عا.

المطلب الثاني: أهمية المراجعة، أ دافا و معاي ا

خلال ممة المراجعة يجب اكشاف ال و نحراف الذي يصب النظام قبل ان يتطور و يؤدي إ نتائج
خطوة ع الشركة، و من نا يمكن التطرق إ مية و داف.

(1)- احمد نور، مراجعة ا سابات، مؤسسة شباب ا امعة، سكندرية، 1992، ص 6.

الفرع ول: أمانة المراجعة (1)

عود أمانة المراجعة إ: ونة وسيلة لا غاية و دف ذه الوسيلة إ: خدمة عدة طوائف تستخدم القوائم المالية المدققة و عتمد إ: اتخاذ قرارا إ: ورسم سياسا إ: و من مثلة ع ذه الطوائف و الفئات طائفة المديرين، و المستثمرن إ: الين و المستقلن و البنوك و رجال عمال و قتصاد و اليناث إ: ومية المختلفة و نقابات العمال و غ إ: .

لكن إ: انية ال ورو و التلاعب بالدفاتر المحاسبية فرض وجود المراجعة كمنة قائمة بذال، فبدأت تتج أمانة سواء أنت خارجية و ال تتم من طرف أ: اص خارج الشركة أو داخلية، فأصبح المراجع بمثابة السار ع: إثبات مدى دقة و سلامة القوائم إ: تامة و مدى كفاءة و إ: انية عتماد عل إ: .

• إن إدارة المشروع عتمد اعتمادا ليع ال البيانات المحاسبية وضع إ: طط و مراقبة داء و تقييمه. و

من ننا نحرص أن تكون تلك البيانات مدققة من قبل إ: أة فنية محايدة.

• كذلك نجد طائفة المستثمرن عتمد القوائم المالية المدققة عند اتخاذ القرار و توجيه المدخرات و س: ثمارات بحيث تحقق ل: م اك: عائد ممكن مع اعتبار عنصرا إ: مائة الممكنة.

• أما البنوك التجارية و الصناعية فتعتمد القوائم المالية المدققة من قبل إ: أة فنية محايدة عند فحص إ: للمراكز

المالية للمشروعات ال: تتقدم بطلب قروض و س: يلات ائتمانية م إ: .

• كما ي: أيضا أن نذكر اليناث إ: ومية و أجزاة الدولة المختلفة فتعتمد ال: البيانات المحاسبية أغراض كثة م إ: التخطيط و الرقابة و فرض الضرائب و تحديد سعار، و تقرير عانات لبعض الصناعات... و خلاصة القول، فإنه من خلال ذا التحليل يمكن اعتبار المحاسبة علما اجتماعيا و إ: شائيا دف إ: خدمة المجتمع من خلال العمل ع: تشكيل مختلف القوائم المالية و المتمثلة إ: انية و جدول النتائج و مختلف إ: داول المقة و ال: لن تكون ل: ا ثقة بالمعلومات المدونة ف: إ: إلا إذا تم مراجعها بحيث عطي صورة صادقة عن نيجة أعمال الدورة و مركزها الم: .

الفرع الثاني: أ: داف المراجعة

ستطيع الباحث التطور التار لأ: داف المراجعة و مضمونه الم: أن يلاحظ التغ: الائل الذي طرا ع: داف و بالتا المضمون. فقديما أنت عملية المراجعة مجرد وسيلة لاستكشاف ما قد يوجد ال: دفاتر و ال: لات من أخطاء أو غش و تلاعب و تزور و لكن غ: ت ذه النظرة لعملية المراجعة و أصبح اكشاف الغش ل: س: دفا من أ: داف عملية المراجعة و انه ل: س: مفروضا إ: المراجع أن ي: ون جاسوسا. و جب عليه أن لا

(1)- خالد أمن عبد الله، المرجع السابق، ص 15.

يبدأ عمله و و شك فيما يقدم إليه من بيانات.

كذلك ان دف المراجعة قاصرا ع التأكد من الدقة ا سابية للدفاترو ال لات وما تحوته من بيانات، ومطابقة القوائم المالية مع تلك الدفاترو ال لات دون إبداء رأي ف محايد حول أك من ذلك، ولكن اذا ال دف أيضا قد غ « حيث أصبح من واجب المراجع القيام بمراجعة انتقادية منظمة للدفاترو إصدار رأي ف يضمه تقرره الذي يقدمه للمسا من عن نيجة فحصه.

ويمكن بوجه جمال حصر داف التقليدية للمراجعة نواح عدة أ م ا:

• التأكد من دقة و ة البيانات المحاسبية المثتة دفاتر المشروع و لاتة و تقرر مدى اعتماد عل ا.

• ا صول ع رأي ف محايد حول مطابقة القوائم المالية لما ومقيد بالدفاترو ال لات.

• اكشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء * أو غش**.

• تقليل فرص خطاء و الغش عن طرق زارات المراجع المفاجئة للمشروع وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية المستخدمة لديه.

أما اليوم فقد عدت عملية المراجعة ذه داف إ ا داف وأغراض أخرى:

• مراقبة ا طط الموضوعة ومتابعة تنفيذ ا.

• تقييم نتائج أعمال المشروع بالسبب إ داف المرسومة.

• تحقيق أق قدر ممكن من الكفاية نتاجية عن طرق محو سراف جميع نوا شاط المشروع.

• تحقيق أق قدر ممكن من الرفاية لأفراد المجتمع الذي عمل فيه المشروع، ويأبي اذا ال دف

خ

ذيجة التحول الذي طرا ع ا داف المشاريع بصورة عامة حيث لم عد تحقيق اك قدر من الرج ال دف ا م بل شاركته مية ا داف أخرى م ا العمل ع رفاية المجتمع الذي عمل فيه المشروع.

الفرع الثالث: معاي المراجعة

سند المراجعة ع مجموعة من المعاي المتعارف عل ا وال عدت من الصفات ال صية المنية ال يجب

أن تتوفر المراجع، وكذلك عن ا طوات الرئية لعملية المراجعة اللازمة ل صول ع القدر ال ا من دلة وال ا ن.

* ا طأ: أنواعه: أخطاء تكشفها وسائل المحاسبة، أخطاء غ متعمدة وأخرى عمدية، أخطاء مخفاة وأخرى غ مخفاة.

**الغش و افة التصرفات ال تقوم ع أساس التدلس و خيانة مائة أي و خطأ عن قصد وعمد لتحقيق منفعة غ مشروعة ع حساب الغ .

حيث تنقسم هذه المعايير إلى ثلاث مجموعات رئيسية تتمثل (1):

أولاً: المعايير الصحية (العامة): تتعلق هذه المعايير بما يلي:

1. معيار التأهيل العلمي والكفاءة المهنية:

بحكم الامام المنوطة للمراجع إبان عملية المراجعة، بات من جدره إذا خ أن يكون المستوى لهذه المهنة سواء من ناحية التأهيل العلمي أو المؤهلات العلمية والكفاءة المهنية المطلوبة والكفاءة المهنية.

2. معيار استقلال:

يستعملو المعلومات المحاسبية الناتجة عن نظام المعلومات المحاسبية المولد لال حصول معلومات ذات مصداقية للاعتماد علىها من قرارات مستقبلية، إذ أن تحديد مدى اعتماد هذه المعلومات يكون أساساً مدى استقلالية المراجع، لذا يجب توافر نقطتين لتحديد مدى استقلالية المراجع و:

• عدم وجود مصالح مادية للمراجع.

• وجود استقلال مادي.

3. معيار العناية المهنية:

ع أن يقوم المراجع ببذل العناية المهنية والواجب الممكنة والمناسبة من بداية عملية المراجعة إلى غاية انتهاءها، انطلاقاً من كون أن المراجع لا بد أن يفي بالمعيارين السابقين أداءاً ممتناً.

ثانياً: معايير العمل الميداني: وتتمثل:

1. التخطيط السليم لعملية المراجعة:

ع التخطيط السليم لأي عملية العمود الفقري لها، وانه يحدد أهداف المتوخاة منها ويأخذها في الاعتبار من انيات المتاحة والوقت المستغرق لتحقيق ذلك، إذ يقوم المراجع بذلك بتوزيع مر المتاحة لعملية المراجعة واختيارات المطلوبة.

2. معيار تقييم نظام الرقابة الداخلية:

ع نظام الرقابة الداخلية للشركة أهم محدد لنوعية المراجعة المتناة. ومن المفردات المراد اختبارها، اعتماداً على درجة أثره على نوعية ومصداقية المعلومات الناتجة عن النظام المولد لها، فاحكام مقوماته ولام بإجراءاته عطي للمعلومات مصداقية كبيرة لدى طراف الطالبة لها.

3. أدلة وقرائن ثبات:

حيث من خلال الفحص ومن واقع المشاهدة وستفسارات والمصادقات يتحتم الحصول على إثباتات كافية ومقنعة تصبح أساساً مناسباً لتكوين الرأي عن التقارير المالية تحت الفحص.

(1)- محمد الامي ظواهر، مسعود صديقي، طر النظرية والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 39 - 44.

ثالثا: معيار إبداء الرأي: وفيه:

1. المبادئ المحاسبية المتعارف على:

أن يحتوي التقرير ما يفيد أن هذه القواعد المحاسبية المتعارف على قد وعتت الفة الية و
بالسبة للفة السابقة.

2. تطبيق المبادئ المحاسبية:

أن يظر التقرير ما إذا أنت أعدت طبقا للقواعد المحاسبية.

3. كفاية المعلومات (إظر الواقع التقرار):

و نايون إفصاح القوائم المالية عن البيانات ا ورة المناسبة إفصاحا افيا و ما لم يرد التقرير ما
يخالف ذلك.

4. إبداء الرأي:

أن يتضمن التقرير رأي المراجع القوائم المالية كل، أو امتناعه عن إبداء الرأي. و الة خة يجب أن
يتضمن التقرير سباب ال أدت إ ذلك.

المطلب الثالث: أنواع المراجعة

للمراجعة عدة أنواع من زاوية طبيعة الشركة، و من زاوية نطاق العمل، و من حيث حتمية القيام بالمراجعة و
من حيث الية ال تقوم بالمراجعة و من حيث توقيت عملية المراجعة و ناك أنواع أخرى نتحدث على
المطلب.

➤ من حيث طبيعة المؤسسة (1):

عند النظر من زاوية طبيعة المؤسسة يدفعنا ذلك إ ا ديث عن مختلف الشرات الموجودة أين نم بن
شرات القطاع العام و اص والشبه اص، ففي القطاع العام نجد ما من لا دف إ تحقيق الرج و من
اجل ذا قسم الباحثون المراجعة إ :

● المراجعة العامة:

المراجعة ال ع بالقطاع العام و المؤسسات العمومية قتصادية و ذلك بمراقب ا و مراجعة عمليا ا
خاصة المالية و المحاسبية، أين تصبح العلاقة الموجودة بن سي ا و الشرات القابضة و مجلس المحاسبة و
كذا عين مندوي ا سابات و المراقبن الماليين أين يظر الدور الكب لمجلس المحاسبة المنوط به متاعة اته
المؤسسات و التدقيقات حسابا ا و تنظيم عمل الشرات القابضة.

(1)- رؤوف عبد المنعم، تحسن الشاذ ، مبادئ المراجعة بن الفكر و التطبيق، الفاروق ا دينة للطباعة و النشر، سكندرية، 1999، ص31.

• المراجعة ا اصة:

وسميت كذلك لأ الأا تون مجال تطبيق وعمل المؤسسات ا اصة سواء انت ذات ملكية متعددة "شركات مسامة" أو "شركات تضامن" أو ص واحد أن يقوم عملية المراجعة ص طبي واحد أو أك و لكن تختلف العلاقة الموجودة بن الشركة والقائم هذه العملية وذلك حسب العقد الموجود بي ما وحسب درجة لزام، فشركة المسامة مثلا ملزمة بتعين مراجع خار يراجع ل ا حسابا ا وأوراقا ا ا تامية والعكس بالسية للشركة الفردية فلما أن تختاره والممة المسندة إليه وبالتا فالمراجعة ا اصة تون أساسا الشرات غ التابعة للقطاع العام وال رأسمالا ملالأ اص طبيعيين.

➤ من حيث زاوية نطاق العمل: و ف ا (1):

• المراجعة الاملة:

ويقصد ا التطرق إ ل العمليات وبدون استثناء فيتم من خلال ا جميع العمليات المثتة بالدفاتر وال الات للتأكد من ل العمليات مقيدة بانتظام وأا ا احة، وأن جميع ما تحوته من حسابات أو بيانات خالية من خطأ أو الغش أو التلاعب وان هذا النوع والسائد والممكن بداية شأة المراجعة نظرا لصغر م الشرات آنذاك وون إجراءات نظام الرقابة الداخلية جد متطورة ومحكمة مما حتم ع المراجع أن يقوم بل العمليات التفصيلية، ولكن مع التطور قتصادي واساع م الشرات وشاطا ا أصبح من المستحيل التطرق عملية المراجعة إ ل البيانات وال بيلات المحاسبية وال دفاتر وال الات المحاسبية لأن ذلك يتطلب تاليف باظة ووقتا طولاما أدى إ ظور ما سبب "المراجعة ختيارية" أي يقوم المراجع باختيارات معينة ويراجع جميع عمليا ا، اختيار عينات من ل مجال وا اكم علما وإبداء الرأي ف ا. تتوقف كمية ختيار ال يختار ا المراجع ع درجة متانة نظام الرقابة الداخلية الموجودة بالشركة، فلما ان نظام الرقابة الداخلية ضعيفا لما ان ع المراجع أن يوسع من نطاق اختياراته والعكس. ومما يجدر بالذكر أن سلطة المراجعة هذا النوع لا تون مقيدة بأي شرط وبالتا يون المراجع مسؤولا عن عمله. و هذا يمكن القول بان العملية قد تحولت منم مراجعة تفصيلية ااملة انت تجري دف ا كشف خطأ أو الغش الموجود بالدفاتر إ نوع آخر من المراجعة الاملة والقائمة ع أساس ختيارات ال دفا سا والتأكد من مدى اة حسابات الشركة ومدى دلالة القوائم المالية ع اذيجة ا تامية ومركزا الما .

• المراجعة ا زئية:

ع ضوء ما تم ذكره المراجعة الاملة، فان مفوم ا زئية يت تلقائيا وذلك بأا تلك ال يفرض ف ا ع المراجع قيود بأي شل من شال وتون محددة ال دف أو موجه لغرض معين، ان سندله ممة

مراجعة العمليات النقدية أو حسابات المخزونات أو المشتريات إ غ ذلك من العمليات والمدفم ا ا حصول
ع تقرر منه يتضمن ا طوات ال اتبعت و النتائج ال توصل إل ا خلال فحصه، حيث أن تحديد نطاقه
ومتمه حالة المراجعة ا زئية يجب عليه أن يحصل ع اتفاق كتابي بالممة المطلوبة منه ح لا يسب إليه
تقص القيام ء لم عد إليه أداؤه.

➤ من حيث حتمية القيام بالمراجعة: (1)

• المراجعة لزامية:

لاعت المراجعة اختيارية ل حوال، حيث يقع لزام بالمراجعة بموجب شرعات تصدرا
الدولة ولعل ذلك يت تلك ا اصة بشرات موال وع ذلك فإ ا تتم بوجود عنصرا و لزام و
من ثم يمكن توقع ا زاء ع المخالفن لأ ا م ا، فكذاك يجب أن تتم وفقا لسلطات، قواعد،
نصوص وكذا إجراءات منصوص عل ا وع المراجع أن يثبت ويتحقق من أن العملية لم تتم خلافا لأ ا م
القانون.

و ذا السياق فان المراجع يؤدي عمله بالطريقة ال يرا ا مناسبة و ضرورة كما يجب أن لا توضع أي
حدود أو قيود أثناء تنفيذه لواجباته ح ولو انت واردة من القوانن النظامية للشركة او صورة قرارات
صادرة عن ا معية العامة للمسا م ن.

• المراجعة اختيارية:

حقيقة مرعت مراجعة ا حسابات اختيارية، حيث أن أمر تقرر القيام ا يرجع إ ا اب الشركة وإ
غ م ممن م م م و بناء ع ذلك فان عملية عين مراجع ا حسابات المشروعات الفردية أو شرات
اص أمر يرجع لأ اب الشركة إلا إذا وصل رأسمال ا إ حد م عن (خمسة ملايين دينار جزائري)، أما
حالة شرات موال فان أمر عينه أن مراجع ا حسابات إلزامي بناء ع النصوص والشرعات الصادرة عن
الدولة، ويرجع ذلك للدور الذي تلعبه قتصاد القومي وع ذلك فانه يتعن إسناد العملية لمراجع مستقل
شرات موال سواء انت تاعة للقطاع العام أو ا اص.

➤ من حيث توقيت عملية المراجعة (2):

• المراجعة الائية:

و تلك ال تبدأ عد ا ناء السنة المالية للشركة و ذلك عد التفرع عن يل وتيوب العمليات المالية و
إعداد القوائم ا تامة، ولعل ما يمتاز به ذا النوع من الراجعة و أن المراجع يبدأ عمله عد ترصيد
ا حسابات

وإقفال الدفاترو ذلك تأكيد عدم حدوث عديلات البيانات المحاسبية وع الممة أو أرصدة

(1)- المرجع السابق، ص 39 – 40.

(2)- المرجع السابق، ص 41.

أسباب عد مراجع كما أ تون مناسبة أك للمؤسسات الصغة سسيا، و يوجه إ ذا النوع عدة عيوب يمكن حصر ا :

1. لا يمكن حصر خطأ، الغش، ال ور وقت وقوعه بل ح اية السنة، مما يفوت فرصة اتخاذ إجراءات اللازمة اثر وقوع هذه العمليات.
2. ستغرق هذه المراجعة وقتا طويلا مما يتب عليه تأخذ المراجع تقديم القوائم المالية المالية المعتمدة المواعيد ال تحدد ا الشرعات ونظم الشرات.
3. عدم توفر الوقت ال للقيام بالعمل ع المستوى ال المطلوب، مما يؤدي إ الت ية بالدقة زمة سبل سرعة إ اء العمل مما سب ارتباك العمل بمكتب المراجع.

• المراجعة المستمرة:

تتصف هذه المراجعة بالاستمرار حيث أ تتم أولا خلال الفة المالية، إذا يقوم المراجع ومعاونيه بال دد ع مختلف المستويات من حن لأخر و بف ات دورة للقيام بمراجعة لعمليا ا المحاسبية، ولعل ذا النوع يناسب شرات موال و غ ا من المؤسسات الكبة ال تقوم عدد م من العمليات ال تحتاج مراجع ا إ وقت كب ، و ال عادة ما تتم وفقا ل نامج مرسوم يقوم بإعداده المراجع دور دراسته لأنظمة الرقابة الداخلية الموجودة ا و من مزايا ذا النوع ما ي :

- ✓ سهولة وسرعة اكشافات خطأ والغش.
- ✓ توفر الوقت ال لإتمام ال عمليات المراجعة.
- ✓ معرفة محيط الشركة جيدا نظرا للزيارات المتكررة للمراجعة.
- ✓ التقليل من احتمالات وقوع خطأ والتلاعب ا سابات نيحة لزيارات المراجع.
- ✓ سب توقع موظفي الشركة حضور المراجع أو مندوب ا سابات من وقت لأخر يتظم القيد بالدفاتر و ال ات دون تأخر أو إ مال.

و بالرغم من هذه المزايا ال تتم ا المراجعة المستمرة إلا أ تتم كذلك عيوب نذكر م ا:

- ✓ احتمال س و المراجع عن إتمام عض العمليات ال بدأ ف ا ولم يتهم م ا زارته ا الية.
- ✓ قد تؤدي زارته للشركة إ تأسيس علاقات و ربط صداقات قد تخرجه كتابة تقرره أو عند اكشافه للأخطاء ومحاولات الغش.

- ✓ قد تتحول عملية المراجعة إ روتن يمكن أن تبدد مجود المراجع وتؤثر ع مستوى انجازه.
- ✓ قد يسب عمل المراجع عطيل مصا الشركة من خلال عملية المراجعة لمختلف ال ات.

➤ من حيث ال بيئة ي تقوم بالمراجعة: (1)

• المراجعة الداخلية:

و عرف بأ ا الفحص المنتظم لعمليات المشروع، دفاتره الاته بواسطة جة داخلية أو مراجعون تا عن كموظفن داخل الشركة، ولعل السب شأة ذا النوع يرجع إ ك م الشرات و المشروعات عن تفاصيل تنفيذ السياسات و طط الموضوعة، م الذي استلزم وجود أداة وقائية ورقابية تضمن التحقق من

عمليات المشروع و جديا فور إتمام أو حدو. و مدف المراجعة الداخلية إ تحقيق اك كفاءة إدارة و إنتاجية ممكنة للمشروع عن طرق محو سراف و اكشاف خطاء و التلاعب ا سابات و التأكد من ة البيانات ال تقدم للإدارة لس شد ا رسم خطط ا واتخاذ قرارا ا و مراقبة تنفيذ ا. إلا أن وجود قسم أو إدارة داخلية ل ا للشركة لا غ عن تليف المراجع ا ار بفحص و مراقبة و مراجعة حسابات الشركة، فالطريقة ال ينفذ ل ا اذا خ عمله تختلف عن الطريقة ال يبعها المراجع الداخ ، و القواعد العامة المنية المحايدة ال يطبق ا ويرعا ا و يقس عل ا دائما قد لا يتمكن خر من تطبيق ا. و مما لا شك فيه أن موقف المراجع ا ار قوي و اثر وجوده و ا و ملموس و و يؤدي قطعاً عملا اك أثرا و فائدة للشركة من المراجع الداخ الذي عت عذره مثلا مناقشة رؤساءه أية نقاط تون مخالفة للقواعد العملية، فضلا عن استفاد ما من ا ة الكبة ال اكس ا المراجع ا ار من خلال عمله مختلف الشرات و طبيعة عملا ا.

• المراجعة ا ارجية:

و تقوم ا جة مستقلة من خارج الشركة فقد تون احد ماتب المحاسبة و المراجعة بالاسبة للقطاع ا اص و ا از المركزي ل سابات بالاسبة للعام، حيث أن الوظيفة ساسية للمراجع ا ار فحص ف دقيق و محايد للتحقق من أ ا قد تمت فعلا إطار إجراءات سليمة و يحجة تثت جديا و أن عمله لا يقتصر ع تحقيق المدف السابق فحسب، بل يتعدى ذلك ل شمل إبداء الرأي نظام الرقابة أو بيان مدى تنفيذ السياسات الموضوعة للشركة أو فحص لغرض خاص مثل وظيفة شراء ا أو إدخالا، و المراجعة ا ارجية تقع عادة اية المدة المالية كما أ ا املة و شاملة حيث أن المراجع عمل دون قيد أو شرط يطلع ع مل يرد، و إلزامية تفرض ا القوانن إلا أ ا اختيارية أي تتم عن طرق عينه من ل نوع من العمليات المالية و مراجع ا دون الوصول للعمليات ل ا.

و ختاما فان تقررره عن نيجة المراجعة عادة ما يون موضع ثقة و تقررر لما يتمتع به من بيانات و حقائق مالية، و آراء و مسؤوليته ع ذلك تحدد ا القوانن السائدة و المعمول ا حدود ا الصد.

و ناك أنواع أخرى للمراجعة تتمثل (1):

• المراجعة المالية:

و عا فحص أنظمة الرقابة الداخلية و فحص البيانات و الالات و اسباب و مختلف الدفاتر
الاصلة بالشركة فحصا انتقادينا منظما غرض ا روج برأي ف محايد عن مدى دلالة عرض القوائم المالية
عن الوضع المالى للشركة خلال فترة زمنية معينة.

• مراجعة الكفاءة (دائرة):

و يقصد ا مراجعة النوا دائرة للشركة للتأكد من أن دائرة الشركة نحو تحقيق أقد عائد ممكن
بأقل تلفة.

• مراجعة ادا:

و التحقق من أن ادا المراجعة المسطرة مسبقا قد تحققت فعل ميداي و طبعا بالنظر إ انا النوع
تتأكد لنا ا حقيقة تية أن ادا المراجعة لا يتحدد عند مستوى اكشاف خطأ بل يتعدى ذلك بتحسين
داء و تحقيق ادا بأق قدر ممكن من الفعالية.

• المراجعة القانونية:

و يقصد ا التأكد من أن الشركة تطبق النصوص القانونية و نظمة المالية و دائرة ال تم إصدار ا من
قبل السلطات الشرعية أو التنفيذية دولة ما.

• المراجعة اجتماعية:

لم عد ادا الشركة تقتصر ع الرج و النمو و لاستمرارية بل تتعدى ذلك لتخص ادا اجتماعي و
تحقيق الرفافية للمجتمع الذي تزاو فيه الشركة نشاطا ا.

• المراجعة المسندية:

ي كز انا النوع ادا المراجعة نوا الشلمية و الموضوعية للمسندات المؤدة للعمليات التجارية أي مراجعة
البيانات ا سابية (ا مع، الطرح...).

• المراجعة الفنية:

و نوع المراجعة الذي يحاول التحقق و البحث و التأكد من أن الشركة تجسد المبادئ المحاسبية المتعارف
علا بطرق واعية و محكمة و مقبولة مثل التأكد من ااسب العادلة للا تلاك، اقتطاع احتياطات.

(1)- محاضرة فارس فضيل، مقياس المراجعة، السنة ا اامعية 2006/2007، المركز اام ي فارس.

المبحث الثاني: تطبيقات المراجعة

إن الممة ال يقوم ال المراجع سيل أداء واجبه الم ع أتم وجه و المراجع كباحث ف س وراء ا قيقة والذي يجب أن تتوفر فيه صفات مكسبة سواء اك س ا أثناء دراسته أو أثناء قيامه بواجبه الم ومن نا يمكن التطرق إ من و ذا المراجع وما صفاته:

المطلب ول: عرف المراجع و صفاته

الفرع ول: عرفه و صفاته

❖ عرف: « و ص يقوم بفحص و تدقيق ا سابات و نتائج ا ال « أعد ا المحاسب ليدن لذوي الشأن

حقيقة حال المشاة طبقاً للأصول الفنية».(1)

❖ صفاته: ح ي ون المراجع حكما و مسشارا و رأيه محل ثقة و تقدير واحد ام يتعن أن تتوفر فيه مقومات و صفات تتمثل (2):

1. أن ي ون مقيدا ال ل العام للمحاسبين و المراجعين بوزارة قتصاد.
 2. أن ي ون المراجع ع معرفة واسعة و إدراك لنظرات المحاسبة و طرق تطبيقها و تقييد القيود.
 3. أن ي ون ع علم تام بأصول المراجعة و نظرا ا و أن ي ون ذو خة ذا المضمار و ذو ثقافة عامة واسعة.
 4. أن ي ون ملما بالقوانن العامة و خصوصا قانون التجارة و قانون الضرائب و متبعا لشرعات ا مديدة.
 5. أن يزود نفسه بالمعلومات الفنية ا اصة بالشركة و ال يراجع حسابا ا عن طرق زادة أماكن نتاج ف ا و أن يطلب شرح ما و غامض.
 6. أن ي ون سرع البداة حاضر الفم ملما بمبادئ علم النفس من اجل معاملاته مع الغ و ي ون دبلوماسيا.
 7. أن ي ون دقيقا غ م اون المشال ال يقابلها سواء انت كبة أو صغة.
 8. أن ي ون ذو ثقافة و خة معتة و متنوعة تواكب تطور فلر و التكنولوجيات ا مديثة كما يقال بالفرنسية " من فضل التفكك و التغيير و التجديد بدلا من مواجهة المشال و محاولة حلها".
- «Il vaut mieux penser les changements que changer les pensements».
9. أن لا يقيم علاقات صية غطي ع عمله و إنما يجب خلق جو من الرد و ح ام بنه و بن الموظفين و كذلك العمل ع التعاون سيل تحقيق المنفعة للشركة.

(1)- عبد الفتاح ال ن، سبق ذكره، ص 67.

(2)- المرجع السابق، ص 72.

10. أن يكون قوي ال صية أميناً إ أق حدود مائة وا فاظ ع أسرار عملائه، ذو مثابرة ع العمل، اعا يقول ا ق تقاريره دون محابة.

الفرع الثاني: عين المراجع و عدده

➤ عينه: (1)

• أولاً: المؤسسات الفردية

عت المراجع وكيلاً عن أ اب الشركة و ترطه علاقة الوكيل بالمول حيث يكون تفاق بن المراجع و صاحب الشركة ح تتحدد حدود عمله ع وجه الدقة و «ح» لا سال مستقبلاً عن أي خطأ أو غش لم يكشفه و هذه الشرات المراجعة ع ملزمة قانونياً و يقوم ا المراجع عند اناء العملية المحاسبية، أما إذا انت الدفاتر وال ات غ معدة فان عمل المراجع هذه الة لن يكون المراجعة وإنما عملية محاسبية لا أعا مستقلة عن أعاب المراجعة.

• ثانياً: شرات موال

يختلف مر بالاسبة لشرات موال فيما يختص بمراجعة حسابا ا فقد يتطلب لشركة المسامة و شركة التوصية بالأسم مراقباً أو أك من اص الطبيعيين عينه ا معية العمومية و تقدر أعابه و عن مؤسس الشركة المراقب ول حيث يتو ممتة ن اعقاد أول جمعية عمومية و يباشر المراقب الذي عينه ا معية العمومية ممتة من تاريخ عينه إ تاريخ اعقاد ا معية العمومية التالية و عليه مراقبة ا حسابات السنة المالية.

وقد يكون مراقبة حسابات المؤسسات العامة و الشرات ال ساسام ف ا المؤسسات العامة ع أن مجالس إدارات المؤسسات تقح مراقب ا حسابات لهذه الشرات و يصدر عينه قرار جموري و بذلك فان مجالس إدارة الشرات قد حلت ع ا معية العمومية للشرات.

➤ عدده (2):

قد عن للشركة الواحدة مراجعان أو أك خاصة الشرات الكبيرة و عت المراجعون مسؤولون مسؤولية تضامنية، وقد يقوم ل مراجع ع حدة عملية المراجعة الاملة ع أن يتفقا عند اناء المراجعة ع الصيغة الائية للتقرر، أو قد يتفق ل واحد م ما ع أن يقوم بجانب معن من المراجعة و مثل ذا تفاق لا يخل ما من المسؤولية التضامنية.

(1)- المرجع السابق، ص 75.

(2)- المرجع السابق، ص 78.

الفرع الثالث: أعباء المراجع ومسؤولياته

➤ أعباء:

تحدد أعباء المراجع بالاتفاق بينه وبين عميله، و حالة المؤسسات الفردية و شركات اص يون تفاق بين المراجع وبين أعباء هذه الشركات عن نوع العمل المول إليه ومقدار أعباء المتفق على ا. أما شركات المسامة فان تحديد أعباء يدا ا معية العمومية للشركة و استطيع ا معية العمومية تفوض مجلس دارة تحديد أعباء إلا أن اذا التفوض لا يجوز دون ذكر حد أق للأعباء، وقد جرى العرف أن يتقا المراجع أعباءه عد انجاز عمله أو عد تقديم تقرير عن المانية العمومية و عد اذا فان أعباء المراجعة عدت مبلغا مستحقا بالنسبة لسابات السنة المالية ال قام بمراجعة ا.

➤ مسؤوليته:

إن مسؤولية المراقب إن ما أن تون مدنية أو جنائية.

فتون مدنية حالة إ مالم أو خط م المراقبة أو عدم قيام م أصلا ا ويجوز أن يقاض م سبب هذه المسؤولية الشركة والمسامون والدائنون ع السواء وإذا لم عرف المراقب المسؤول ففع الدعوى ع جميع المراقبين حيث ذ و سالون عن ا طأ الس و ا سيم إذا انوا باجراً و ا جرو اذا نادرا جدا فسالون فقط عن ا طأ سيم و م ذلك الوكلاء سواء سواء. و سال المراقب عن ا رائم ال يرتك ا أو شك ارتا ا ضد مصة الشركة و مثل ذلك تأمر م مع المديرين ع توزع أراح صورة ع المسام من ح« لا تف أمور الشركة، و عاقب المراجع با س مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستين و كذلك مع غرامة مالية.

كما يون المراجع مخلا بالأمانة المنية إذا انت ما ي :

- إذا لم يكشف عن حقيقة مادية علم ا أثناء تأدية م مته و لا تف ع ا وراق ال شدي ا إذا ان إفصاحه عن هذه ا قيقة أمرا ضروريا ح« لا تون هذه وراق مضلة.
- إذا لم يذكر بتقريره ما عمله من تحرف هذه وراق.
- أ مل إ مالا م نيا خطوات فحصه أو تقريره عن هذا الفحص.
- إذا أبدى رأيا بالرغم من عدم حصوله ع البيانات ال افية لتأكيد الرأي ولم شر ا ذلك تقريره.
- إذا وقع تقررا برأيه عن حسابات لم تفحص بمعرفته أو بمعرفة مندويه تحت إشرافه.
- إذا غافل ل صول ع إيضاحات ان يمكنه ا صول ع ا أثناء المراجعة و ان من شا ا أن تمكنه من اكشاف خطأ أو غش وقع ا سابات.
- إذا لم يضمن تقريره جميع ا دود ال فرضت عليه وكذلك نحرافات عما تتطلبه صول المنية و ما تقتضيه قواعد المحاسبة و المراجعة المتفق على ا.

الفرع الرابع: حقوق وواجبات المراجع (1)

➤ حقوقه:

تتمثل حقوق المراجع ما ي :

- اطلاع ع الدفاتر والمسندات وفحص حسابات الشركة، كما أن له ا ق اطلاع ع محاضر مجالس دارة و ا معية العمومية وأن شرف ع تنفيذ قانون الشركة النظامي و ما يتطلبه قانون الشركة.

- ا ق ستفسار والسؤال ع افة البيانات و يضاحات من المديرين أو من غ م.

- جرد خزائن الشركة ليتفق ع ما يحتويه من أوراق مالية أو غ ا وأن يتحقق من جميع موجودات

الشركة و ال اما ا.

- حق حضور ا معية العمومية وأن يتأكد من اة إجراءات ال اتبعت الدعوة إ اجتماع برأيه ل ما يتعلق عمله كمراقب للشركة .

- له ا ق دعوة ا معية العمومية للاعقاد وذلك حالات ست ال إلا انه يجب أن ي يث المراجع استعمال اذا ق ولا يستعمله إلا ا الات ا طة.

➤ واجباته:

يمكن ت يصا :

- فحص حسابات الشركة و التحقق من القيود و الكشف عن خطأ و التحقق من أن ا حسابات ا تامة

تمثل الواقع.

- التحقق من قيم صول و ا صوم وانه مطابق للأسس العامة المحاسبية.

- أن يقدم ق احات ال عنيه و ال يرا ا صا اة سن س الشركة.

- عت مراقب ا حسابات قد قام بواجبه إذا أحسن اختيار اختبارات له للعمليات المثبة بالدفاتر ع ضوء نظام

الرقابة الداخلية المطبق الشركة وفقا ل نامج المراجعة المعد إذ لس من واجبه أن يقوم بمراجعة قيود افة العمليات بالدفاتر.

- ع مراقب ا حسابات أن يتحقق من أن الشركة قد طبقت قواعد المحاسبة العامة.

- ع المراقب أن يرا سلامة التطبيق لنصوص القوانن و نظمة و العقود و غ ا من الوثائق المتعلقة بالشركة موضوع المراقبة.

المطلب الثاني: مراحل وإجراءات تنفيذ عملية المراجعة

الفرع ول: مراحل المراجعة

تتم مراحل المراجعة وفق معاي العمل ال مرتبطة بالمة حد ذا ا و بمتطلبا ا المنية و ي ون العمل منظما ومخططا وم مجا بطريقة عقلانية ومنذ ية وتمثل هذه المراحل :

- توجيه وتخطيط الممة.
- تقييم نظام الرقابة الداخلية.
- الوصول إ أدلة ثبات.
- إعداد التقرير.

1. توجيه وتخطيط الممة: خلال هذه المرحلة يقوم المراجع بالتعرف و بالشركة موضوع المراجعة من خلال حصر مختلف المجالات و أنظمة المعة ف ا، و ي ب ع المراجع أن ستعن بالتخطيط السليم و شراف الدقيق ع المساعدين نحو تحقيق داف. كما انه يجب ع المراجع وضع برنامج المراجعة ع ضوء تقييمه لنظام الرقابة الداخلية المطبقة و تقييم العمل و متاع م و شراف علم للوصول إ داف المؤثرة المعة ع ا سابات مما يمكن المراجع من ال مجة و لية لعمليات المراقبة و التخطيط ل ا عن طرق:

➤ تحديد مدى وطبيعة عمليات المراجعة انطلاقا من درجة أهمية المجالات و أنظمة وأخطر حدوث خطأ ف ا.

➤ تنظيم تنفيذ الممة داف الوصول إ المصادقة ع ا سابات باح ام مستوى من العقلانية و الفعالية العمل واح ام جال المحددة لتقديم التقرير.

2- فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية:

هذا النظام ي ون موجود الشركة أي يجب ع ل مؤسسة أن تنظم نفسها وفقا للإجراءات لكن لا بد أن يتلقى أجوة ع سئلة الرئسية الثلاثة التالية:

- ما جرات المعمول ا ال ال داف م ا تحقيق رقابة داخلية فعالة؟.
- ل تلك جرات مطبقة فعلا؟.
- ل جرات افية لمق رقابة داخلية حسنة؟.

أما إجراءات نظام الرقابة الداخلية لأية شركة يتضمن ا طوات التالية: (1)

جمع جرات: يتعرف المراجع ع نظام الرقابة من خلال جمعه للإجراءات المكتوبة و تدونه لم صات ل ا.


(1)- محمد بو ن، المراجعة و مراقبة ا سابات من النظرة إ التطبيق، ديوان مطبوعات ا امعية، 2003، ص 70-75.

إن نظام الرقابة الداخلية نظام شامل و حسب النظرية العامة للنظم فإنه يتون من أنظمة جزئية خاصة بمختلف العمليات التي تقوم بها الشركة، و ل نظام جزئي حسب نفس النظرية، يمكن أن يجرأ بدوره إ أنظمة جزئية و كذا...، إذ يجمع المراجع إجراءات المكتوبة إن إن ناك مكتوب أو يدون م ص عد حوار، كما يرسم خرائط التداع ورسوم بيانية للوثائق المستعملة و المعلومات المتدفقة ع ا و المصا المعنية ا. كما يمكن استعمال استمارات مفتوحة تتضمن أسئلة تتطلب أن تون جابة ع ا شرحا ل ل جواب العملية " عم أو لا".

- اختبارات الفم: يحاول المراقب أثناء هذه الخطوة فهم النظام المتبع و عليه أن يتأكد من انه فهمه و ذلك عن طرق قيامه باختبارات الفم و التطابق أي يتأكد من انه فهم ل أجزاء ا و أحسن ت يصه ل ا عد تبعه لعمليات.
- التقييم و للمراقبة الداخلية: بالاعتماد ع ا طوتن السابقتن يتمكن المراجع من إعطاء تقييم أو للمراقبة الداخلية باستخراجه مبدئيا لنقاط القوة و نقاط الضعف، و ستعمل هذه الخطوة الغالب، استمارات مغلقة أي استمارات تتضمن أسئلة يدون ا و اب ع ا إما بنعم أو لا.
- اختبارات استمرارية: يتأكد المراجع من خلال هذا النوع من اختبارات من أن نقاط القوة المتوصل إليها التقييم و للنظام نقاط قوة فعلا أي مطبقة الواقع و بصفة مستمرة و دائمة، إن اختبارات استمرارية ذات أهمية قصوى مقارنة باختبارات الفم لأ ا سمح للمراجع أن يكون ع يقن بان إجراءات ال راق ا إجراءات مطبقة باستمرار و لا تحمل خلل.
- التقييم الذي لنظام الرقابة الداخلية: باعتماده ع اختبارات استمرارية السابقة الذكر يتمكن المراجع من الوقوف ع ضعف النظام و سوء سه، عند اكشاف سوء تطبيق أو عدم تطبيق لنقاط القوة. هذا بالإضافة إ نقاط الضعف ال توصل إليها عند التقييم و لذلك النظام. بالاعتماد ع النتائج المتوصل إليها يقدم المتدخل حوصلة وثيقة شاملة، مبنية على ذلك ع المعلومات المالية مع تقديم اقتراحات قصد تحسن إجراءات.

الشكل (1-1): رموز وشرائط المراجعة

الرمز بالانجليزية	الرمز بالعربية	الرمز
● Input/ Out put.	● إدخال وإخراج بيانات أو معلومات.	
● Process.	● عملية محررة ينتج عنها القيمة أو الشكل أو الممان للمعلومات.	
● Flow lines.	● خطوط اتجاه تدفق العمليات أو البيانات.	
● Commentor annotation.	● مدخلات أو تعليمات إضافية.	
● Connector.	● إشارة للربط.	
● Punched card.	● بطاقة صبية.	
● Magnettei tape.	● شرط ممغنط.	
● Punched tape.	● شرط وور ثقب.	
● Document.	● مسند أو تقرير.	
● Decsion operator.	● اتخاذ القرار.	
● Manual input.	● عملية يدوية.	
● Diskor drun storage.	● مدخلات يدوية.	
● Keyiwg.	● اسطوانة ممغنطة لتخزين المعلومات.	
	● رمز للانتقال من صفحة لأخرى .	

<ul style="list-style-type: none"> • Display. • Ausetiary. 	<ul style="list-style-type: none"> • مدخلات آلية عن طرق آلة إدخال المعلومات أو البنات. 	
--	---	---

المصدر: الش بيوي، مرجع سبق ذكره، ص 68

3. مرحلة الوصول إ أدلة ثبات: تتون أدلة ثبات من البيانات المحاسبية ساسية فضلا عن ل

معلومات ثبات المتاحة للمراجع.

عتمد هذه المرحلة على ما سبق من مراجعة الحسابات أي حساب سثمار، المخزون، حقوق، الديون، باستعمال مختلف تقنيات التحليل والنقد والفحص إذ هذه دلة و ثباتات ال يجمعها المراجع أثناء عملية المراجعة تتصف بالكفاية والصلاحية أي جمع أدلة ثبات ال افية والصامة من خلال الفحص والملاحظة و ستفسارات والمصادقات ال تمثل أساسا معقولا ومناسبا لتون الرأي بخصوص القوائم المالية موضوع الفحص.

ويتحصل المراجع من خلال هذه دلة ثبات بالاختبارات ال شمل على أرصدة القوائم المالية وفحص نظم الرقابة الداخلية.

4. مرحلة إعداد التقرير ال اي: ع المراجع اية مرأن يصدر رأيه حول المعلومات المالية

وذلك إاء للممة. وعليه قبل دلاء هذا الرأي ال اي المدعم بالأدلة كما سبق، طلاع على الطرق المحاسبية المختارة والمتبعة من طرف الشركة ومدى احام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها. كما عليه فحص أحداث ما عد المانية، فقد تون ناك أحداث ممتة لاء علاقة مباشرة أو غ مباشرة عمليات ومحتوى القوائم المالية للدورة ال خضعت للرقابة وعليه مراجعة أوراق عمله، ال تمثل القاعدة لكتابة التقرير، للتأكد من محتواها للمرة خة. والتأكد كذلك من أن شغال الممجة قد تم انجازها كما يجب وأم محتوى أوراق العمل هذه ال تيرالي ال اي للمراجع ولم يبقى للمتدخل اية هذه المرحلة إلا أن يختم ويد هذا الرأي(1).

(1)- محمد بون، سبق ذكره، ص 81-82.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عملية المراجعة

يمكن أن تكون عملية المراجعة الجديدة المدخل إلى مراجع المساببات لشركة تأسست حديثاً، أو لشركة مستمرة أعمالاً منذ فترة طويلة.

و جميع حوالء المراجع اتخاذ عدة خطوات تميدية عند البدء بتنفيذ عملية مراجعة تقوم أولاً للتطرق إلى التنظيم الداخلكم المراجعة نظراً لأهمية تنظيم مكتب المراجع نجاح عملية المراجعة ذلكا.

1- التنظيم الداخلكم المراجعة: (1)

لي يقوم المراجع بأداء خدماته أحسن وجه، لا يمكن توافر العديد من الموظفين الفنيين بل لا بد له من حسن اختيار هؤلاء وسط الرقابة اللازمة على مدرائهم وموزع الأعمال بما فيه مصلحة ذي علاقة. حيث أن المكتب عادة يتكون من الأقسام التالية:

▪ الشراء: ومأمون المكتب والمسؤولون عن وضع السياسات العامة له، وعن إنجاز العمل الممول إليه، حيث تتعدد مهامه حالة مال أو التقصص وإذا ما عدوا فيمكن عند ما توزع العمل على حسب اختصاصات.

▪ مدير القسم: ويؤون عادة مراجع رؤى المكتب ومد إليه عضعمال حيث يخول بعض السلطات والصلاحيات. فعندما تزداد واجبات الشراء بحيث تنعدم سيطرهم على جميع أوجه نشاط المكتب من قبلهم، يفوضون جزءاً من ذلك لمديري القسم.


▪ المساعدون ول: هؤلاء يتولون القيام بعملية المراجعة بأنفسهم ومؤلون منياً، وتول عمال الأمانة والمأمون المساعدة ول وقل خطورة إلى المساعد.

▪ المساعدون تحت التمرن: هؤلاء هم الذين يقومون بالعمليات الروتينية من المراجعة تحت إشراف المساعدين ول وتوجاهم.

▪ موظف القسم داري: ولا يشترط فهم دراسة منية متخصصة بالسبب للمراجعة وبالإضافة إلى هؤلاء جميعاً قد يكون الماتب الكبرة خاء للضرائب مسؤولون عن الشؤون الضريبة عمليات المراجعة، وكذلك احد المحامون ليون مسؤولاً عن قضايا المكتب القانونية. ويمكن تصنيهاً رطة التنظيمية لمكتب من ماتب مراجعة المساببات.

(1)- خالد أمن عبد الله، سبق ذكره، ص 147 - 149.

الشل (2-1): ا رطة التنظيمية لمكتب مراجع ا سابات.



المصدر: خالد أم ن عبد الله، علم تدقيق ا سابات من الناحية النظرية و العلمية، ص 148.

5. 1 طوات أو إجراءات المبدئية للمراجعة:

عندما يبدأ المراجع مراجعة جديدة قد تكون معرفته بالشركة معدومة أو قليلة وحين يتمكن من القيام بعملية المراجعة يتحتم عليه اتخاذ الخطوات التالية: (1)

■ التأكيد من تعيينه مدققاً مساباً: ونا نرى أن شروط التعيين وإجراءاته تختلف باختلاف الشكل القانوني للمشروع للموضوع المراجعة. و من هنا تختلف طرق التأكد والتحقق من تعيينه تبعاً لذلك. فعند مراجعة الشراء المسامة عليه طلاع عقد التأسيس والقانون النظامي للشركة، وذلك حال وانه المراجع ول أي بداية عمر الشركة. وإلا عليه طلاع قرار الهيئة العامة الخاص بتعيينه أو إعادة تعيينه فقد يكون من أسباب الابداسلفه أو عزله أو استقالته ما يمنعه ونفسه كم من قبول الممة ا مديدة. أما الآلات استثنائية فعليه طلاع قرار عينه الصادر من مراقب الشراء. أما شراء خاص والمشات الفردية فعليه حصول عقد مكتوب من صاحب الشركة أو الشرك المدير، و إذا ما ان تفاق شفووا عليه أن يوجه تحرراً بذلك لتعزز عينه.

■ التأكيد من نطاق عملية المراجعة المطلوبة: وتتوقف هذه أيضاً على الشكل القانوني للشركة، ففي الشراء المسامة وحيث أن الرقابة على حسابها الإلزامية فلاس ناك تحديد لنطاق عملية المراجعة شاملة لا يحق لأحد تحديد أو تطبيق نطاقاً على المراجع. أما شراء خاص والملكيات الفردية حيث الرقابة ا ارجية اختباره ولكن لا بد من تحديد نطاق العقد المأمون المراجع وعمله.

■ حصول معلومات تم يديها عن الشركة: يجب على المراجع أن يتعرف على الشركة الذي اسند إليه

مراجعة حساباته، وهذه الناحية تختلف باختلاف الشكل القانوني للشركة أيضاً.

■ زيارة استطلاعية للشركة والتعرف على النوا الفنية: عليه القيام بزيارة استطلاعية للشركة مما يمكنه

من طلاع العمل فيه على العمل فيه من حيث نتاج والتخزين وكيفية سلسل العمليات بحيث سأل عليه عد ذلك القيام بإعداد المراجعة عد أن يتفهم طبيعة الشركة وعملها.

■ فحص النظام المحاس للشركة: عليه دراسة النظام المحاس المتبع دفيا ان أم ألياً، و طلاع آلات الشركة ودفاتره لزامية ماختيارية، ومام بل خطوات اليل والحيل وما ذلك لأنه ملزم الاية بإصدار رأي محايد يتضمن لكم حول مدى انتظام الدفاتر والالات.

■ طلاع حسابات ا تامية والقوائم المالية ا اصة بفات سابقة: ونا يتعرف المركز الما: للشركة ونوعية التقارير السابقة لان اذا ساعد رسم خطة عمله و تفاصيلها. و عليه أن يفحص أي تحفظات وردت بتقرير المراجع السابق أو تقرير مجلس إدارة.

■ التعرف على العاملن الشركة ومدى مسؤولية ل م م: حيث عليه أن يحصل على كشف بالاسماء،

(1)- خالد عبد الله، المرجع السابق، ص 150 - 152.

و صورة عن التواقيع خصوصا الامة م ا و الملزمة للشركة قانونا و معرفة حدود السلطات والمسؤوليات. و كذا ع المراجع مراعاة جميع ذه النوا إذا ان يقوم عملية المراجعة للشركة لأول مرة باستناء طلاع ع ا سابات ا تامية للفات السابقة، و عند تكرار عينه يقتصر عمله ع التغيرات ال تون قد طرات ع الشركة ذه النوا المذورة سابقا.

و عد تجميع المعلومات يقوم المراجع باعداد مذكرة اتفاق أو ارتباط يذكر ف ا النقاط الرئيسية ال اتفق ع ا و ذه المذكرة لغرض استعمال الداخ مكتب المراجع و تحفظ ضمن أوراق المراجع.

و عد ناء من إجراءات تفاق و التعاقد و تجميع المعلومات المبدئية يقوم المراجع بالبء دراسة و تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة بالشركة، و بناء ع ذلك يقوم المراجع بإعداد برنامج و تصميم برنامج المراجعة.

3- برنامج المراجعة:

❖ عرف: (1)

« و و عبارة عن قائمة تحتوي ع » إجراءات المراجعة الواجب إتباعا للتحقق من البنود الواردة

بالقوائم

المالية لغرض الوصول إ اذاف الموضوعة سابقا، و ذه جرات ا طوات التفصيلية لعملية المراجعة " كما يبين برنامج المراجعة عض المعلومات خرى مثل الزمن الفع للتحقق من بند معن أو عمل إجراء معن و كذلك تاريخ ناء منه و غ ا من المعلومات».

و يقوم بوضع و إعداد برنامج المراجعة المحاسب ول و المسؤول عن عملية المراجعة تحت إشراف و توجيه المدير المسؤول و الذي بدوره قد يرجع إ احد الشراء لأخذ راية عض مور المتعلقة ب نامج المراجعة. و برنامج المراجعة عتمد اعتمادا ليا ع نظم الرقابة الداخلية المطبقة بالشركة موضوع المراجعة حيث أن ناك علاقة متنة بن نظم الرقابة الداخلية و إجراءات المراجعة المتضمنة برنامج المراجعة.

(1)- إدرس عبد السلام اسوي، مرجع ذكر سابقا، ص 108.

أ دول (1-2): جزء من برنامج المراجعة.

فلان و شراؤه مراجعون قانونيون اعد ال نامج راجعة الشركة						
ملاحظات	رقم أوراق العمل	تاريخ ن اء م ا	قام عملية المراجعة	الزمن الفع	الزمن المعياري	تحقيق المدين و حسابات تحت التحصيل 1- تحصيل أو إعداد قائمة تفصيلية حسابات تحت التحصيل. 2- قارن رصدة القائمة بأرصدة ا حسابات المساعدة للمدين. 3- التبع المسندي للعمليات المرحلة إ ا حسابات المساعدة من دف اليومية. 4- المراجعة ا سابية للتأكد من اة الصيد با حسابات المساعدة. 5- مقارنة مجموع أرصدة ا حسابات المساعدة بالرصيد الظار سناد العام للمدين. 6- ا صول أو إعداد قائمة أعمال الديون . 7- التأكد من كفاية مخصص الديون المشوك تحصيلا. 8- التحقق من الديون ال أعدمت خلال الفة. 9- عث المصادقات لعينة من ا حسابات.

المصدر: إدريس عبد السلام اسوي، مرجع سبق ذكره، ص 113.

➤ أغراض برنامج المراجعة: (1)

1. يعد برنامج المراجعة خطة تفصيلية للمراجعة، فالمراجعة لا يقوم إلا ص واحد وإنما أكد .
2. برنامج المراجعة « لا للعمل المنتد من خلال عملية المراجعة و ساعد لذا ع استطلاع المراجع العمل الذي تم، و ودليل ع مدى امتداد عملية المراجعة.
3. يعد برنامجا للتخطيط والرقابة يستطيع من خلاله المراجع أن يبع عملية المراجعة و عدد الساعات ال أمضت ال عملية و عدد الساعات ال أمضا ال مراجع حسب درجته.

➤ أنواع برامج المراجعة: (2)

- لا يمكن وضع برنامج موحد للمراجعة بافة أنواعه بحيث يطبق ع الشركة المختلفة أو ح المتماثلة وذلك بسبب اختلاف الظروف ا اصة بل مشاة وال تم اعن غ ا.
- ويمكن القول بان ناك نوعن من الامج :
1. برامج مراجعة ثابتة أو مرسومة مقدما؛ و نماذج مطبوعة ثابتة حاوية ل ال اطوات يطلب من مساعدي المراجع التقيد ا مع عددا ا نقطة أو أكد ضوء ما يحصل عليه من بيانات و معلومات من الشركة.

2. برامج مراجعة متدرجة يتم إعداده أثناء التنفيذ؛ و يحتوي ذا النوع أولاً ع تحديد ا طوط

العرضة لعملية المراجعة أما التفاصيل و كمية ختبارات و ما شابه فيتم تقرر ا أثناء القيام بعملية المراجعة و طبقا لظروف ا ال و ستلزم ذا النوع المراجع المنفذ خة عملية واسعة و تأ يلا عمليا مناسباً.

المطلب الثالث: المراجعة : نظام معلوماتي

إن ك ا م و امة الوسائل اشرة المادية و المالية أدى إ صعوبة ممة المس إذ تك يوما عد يوم، العمليات و المعلومات المتدفقة جميع تجا ات وكذلك خطأ و نحرافات بل و التلاعبات أحيانا. و عليه أصبح من الصعب مواصلة العمل يدوا و مسaire التعقيد و التطور المستمر و انجاز ما ان ينجز قديما و ما يبي انجازه اليوم لولا ظور و تطور المعلوماتية بصفة عامة حيث ذه خة ساعدت و ساعد اليوم المس لعب مختلف أدواره و خاصة دوره سا كمتخذ للقرارات.

الفرع ول: طرق تخزين المعلومات ع وسائل ا فظ لك ونية

إن نظمة لك ونية تحفظ ع وسائل حفظ لك ونية و ذه الوسائل س ملفات حيث يستخدم إحدى الطرقتن: (1)

1. طريقة التنظيم التتا لل لات.

2. طريقة التنظيم العشواي لل لات.

❖ التنظيم التتا لل لات: و من أمثلة وسائل التخزن التتا
الورقية
شرطة المغنطة، شرطة

(1)- عبد الفتاح ال ن، سبق ذكره، ص 105.

(2)- خالد أمن عبد الله، سبق ذكره، ص 153 - 154.

المثقبة، وتتم وسائل التخزين التتاً بضرورة قراءة اسب لك وي ميع ال ات المتواجدة ا و السابقة لل ل المطلوب عديله فمثلا ملف رء المدين ينظم حسب أرقام مسلسلة، فإذا انت ناك حاجة لقراءة ال ل رقم "100" بالملف وذلك لغرض عديله بناء ع عملية حدثت. فان المحاسب لك وي يقوم بقراءة جميع ال ات السابقة لل ل رقم "100" أي من رقم "1" إ " الرقم "99" ح يصل إ ال ل رقم "100" ومن ثم عديله.

وعند تحديث أي ملف منظم ع ساس التتاً ، فان ذه العملية تمر بثلاث مراحل:

1. تفرغ العمليات ا ديدة المراد إدخال ا.
2. ترتب العمليات ا ديدة ع ملف العمليات وفقاً لتب ال ات المتأثرة الملف الرء .
3. تحديث الملف الرء القديم و إنتاج ملف رء جديد يحتوي ع العمليات ا ديدة و

المعلومات

القديمة بالملف. أي " أن الملف الرء ا ديد = الملف الرء القديم + ملف العمليات ا ديدة".

❖ التنظيم العشوائي لل ات: و من أمثلة ذا سطوانات الممغنطة، قرص الممغنطة، أشرطة فلام الممغنطة، وتتم وسائل ا فظ العشوائي بام انه الوصول إ أي معلومات م لمة عا بطرقة مباشرة دون ا ااجة إ قراءة جميع ال ات السابقة لل ل المطلوب. وتبعاً لذه الطريقة فانه لس من الضروري ترتب العمليات ا ديدة حسب ترتب ال ات ع الملف الرء المراد تحديثه. فل ل بالملف له رمز (code) وعند إعلام اسب لك وي ذا الرمز تتجه وحدة القراءة والكتابة إ ال ل المطلوب مباشرة ومن ثم عديله حسب ا ااجة.

الفرع الثاني: خطار الناتجة عن المعلوماتية والمحيط القانوني ا اص ا

1. خطار الناتجة عن استعمال المعلوماتية: لقد أصبح استعمال المعلوماتية من طرف الشركات م ما ان م ما اليوم سي ا ء مفروغ منه، غ أن خطار المحتمل أن تتعرض ل ا الشركة نيجة ذا استعمال كبة وتعدى إ حد عيد أخطار الشاط نتا .
2. من ذه خطار نذكر خطار المادية السرقة والتخرب، التعطل وعدم الس ا سن، خطأ الناتجة عن إدخال المعطيات ا اسوب وإرسال ا واستغلال ا. بالإضافة إ أخطار التصور، ال ورو التخرب غ المادي، أخطار فاش سرار والتلاعب بالمعلومات، دون أن ن خطار الناتجة عن اضطرابات موظفي المصبة و مغادر م الشركة ائيا. المحيط القانوني ا اص بالمعلوماتية: نظرا للأمية و نشار السرعة الذي غمر ل ميادين ا ياة واعتبارا للأخطار السابقة الذكر، أت الدول بسب متفاوتة إ إصدار قوانين وتنظيمات خاصة با اسب والمعلوماتية ع المراجع لمام ا. مثل قانون المحاسبة و موقفه من المعلوماتية، نصوص إدارة الضرائب المتعلقة بمراقبة المحاسبات المعلوماتية، النظرة القانونية للفوات المرسله عن طرق الفاكس، قانون حقوق الملكية الثقافية.

(1)- عبد السلام الشويوي، سبق ذكره، ص 374-378.

المبحث الثالث: المراجعة و نظام الرقابة الداخلية

المطلب ول: مدخل لنظام الرقابة الداخلية

الفرع ول: عرف الرقابة الداخلية

لقد نمت الحاجة إلى وجود وسائل للرقابة الداخلية بسبب كثرة المشتريات و عقد نواحيه دارة و المالية و التنظيمية، حيث تعد الرقابة الداخلية ذات أهمية قصوى بالنسبة للمراجعين الذين يركزون عليه عند قيامه بعملية المراجعة، و هناك عدة عارف للرقابة الداخلية نذكرها:

« الرقابة الداخلية هي نظاما داخليا يشمل الوسائل المستخدمة الشركة لتنسيق عمل

و هذا بهدف المحافظة على موارد الشركة و حمايتها من الضياع » (1).

و عرفت أهمية طرائق المراجعة الموثقة عن المعداد مربي للمحاسبين مركبين الرقابة الداخلية على أنها: « الرقابة الداخلية تشمل خطة التنظيمية و وسائل التسيق و مختلف المقاييس المتبعة الشركة و هذا بهدف حماية أموالها و ضبط البيانات المحاسبية، و التأكد من دقتها، و زيادة الكفاية إنتاجية و بيع العاملان على التمسك بالسياسات دارة الموضوعية » (2).

« الرقابة الداخلية كافة الطرق و ساليب المتبعها الشركة بهدف حماية أصولها و التأكد من دقة و إمكانية الثقة، اعتمادا على بيانها المحاسبية، و بيع الامتثال بالسياسات دارة » (3).

عرفت من طرف المجمع مربي للمحاسبين القانونيين كما يلي:

« الرقابة الداخلية خطة التنظيمية و التي ما يرتبط بها من وسائل إجراءات الشركة للمحافظة على أصول و اختبار دقة الحسابات و درجة اعتمادها و تنمية العمل و بيع إتباع السياسات دارة و الموضوعية » (4).

(1)- عبد الفتاح الين سبق ذكره، ص 123.

(2)- خالد أمن عبد الله، علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية و العلمية، داروائل للشهر، رذن، 2000، ص 167.

(3)- أمن السيد احمد لطفي، أساليب المراجعة لمراق الحسابات و المحاسبين القانونيين، القاهرة، 2000/2001، ص 02.

(4)- عبد السلام الشيبوي، سبق ذكره، ص 52.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الداخلية

إن أي نظام فعال ونا للرقابة الداخلية لا بد أن يحقق أهدافاً أساسية نذكرها: (1)

• أولاً: حماية أصول الشركة: تتخذ حماية أصول الشركة إشلالاً وأساليباً مختلفة وذاً أهدافاً مائة التامة لأصول الشركة من الضياع، وتتحقق هذه الماية عن طرق الوقاية من خطأ المتعمدة ال قد ترتكب أثناء القيام بالعمليات الغش أو ختلاس. وكذلك الوقاية من خطأ غ المتعمدة وتنتج هذه خة للتطبيق ااطئ للقواعد المحاسبية أو جلاماً إضافة إ ذلك المحافظة عصول من السرقة و ختلاس.

• ثانياً: دقة البيانات المحاسبية ودرجة اعتماد عل ا: إن الشركة عند مزاوله شاطا ي تب ع ا مجموعة من العمليات المالية و غ المالية ال تتطلب تطبيق نظام الرقابة عل ا. و هذه العمليات تنتج عن وجود مبادلة إنتاج الشركة مع أطراف أخرى وذلك من خلال سلسلة من ا طوات تتضمن التصريح بالعمليات و مجموعة القرارات ا اصة بإجراءات التبادل التجاري ثم تنفيذ تلك العمليات كخطوة ثانية وتلا ال ييل الدف ي لتلك العمليات ال تمت ونفذت دف يا كخطوة ثالثة، و ا طوة خة المحاسبة عن نتائج العمليات المختلفة ال قامت ا الشركة.

إن البيانات المحاسبية ال تتم بالدقة ويمكننا اعتماد عل ا مختلف المجالات لا بد أن يرا ف ا الدقة تصميم وتنفيذ تلك ا طوات وفقاً ل تيا ا وكذلك الرط بن ا طوات دون الفصل بيا ا لا بد من توفر نظام متاعة داخلية سليم ومستمر.

كما يمكن القول أن اعتماد ع البيانات المحاسبية يرتبط إ حد كبع ع مستخدمي هذه البيانات سواء ان داخل الشركة كإدارة الشركة أو خارج الشركة المستثمرن والمقرضن.

• ثالثاً: رتقاء بالكفاءة نتاجية: يقصد بالكفاءة نتاجية تحقيق العلاقة المث بن المدخلات من المواد

ولية وعناصر نتاج والمخرجات من السلع أو المنتجات التامة، حيث تلعب الرقابة الداخلية دوراً ا اما ذا المجال عن طرق رقابة عناصر نتاج و متاعة مختلف مراحل العملية نتاجية بالإضافة إ تقييم نتائج العملية نتاجية ومدى تحقيق أهدافا عن طرق مقارنة داء الفع بالأداء المخطط.

• رابعاً: ل ام بالقوانن واللوائح والسياسات: تقوم الرقابة الداخلية الشركة بدور اام مجال التحقق من مدى ال اما ا وإدار ا المختلفة للقوانن واللوائح والسياسات، حيث لا شك أن جميع عمليات الشركة وأشطا ا اعتمد ع مجموعة القواعد واللوائح والقوانن والسياسات ال تحدد مختلف المسؤوليات اارة بالشركة و خطوط السلطة داخل هذه المستويات و حقوق و واجبات ل فرد من العاملين داخل القوانن والقواعد.

(1)- عبد الفتاح ال ن. محمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية ع المستوى ا زي والك ، الدار ا امعية لاشر، طبع وتوزع جامعة سكدرة، 1998، ص 134-135.

الفرع الثالث: أنواع الرقابة الداخلية

إن الرقابة الداخلية لم تعد تختص بالنوا المحاسبية فقط ولكنها تختص بجميع أوجه النشاط لتحقيق داف المرجوة، ويمكننا التمييز بين نوعين من الرقابة الداخلية ما: (1)

● أولاً: الرقابة الداخلية المحاسبية: عبارة عن الرقابة الداخلية للشركة بالطرق و إجراءات المتعلقة بالمحافظة

ع أصول الشركة وإمانية الوثوق و اعتماد على المعلومات المالية، ومن أهم وسائل هذه الرقابة الفصل بين صول والمادية على صول والمراجعة الداخلية.

● ثانياً: الرقابة الداخلية دارة: وتتمثل الإدارة التنظيمية للشركة والتي تتعلق بالطرق و إجراءات التي تتصل بصفة خاصة بالكفاية نتاجية و الام بالسياسات دارة الموضوعية، وهذه إجراءات عادة ترتبط بطريقة مباشرة بالنوا المالية والتي المحاسبية، و تشمل الرقابة الداخلية دارة أدوات رقابية مثل التحليل حصاي، ودراسة الزمن و اركة وبرامج تدريب العمال والرقابة على جودة نتاج.

الفرع الرابع: أهمية الرقابة الداخلية

إن زيادة وإسراع نطاق الامج و شطة اقتصادية التي تمارسها مختلف الوحدات اقتصادية باختلاف أشكالها وأنواعها أدى إلى زيادة الرغبة في حصول على تقسيم داخلي مستقل و إذا ما يدخل نطاق عمل الرقابة الداخلية والتي تعدت من أهم أدوات الرقابة، حيث يتوقف على مدى نجاح وقوة نظام الرقابة الداخلية كما يلي: (2)

- أولاً: نجاح وكفاءة وفعالية الرقابة وتقييم أداء ما يقوم به الوحدة من أنشطة مختلفة.
- ثانياً: زيادة كفاءة أداء العاملين مجال تنفيذ أعمالهم وأداءهم.
- ثالثاً: مدى تحقيق النتائج المطلوبة وكذا داف الإثبات الموضوعية من قبل برامج الوحدة.
- رابعاً: مدى قيام المراجع الخارجي من خطوات ومن جود مبدولة وومساعديه وسيل تحديد طرق الملائم لنامج مراجعته لعمليات وأنشطة الشركة موضوع المراجعة.
- خامساً: المساعدة على اكتشاف انحرافات أو أخطاء عند تنفيذ أنشطة وبرامج الشركة قبل وقوعها حيث يمكن تجنبها.

(1)- عبد الفتاح الين، سبق ذكره، ص 127-128.

(2)- كمال الدين مصطفى الراوي، محمد السيد سرايا، دراسات متقدمة المحاسبية والمراجعة، الدار الجامعية للاشر، بوت، 2001، ص 230-231.

المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية

الفرع ول: خطوات تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

رغم عدد طرق تقييم الرقابة الداخلية نجد أن نظام الرقابة الداخلية يمر عدة مراحل (1):

• أولاً: جمع ا قائق و المعلومات عن النظام: و الهدف ما و إعطاء صورة شاملة و عامة عن نوا الرقابة الداخلية داخل الشركة، و مختلف أنظمة الرقابة ال تم تصميمها لنوا الشاط، و عبارة أخرى تلك ا طوة ال يتم ف ا جمع المعلومات عن الدورة المسندية و ا رائط التنظيمية و دليل جراءات و خرائط التدفقات داخل الشركة. إضافة إ ذلك ناك ضرورة لا بد م ا و حصول مراقب ا سابات ع دلائل و قرائن يمكن عتماد ع ا الدفاع عن تلك المعلومات. و من أم المصادر ل حصول ع ذه ا قائق: التقرير الوصفي، قوائم سئلة و كذلك خرائط التدفق.

• ثانياً: فحص النظام: و يقصد ا اختبار التنفيذ الفع لنظام الرقابة الداخلية، و التحقق من أن شغيله تم وفقاً لحدده مسبقاً. و هدف ذه ا طوة إ التعرف ع الشغيل الفع للنظام و مدى مسيرته ل قائق ال تم التوصل إليها ا طوة و ، و شمل ذه ا طوة ع نقطتين أساسيتين:

1. مدى الام والس بمجموعة من اختبارات.

2. مراعاة التوقيت المناسب للاختبارات.

• ثالثاً: تقييم النظام: ذه ا طوة آخر خطوات عملية دراسة أنظمة الرقابة الداخلية فبعد

جمع المعلومات عن النظام و فحصه بالطريقة ال حددت مسبقاً سيصبح من السهل ع مراقب ا سابات ا كم ع مدى فعالية النظام و كفاءته و منه تحديد درجة عتماد عليه. و ال ستؤثر ع إجراءات المراجعة الملائمة هدف إعداد التقارير و إبداء الرأي ة و سلامة القوائم المالية الموضوعية محل الفحص، و تركز ذه ا طوة ع إبراز نوا الضعف الموجودة أنظمة الرقابة الداخلية. إضافة إ ذلك يتعن ع مراقب ا سابات القيام عدة اختبارات قبل التوصل إ ا كم عن مدى فعالية و كفاءة أي نظام للرقابة الداخلية. إن طبيعة و م ذه اختبارات يتوقف ع درجة ا طر المرتبطة بالمجال محل الفحص و يبع نذا ا طر من مصدرين يكمن ول مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية و الثاني طبيعة العنصر أو المجال حد ذاته فإذا أت من الفحص فعالية نظام الداخلية فذا ع تخفيض درجة ا طر، منه تخفيض م اختبارات الواجب القيام ا ، كذلك تلعب طبيعة العنصر دوراً تحديد طبيعة و م اختبارات، و تنقسم اختبارات إ نوعين رئيسين ما:

1. اختبارات تفصيلية للعمليات و أرصدة ا سابات. و ذلك لمواجهة ا طر المصاحب ل حساب أو شاط

معن سواء لطبيعة العنصر أو لنوا الضعف و القصور نظام الرقابة الداخلية المرتبطة بأي م ما.

2. دراسات تحليلية و تفسرية للمعدلات و تجامات إضافة إ إجراء فحوصات لأية انحرافات أو غيات

جورة.

و قد ا قحت بعض كتابات المراجعين و المحاسبين تطبيق أسلوب المذ العا و الطريقة العلمية تقييم الرقابة الداخلية و أو بت أن دراسة و تقييم أنظمة الرقابة الداخلية شمل خطوتين أساسيتين ا طوة

و جمع القرائن و دلة، الثانية اتخاذ قرار بشأن مدى فعالية النظام، و شمل هذه الطريقة ع
ا طوات المذنية التالية:

1. ع ا ف با قائق و البيانات و لية المطلوبة لتون عدد من الفروض القابلة للفحص و اختبار.
2. صياغة الفروض بطريقة سمح لا بالرفض أو القبول.
3. تجميع القرائن و دلة الافية ال من شاما تدعيم القرار الذي اتخذ مسبقا.

الفرع الثاني: طرق ووسائل تقييم الرقابة الداخلية

ناك العديد من الطرق لتقييم نظام الرقابة الداخلية و من أمما نذكر ما ي: (1)

1. الرجوع إ عليمات الشركة و لوائحها ا اصة بتنظيم العمل مراحل المختلفة ثم إجراء اختبارات عملية ع ما يجري تنفيذه بالفعل داخل قسام المختلفة.
2. الرجوع إ ا رائط التنظيمية و ال تبين المستويات التنظيمية داخل الشركة و تحديد ف ا السلطة و المسؤولية.

3. إتباع نظام سئلة و استفسارات و تلقي جابة ع ا، ال من خلال ما يمكن مراقبة ا سابات و إصدار راية عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية الموجودة. و لقد اعتمد مراقبو ا سابات ظل المدخل السائد حاليا لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية ع مجموعة من الطرق و الوسائل لإجراءات ذلك التقييم و من هذه الوسائل ما ي:

• **أولا: التقرير الوصفي:** و عتمد ع أن يقوم المراجع أو مساعديه بوضع تقرير يصف النوا المتاملة للرقابة الداخلية الموضوع تحت الفحص يتضمن شرحا كتدفق العمليات و ال ات الموجودة الشركة و تقسيم الواجبات و يتم ا صول ع هذه المعلومات من خلال المقابلات مع العاملن و الرجوع إ دليل جراءات و الدورة المسندية و قرائن أخرى ملائمة، و مة هذه الطريقة و اسبعاد ع اضات أو باذاء كتابة التقرير عن الرقابة الداخلية يتمكن مراقب ا سابات من تقييم جراءات المتبعة الرقابة الداخلية، و عادة ما يتم عرض التقرير ع عض المسؤولن داخل الشركة لمراجعة و إبداء الرأي فيما إذا ان مراقب ا سابات قد جانبه الصواب تفسر عض حداث و ذلك قبل كتابته صورته الائية، و قد يتطلب مر عديل التقرير وفقا لما تظره عملية المراجعة من غات س العمليات، و منه فلا ضرورة لإعداد تقرير جديد.

• **ثانيا: قوائم سئلة:** تتطلب تصميم مجموعة من سفسارات تناول جميع نوا الشاط داخل الشركة، و توزع ع العاملن لتلقى الردود ع ا، ثم تحليل تلك جابات للوقوف ع مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية المطبق داخل الشركة، و من المم أن تقسم قوائم سئلة إ أجزاء مختلفة. حيث يخصص ل جزء لمجموعة من سئلة تتعلق بإحدى مجالات الشاط، و معظم ا الات تصمم هذه سئلة ل صول ع إجابات " عم " أو " لا " حيث أن جابة بالنفي قد ع احتمال وجود عض النوا القصور الرقابة الداخلية، و عت هذه الطريقة من أك الطرق استعمالا و استخداما بن مراقب ا سابات لما تحققه من مزايا.

(1)- المرجع السابق، ص 237.

الفرع الثالث: ثل الم تبة ع نيجة تقييم الرقابة الداخلية

إن تقييم الرقابة الداخلية للشركة يمثل عاملاً مهماً من جهة نظر المراجع ح يحقق المستوى المطلوب تنفيذها، فدراسة وتقييم الرقابة الداخلية تمكنه من اتخاذ قراراته عن مدى اعتماد عليه، وتوسيع نطاق اختبارات ال تحدد إجراءات المراجعة، كما أن تقييم الرقابة الداخلية و عمل أسا قبل أن يبدأ مراجعته ولذا يجب أن يتم خلال السنة وقبل ايا ح يستطيع أن يضع برنامج مراجعته ومن المستحسن أن يقوم المراجع بفحص الرقابة الداخلية ف ات دورة ع أن يتضمن عند إجراء ا عنصر المفاجأة بحيث لا تجعل أعدائه الفحص ظا رة أمام العاملان بالشركة، وإذا أسفرت نيجة اختباره عن أي شك جانب من جوانب الرقابة بالشركة فعليه أن يتوسع اختبارات ح يزل الشك أو أن يبع ما قد يوجد من خطأ أو تلاعب، ونجد أن ذلك يتوقف ع ا كم ال للمراجع، فعليه أن يدرس الموقف و يقدر سواء صرف النظر أو التوسع اختبارات، و عليه أن يقرر ما إذا ان التوسع اختبارات ي و ن فقط ف ا يتعلق بالعمليات المكشوفة نفسا أو أن يتوسع إجراءات ا اصة بجميع العمليات ح يقتنع بان ضعف إحدى ا لمقات النظام يؤثر ع الرقابة الداخلية كل.

المطلب الثالث: العلاقة بن الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية

الفرع ول: تأذ الرقابة الداخلية ع المراجعة الداخلية

يمكن القول إن عمل المراجع الداخ سل و يصعب حسب نوعية النظام الرقابي الداخ للبنك، حيث ي و ن عمله معقدا حالة ما إذا ان نظام الرقابة غ فعالو ي و ن ذه ا الة عمل المراجع عملا مزدوجا بن عمل الرقابة والمراجعة إذ انه ستغرق وقتا طويلا وإجراءات أك وبالتالي تليف اك، و الذي لا يتما و مصبة البنك، ع العكس ففي حالة ما إذا ان نظام الرقابة الداخلية مطبق بالشكل المناسب بأك فعالية يجعل عمل المراجع سلا و نا يمكن القول إن عمل المراجعة الداخلية يتأثر تاا ا مباشرة بالرقابة الداخلية.

الفرع الثاني: أسباب توقف برنامج المراجعة الداخلية ع نوعية المراقبة الداخلية

إن رقابة حسابات راح و ا سائر عتمد أساسا ع التأكد من فعال و كذا الوثائق ضف إ ذلك البيانات المحاسبية الناجمة ع ا، و من نا نجد إن للمراجع حلن للقيام بمثل ذه العملية: أولا ما و التحقق من جميع العناصر ا ضعة له، و ثا ما و كتفاء عينة نموذجية (5%) و الذي اوجب إيجاد معاي مقبولة سمح بالتثيت العقلاي دود المراجعة، و نذكر احد ذه المعاي و ال تتمثل الرأي أو الفكرة ال يبد ا المراجع عد تقييم نظام الرقابة الداخلية ولذا فمن المعقول التأخر مؤسسة بنكية غ منظمة مقارنة مع مؤسسة تتم برقابة داخلية جيدة و ع نطاق أوسع لضمان جودة المعلومات المحاسبية المقدمة كما يجب خذ و ن اعتبار المعاي المتعلقة بتحض برنامج المراجعة والمتمثلة ا طر الملائم للعناصر الرقابية من جهة و مية السية من جهة أخرى و من خلال الدراسة المستقبلية للمراجعة يمكن للمراجع قتناع بان الرقابة الداخلية معرضة ل طأ أو ختلاس عض الصفقات المحققة و عليه فان دراسة الرقابة الداخلية الملازمة و الم وة ل نامج المراجعة سمح بزادة الفعالية عن طرق سد الثغرات ال قد تتضاعف إذا لم يتم ذلك.

و خ فان فكرة تلفة المراجعة تعتمد ع زمن عملا وع ذا ساس تون لديه اقل وقت ممكن يتلاءم وا ودة اللازمة لعمل سمح له فيه بإبداء رأي مب ع دراية ومعرفة بالواقع.

الفرع الثالث: كيفية توقف برنامج المراجعة ع الرقابة الداخلية

إن دراسة المراجعة يجب إن تون مرتبطة بدقة وجودة الرقابة الداخلية وتؤثر ذه ع طبيعة التحقيقات الواجب القيام ا فمثلا ما يتعلق بحسابات الموردين يمكن للمراجع إن تخصص عمله فحص الوثائق المرة ل يل ذه ا سابات وذلك لتوفر رقابة داخلية افية أما إذا انت الرقابة الداخلية ضعيفة فع المراجع إن يقوم بالطعن لتأكيد ا صول ع أرصدة مباشرة من طرف العملاء، كذلك يمكننا إن نم من بن عمليات المراجع العمليات المطبقة بتاريخ غلق المانية وتواريخ لاحقة أخرى، ومن الملاحظ إن المراجع و البنك مصمة مشكة تتمثل التقليل من سم التحقيقات بتاريخ الغلق لان ذه الفة تتم بكثافة العمل ل ل ما.

إن المراجعات المعدة بتاريخ الغلق لاتزال ممة ع تلك المعدة بتاريخ آخر ويمكن القيام بمراجعة مماثلة إذا علق مر بمراجعات سنوية باعتبار إن الرقابة الداخلية فعالة ومعرفة المراجع ا يدة بالشركة والمكسبة خلال سنوات سابقة.

يمكن للمراجع الشرود بالمعلومات المتحصل عا من الدراسات السابقة للرقابة الداخلية و يقوم بنفوذ برنامج المراجعة والذي تحتوي ع عدد ام من التحقيقات المادية وفحص الوثائق ال ترتي ما بالشل ال يح ل ذا الغرض يتم استخدام تقنيات المعاينة حصائية وكذلك تقنيات ا« وادث (مقارنة المعلومات).

المبحث الرابع: المراجعة ا ارجية

المطلب ول: المراجعة ا ارجية، أنواعا، وفروضا

الفرع ول: عرف المراجعة ا ارجية:

إن المشروعات ال يدير ا ا اص م نيون يقومون ذه الممة نيابة عن ا اب رأس المال الذين ي ونون عادة عدين عن ذه دارة ونظرا ل ذه يتحتم ال وء إ طرف محايد يخ م عن سلامة تصرفا م، كذلك تخ م عن سلامة نيجة رؤوس أموال م، ول ذا انت ا اجة إ المرجع ا ا ر لي يقوم ذه الممة وع ذا فان المراجعة ا ارجية وظيفة محايدة تظمن ا اب الشأن سواء ا اب الشركة أو المتعاملن معه، و ع ضوء ذا يمكننا إن عرف المراجعة ا ارجية الأي: (1)

« يقصد بالمراجعة ا ارجية إن يقوم مراقب ا سابات بطريقة منطقية منتظمة وضع برنامج للعمل يد ع أساس فحص مسندات و لات وحسابات الشركة فحفا انتقادينا، ذا الفحص يمكنه من إن يظمن إن التقارير المالية و ما تحوته من معلومات محاسبية تتمثل نيجة الشركة وقدرته ع الوفاء بالاماته، إضافة إ ذلك لا بد ع المراجع إن يتفحص جميع البنود ال تتضمن ا ا سابات ا تامة وبالتا ما نظره من نيجة رج أو خسارة النيجة الصائبة».

الفرع الثاني: الفرق بن أنواع المراجعة ا ارجية

الواقع نفرق بن ثلاثة أنواع من المراجعة ا ارجية ل سابات و :

❖ المراجعة القانونية: أي المراجعة ال يفرضها القانون وتمثل أعمال المراقبة السنوة جبارة ال يقوم

ا محافظا سابات.

❖ المراجعة التعاقدية (اختيارية): و ال يقوم ا مح ف بطلب من احد طرف الداخلية أو

ا ارجية المتعاملة مع الشركة و ال يمكن تجديد ا سنوا.

❖ اة القضائية: و يقوم ا مح ف خار بطلب من المحكمة.

إن لذه نواع فرق يمكن حصره والوقوف عليه من خلال جدول المقارنة ي:

(1)- عبد الفتاح، محمد السيد سرايا، سبق ذكره، ص 199.

1 دول (3-1): مقارنة بن أنواع المراجعة

المهمات	مراجعة قانونية	مراجعة عاقدية	خوة قضائية
1- طبيعة المهمة.	*مؤسسية. *ذات طاع عمومي.	عاقدية.	تحدد بل دقة من طرف المحكمة.
2- التعيين.	من طرف المسامن.	من طرف المديرية العامة أو مجلس دارة.	من طرف المحكمة.
3- الهدف.	*المصادقة ع شرعية و صدق ا سابات. *مراجعة معلومات مجلس دارة.	المصادقة ع شرعية و صدق ا سابات.	اعلام العدالة وإرشاد ا حول وضاع المالية، تقديم مؤشرات بالأرقام.
4- التدخل	مدة دائمة غطي مدة التعيين الشرعية.	مدة محددة حسب تفاقية.	مدة ظرفية يحدد القائد ا.
5- استقلالية	تامة اتجاه مجلس دارة والمسامن.	تامة من حيث المبدأ.	تامة اتجاه طرف.
6- مبدأ عدم التدخل السي	يجب احامه تماما.	تحم مبدئيا، لكن تقديم إرشادات السي .	يبي احامه.
7- إرسال التقارير	إلى مجلس دارة، الجمعية العامة (عادية أو غ عادية).	المديرية العامة، مجلس دارة.	إلى القائد ا بالقضية.
8- شروط ممارسة المنه	الويل ا الوطنية كخاء المحاسبة، محافظي اسابات.	الويل مبدئيا الجمعية الوطنية.	الويل قائمة خاء المحاسبة لدى مجلس القضاء.
9- الام	بحسب الوسائل.	بحسب الوسائل أو بحسب النتائج و بحسب نوع المهمة.	بحسب النتائج مبدئيا.
10- المسؤولية	مدنية، جنائية، تأديمية.	مدنية، جنائية، تأديمية.	مدنية، جنائية، تأديمية.
11- الإسرج	مدة تأسيسية من طرف القضاء.	تحدد العقد.	من طرف القائد ا المشرف ع ا ات.

12- عاب	قانون رس .	محدد العقد.	اقاح من ا ب ، يحدد من طرف القا .
13- طريقة العمل المتبعة	تقييم جراءات، تقييم المراقبة الداخلية، مراقبة اسباب، مراقبة قانونية.	تقييم جراءات، تقييم المراقبة الداخلية، مراقبة اسباب.	طريقة تتما و حاجة ا ا القضاء المطلوة.

المصدر: محمد بونتن، سبق ذكره، ص 20.

الفرع الثالث: فروض المراجعة ا ارجية

مجال المراجعة ا ارجية يجب توفر مجموعة من فاضات لتون المراجعة ممكنة ومفومة، و شمل:

(1)

• أولاً: قابلية البيانات للفحص وعدم وجود عارض بن مص ا المراجع والشركة:

1. قابلية البيانات للفحص: اذا الفحص عتمد ع معاي تقييم البيانات المحاسبية المتمثلة ما ي :

ا/- الملائمة: أي إن تون المعلومات ال يطل ا المراجع ويتحصل ع ا ملائمة لاحتياجاته واستخدماته وفلا تون هذه المعلومات خارجة عن نطاق العمل أو اختصاص.

ب/- القابلية للفحص: و ع امانية القيام بفحص لهذه البيانات والوصول إ نيجة واحدة بالرغم من اختلاف ال ص القائم عملية الفحص وبالتا ا المعيار يضمن صدق المعلومات لمستخدم ا.

ج/- البعد عن التح: و ا بالاسبة للعمليات حيث يتم يلا ا دون زيادة أو نقصان و ا ا ع عن ما يجري داخل الشركة.

د / القابلية للقياس الكمي: لي تون البيانات المحاسبية مفيدة لمستعمل ا يجب إن تون قابلة ل اسباب و العد.

2. عدم وجود عارض بن مص ا المراجع ومص ا الشركة: إن ا الفرض عت م ما جد لس عملية المراجعة ا ارجية و جاء ا دمة ا داف الشركة من خلال التوجات ال يقدم ا وكذلك ف احات لتحسن ال سي و ت يبح خطأ لزيادة المردودية وبالتا وجود ثقة بن اارة والمراجع مما سل عمله من خلال اعتماده ع المراجعة ختيارة. أما حالة غياب الثقة . اارة فان المراجع عتمد عمله ع فحص تفصي ستغرق وقت أطول.

ثانياً: خلو القوائم المالية من أية أخطاء ع ا عادية ووجود نظام سليم للرقابة الداخلية:

خلو القوائم المالية من أية أخطاء عادية أو تواطئية: إن عدم وجود الفرض يتطلب من المراجع القيام عمل إضا و ذلك من خلال إعداد برنامج موسع للتأكد من عدم وجود أخطاء، و من ننا ت ز مسؤولية المراجع ا ا ر فباكشاف خطأ والتبليغ ع ا إذا انت عمدية ووا ا وذلك من خلال الفحص.

(1)- محمد سم الصبان، سبق ذكره، ص 30.

1. وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد احتمال وجود أخطاء: يقوم ع وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يمنع حدوث أخطاء، فقيام ل مسئول بمراقبة موظفيه يؤدي إ اكشاف أخطاء وقا، والغرض والقيام بالمراجعة اختيارية بدلا من المراجعة الشاملة مما يجعل المراجعة عملية واقتصادية أك .

ثالثا: التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية والبيانات ال يحة الما يحة المستقبل:

1. التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية: المراجع عتمد ع تقييم مدى ية القوائم المالية ودرجة تطبيق

الشركة للمحاسبة وفقا للمبادئ المتعارف عل ا حيث إن معظم خطأ المرتكبة تون نتيجة ل هذه القواعد والمبادئ أو عدم التطبيق ال يح و ا يدل ل هذه المبادئ.

2. البيانات ال يحة الما يحة مستقبلا: يمكن ا كم ع سلامة الرقابة الداخلية من خلال هذا الفرض مما سل عملية المراجعة، وغياب هذا الفرض يجعل هذه العملية صعبة أو مستحيلة سبب ترك المجال للإدارة بالتلاعب ممتدات الشركة.

رابعا: المراجع ا ار يزاو ل شاطه كمراجع فقط ومركزه يفرض عليه ال امات:

1. المراجع يزاو ل شاطه كمراجع فقط: يجب ع إن لا يتعدى عمل المراجع فحص حسابات الشركة لإبداء رأيه والمصادقة ع ا حسابات إ أعمال أخرى خارجة عن نطاق العمل الذي لف به، و هذا العمل يتطلب استقلال المراجع ا ار .

2. مركزه الما يفرض عليه ال امات منية تناسب مع مركزه: عت وظيفة المراجع ا ار وظيفة حسابية لذا يجب توفر عض الشروط نذكر م ا: مانة والمحافظة ع إسرل المنة وتوفره ع ا اة المنية و تقديمه لرأي محايد عن حقيقة ما توصل إليه.

الفرع الرابع: إجراءات المراجعة ا ارجية

ناك مجموعة من إجراءات يقوم من خلالها المراجع ا ار ب تنفيذ عمله وتحدد هذه إجراءات بتقدير إجراءات بتقدير منه فيختار ما يراه ضروريا من اجل تحقيق أ داف المراجعة و فيما ي نذكر إجراءات ساسية للمراجعة ا ارجية:

أولاً: إجراءات التحقق من صول: تتون صول من أصول ثابتة ومخزونات سلعية وحسابات المدين لذا فان إجراءات التحقق تون ل ل عنصر من العناصر.

1. إجراءات التحقق من صول الثابتة: هذه إجراءات ما ي (1)

أ-/- التحقق من الوجود: هذا جراء يتم من خلال الملاحظة والوجود الفع ع إن يون وإن يتم ذلك من وجود الكيان المادي للأصل غض النظر عن م ان تواجده، أما بالنسبة للأصول غ الملموسة فيتم الرجوع إ وثائق الشركة لتلك صول .

ب-/- التحقق من ملكية الشركة للأصل الثابت: ويون ذلك من خلال فحص مختلف وثائق الشراء وعقود الملكية مع توافر الشروط القانونية هذه الوثائق.

ج-/- التحقق من ية القيم: يتم تقييم صول الثابتة ع أساس التلفة التاريخية للأصل عد اسبعاد تلامات الما اكمة. وع المراجع ا ار التحقق من سلامة القيم.

د/ التحقق من عدم وجود أي حقوق للغة ع / صل الثابت: إن ا صول ع القروض طويلة جل يتطلب تقديم ضمانات، و صول الثابتة المناسبة لتقديم كضمان، وع المراجع ا ار التحقق من عدم وجود حقوق للغة ع تلك صول، ويتم ذا التحقق من خلال طلاع ع عقود ا قوق و شرات إصدار السندات.

هـ/ التحقق من الدقة المحاسبية: يتمثل ذا جراء ضرورة مطابقة مجموع مفردات صول الثابتة مع ا سابات جمالية لا بدف ستاذ.

و/ التحقق من سلامة العرض المانية العمومية: ويتم ذلك عن طرق التحقق من ظور صول الثابتة المانية مجموعة مستقلة، والتأكد من كفاية التأمينات لتلك صول لمواجهة خطر المتعمدة.

يـ/ التحقق من استمرار منفعة صل: و ذا من خلال التأكد من إن ل صول الثابتة مازالت تستخدم عملية نتاج أي خدمات مازالت ع نفس القدر من النوعية والكفاءة.

كـ/ التحقق من صول: صول ال حازت عل ا الشركة خلال السنة محل الفحص و صول الثابتة المتنازل ع ا.

2. إجراءات التحقق من المخزون السل: ونذكر من ذه جراءات ما ي (1):

أـ/ مراجعة ا رد الفع للمخزون واختيار الكميات و سعار.

بـ/ فحص جودة صناف ومقارنة أرقام ا رد الفع مع رصدة الظارة ببطاقة المخزون.

جـ/ مقارنة المخزون السل ل ذه السنة مع مخزون السنة الماضية.

د/ مراجعة المشتريات والمبيعات.

هـ/ حساب معدل دوران المخزون والتحقق من وجود البضاعة المخازن العمومية.

و/ مراجعة جراءات المتبعة بالسياسة ل رد.

يـ/ فحص أسعار التلفة والسعة و ا صول ع شادة المخزون من إدارة الشركة.

3. إجراءات التحقق من أرصدة ا سابات: وتتكون ذه جراءات من خلال:

أـ/ التحقق من رقام الظارة بالقوائم المالية: يتم مطابقة أرصدة م ان المراجعة لدف ستاذ مع أرصدة ا سابات ال صية للزائن وبالإم ان إن يتم ذلك بالاختيار.

بـ/ التحقق من خدمة وقانونية أرصدة حسابات الزائن: و والتأكد من إن رصدة الظارة بالدفاتر تمثل زائن حقيقيين ويتم ذلك عن طرق المصادقات.

جـ/ تحديد مدى إمانية تحصيل الديون: ويتم ذا من خلال اطلاع المراجع ع جدول الديون ال لم ستحق عد، والديون ال استحققت ولم سد، وكذلك طلاع ع مخصصات الديون المشوك ف ا.

ثانياً: إجراءات التحقق من ا صوم: ذه جراءات تتو من خلال التحقق من ل امات والتحقق من حقوق ا اب الشركة.

1. إجراءات التحقق من ل امات: وتتفرع إ نوعن ما:

أـ/ إجراءات التحقق من ل امات قصة جل: وتحتوي ع جراءات التالية:

- التحقق من أرصدة الموردين: حيث يقوم المراجع بمقارنة أرصدة الموردين مع الكشوفات المحاسبية مع أرصدته من ان المراجعة ودف ستاذ وملاحظة تاريخ حدوث الدين و تمام بالأرصدة ال لم سدد عد مرور فترة طيلة ع استحقاقا مع تحديد أسباب عدم التسديد.
- التحقق من أوراق الدفع: حالة وجود أوراق الدفع يدون الدين مثلًا بورقة تجارة فقط، وع المراجع إن يقوم بكشف تحليل يتضمن أرصدة أول المدة، رصدة ا جديدة، وراق المسددة، أرصدة آخر المدة والنوا الشلمية الورقة وذا ح يتحقق من أرصدة أوراق الدفع، ويقوم بمقارنة أرصدة آخر المدة مع ما و م ل م ان المراجعة للسنة السابقة، ومطابقة وراق المسددة مع دف المدفوعات، وعند إلغاء أي ورقة لابد ع المراجع إن يتأكد من إلغاء ا وذلك عن طرق ختم ا.
- التحقق من أرصدة ال ب المكشوف: يقصد ا تلك ا حسابات الدائنة للبنك ويتم التحقق من هذه رصدة بقيام المراجع بفحص مذكرة سولة للبنك والتأكد من الرصيد الدائن وتبع مختلف الشيات المحررة ال لم تقدم للبنك وكذلك الشيات المرسله إليه وال لم تحصل عد، والتحقق من عدم وجود حسابات دائنة غ م ف ع ا المانية نيجة لعملية المقاصة بن حسابات البنك الدائنة والمدينة.
- التحقق من المصروفات المستحقة: وتمثل جور والضرائب والفوائد المستحقة، وللتحقق ما ا يجب ع المراجع ا صول ع كشف تحليل من الشركة يحتوي ل المصروفات المستحقة ثم القيام بفحصه من خلال مطابقة أرصدة أول الفة مع أرصدة آخر الفة للسنة الماضية وكذلك التحقق من المدفوعات بالرجوع إ دف المدفوعات النقدية وكذا التأكد من سلامة الاسوات و رصدة.
- ب- / إجراءات التحقق من ل ا مات طولة جل: تتمثل جرات ال يد ع المراجع إتباعا من خلال التحقق من السندات والقروض طولة جل.
- التحقق من السندات: وذا من خلال التحقق من لة جرات ال اتبع ا الشركة شان إصدار السندات، كما يتعن ع المراجع ا ار التحقق من ملائمة بيانات شادة السندات المتمثلة : اسم وعنوان الشركة، ثم ال يل ال ل التجاري، آجال الشركة، قيمة رأسمالا، ومجموع قيم السندات المصدرة، اسم مالك السند، قيمته سمية، سعر الفائدة، مواعيد وشروط اسلاك السند وكذا الضمانات ا اصة بالدين الذي تمثل السند حالة وجود ضمانات.
- إجراءات التحقق من القروض طولة جل: تتمثل القروض الطولة جل القروض ال لا يتم سداد الأك من سنة وللتحقق من ذا ل ام ع المراجع إتباع ا طوات التالية:
 1. ا صول ع كشف تفصلي بالقروض طولة جل يتضمن معلومات تفصيلية عن قيمة القرض، طريقة سداد، تاريخ استحقاق الفوائد وكذلك ا لة المقرضة.
 2. طلاع ع قرارات مجلس دارة فيما يتعلق بالموافقة ع العقود ا اصة.
 3. التأكد من عدم وجود قروض طولة جل غ م لة بدفاتر الشركة.
- إجراءات التحقق من ا صوم الداخلية: تم المراجع عند تحققه من ا صوم الداخلية عناصر رأس المال

للأراح القابلة للتوزع و احتياطات ونوجزا (1):

أ- /التحقق من رأس المال: يقوم المراجع بمطابقة رأس المال المدرج القوائم المالية بما و وارد عقد تأسيس الشركة و حالة زيادة رأس المال يتحقق المراجع من عملية الزيادة و الطرق ال تمت ا، و ذلك بالرجوع إ عقد الشركة المعدل، بالإضافة إ التحقق من استفاء ل ملكية سم المملوكة ل م و قيم اسمية و مطابقة ذا الكشف مع البيانات المدونة ل ملكية سم، كما يقوم المراجع من تحقق ة فصاح ع بيانات رأس المال.

ب- /التحقق من راح القابلة للتوزع: يتحقق المراجع من راح القابلة للتوزع عن طرق التحقق من سلامة إجراءات ال اتخذها الشركة بشأن راح و من خلال طلاع ع قرارات مجلس دارة و ا معية العامة للمسا م ن.

ج- /التحقق من احتياطات: يقوم المراجع بدراسة احتياطات و عليه إن يتحقق من إن احتياطي القانوني كحد أدى يمثل النسبة المنصوص عا قانونا و (5%) من صا راح و ذلك بالرجوع إ قرارات مجلس دارة و ا معية العامة للمسا م ن، و يتعن ع المراجع ا ر التحقق من سلامة فصاح ع احتياطات بالمانية و يتم فصاح ع ا بصورة تفصيلية ل ل نوع م ا.

المطلب الثاني: مهام المراجع ا ر:

تبع مهام المراجع ا ر أو مراقب ا سابات من الدور الذي يقوم به، و يختلف ذا الدور باختلاف طبيعة الشرات ال تتم مراجعة عمليا ا، ففي الشرات ا اصة دوره يتمثل حماية مصا أ اب حقوق الملكية و ال تتمثل ا صول ع أق راح و تحديد مدى كفاء ا المحافظة ع المركز الما للشركة و ذلك بوضع السياسات و ال امج المناسبة و اتخاذ القرارات السليمة لعملية التنفيذ و من ذا يبن إن ال دف من المراجعة ال املة و التحقق من إن القوائم المالية ا تامة تصور النيجة ا قيقية لعمليات الشركة خلال فة زمنية معينة و تظ ر المركز الما بصورة صادقة و عادلة.

و يتطلب ذلك قيام مراقب ا سابات بممتن أساستن ما: (2)

أولاً: المراجعة المسندية.

ثانياً: المراجعة الفنية أو مراجعة القوائم المالية.

إحصائية رئيسية، و صدق التبويب حصاي ع إلا تدخل ذه الفئة إلا العمليات ال تخصا، و منه فان مهام مراقب ا سابات التحقق من مدى صدق التبويب حصاي للبيانات المالية ع مستوى الشركة وحدة مستقلة مما يؤدي بدوره إ صدق ال لات و الدفاتر محاسيا.

(1)- المرجع السابق، ص 249.

(2)- محمد سم الصبان، دراسات متقدمة المراجعة ا رجية، الدار ا معية، سكندرة، 1997، ص 161-162.

ج-/- التحقق من إن جميع العمليات المثتة الدفاتر مؤدة بمسندات سليمة معتمدة من طرف المسئولن سواء أنت مسندات خارجية أو داخلية. والمسندات عت من دلة والقرائن علة الة العمليات المالية المثتة الدفاتر المحاسبية للشركة يجب إن تتضمن فقط العمليات المالية ا سابات ما وإلا عملية منظمة مع اك قدر من دلة والقرائن ال تمك م من إبداء الرأي المسائل المعروضة علم، ومن بن ذه دلة توفر مسند

يح وقانوي شكلا و موضوعا مؤدا للعملية المثتة بالدفاتر حيث إن مراقب ا سابات عتمد عليه إبداء رأيه حول مدى الة وقانونية العمليات الة بالدفاتر.

و عليه فان المراجعة المسندية تتضمن فحص مسندات العمليات المختلفة من حيث توفر ران القانونية والموضوعية، و الة اعتمادا و خصوصا مسندات الصرف.

د/ التحقق من الة التوجيه المحاس للعمليات المالية، و يطلق عليه الة التيوب حصاي ع مستوى

حسابات دف ستاذ، فيمكن اعتبار ل حساب بأنه يمثل فئة إحصائية مستقلة لا يجب إن يدخل ا أي مفردات لا تمثل مرتبة معينة من ا قائق يدل عل ا اسم ا ساب.

ه-/- فحص أنظمة الرقابة الداخلية و ا كم ع مدى فعاليا باعتبار ا احد أدلة ثبات عملية المراجعة

ولقد ازدادت أهمية فحص أنظمة الرقابة الداخلية ونة خة، مما دعا البعض إ عرف المراجعة اارجية ال يقوم ا مراقب ا سابات با ا: "فحص استقصاي وانتقادي... لأنظمة الرقابة الداخلية الموجودة وال ات المحاسبية للشركة وال سبق التعب عن رأيه ل كم ع مدى ملائمة القوائم المالية"، و من المع ف به إن ناك علاقة وثيقة بن أنظمة الرقابة الداخلية و من بيا الضبط الداخلية و الة العمليات المالية المثتة الدفاتر والمسندات المؤدة ل ا.

فإذ اثت فاعلية و نذا ع إن جميع العمليات المالية المثتة الدفاتر مرت دورة رقابية متاملة تحت إشراف دقيق من المستويات دارة المختلفة، مما عطي للمسندات المؤدة ل ا الة دلة المدعمة، من ناحية أخرى فان النتائج ال يتوصل إل ا مراقب ا سابات من فحص أنظمة الرقابة الداخلية و من بيا الضبط الداخ تحدد نطاق المراجعة المسندية ال يقوم ا مراقب.

و من نذا يت إن دراسة و تقييم أنظمة الرقابة الداخلية دف إ تحقيق دفن: أول ما تحديد نطاق عملية المراجعة المسندية، و الثاني الوقوف ع نقاط الضعف او العمل ع تدعيمها و بالتا تنخفض احتمالات الغش و ال ورا إ حد كب، ذلك لان من بن مام مراقب ا سابات اكشاف ما يوجد بالدفاتر و ال ات من غش أو تزور، و خ فالمرجعة المسندية تتخذ كأساس أو نقطة ابتداء لمراجعة القوائم المالية ا تامية، حيث أ ا عت وسيلة عتمد عل ا مراقب التأكد من مدى سلامة البيانات ال تتون م ا ذه القوائم، و سلامة ذه البيانات ع إ حد كب سلامة ذه القوائم.

2. المراجعة الفنية: و عت ذه العملية المرحلة خة إجراءات المراجعة ال تت بإعداد تقرر مراقب

السابات، و مع المراجعة الفنية فحص القوائم المالية ا تامية لقوائم نيحة الشاط، قائمة المركز الما لقياس مدى سلام ا و ا التعب عن النتائج ا قيقية لعمليات الشركة خلال الفة المحاسبية محل الفحص، والمركز الما تاريخ اية الفة المحاسبية ذا ا. و دف إجراءات المراجعة الفنية إ: أ- /التحقق من مدى مطابقة جراءات المحاسبية ال اتخذت كأساس لإعداد القوائم المالية ا تامية، المبادئ

والمفاهيم المحاسبية المتعارف عل ا وال تون فيما بي ا طر العام للنظرة المحاسبية سواء مجال قياس نيحة الشاط أو مجال إظر المركز الما للشركة.

ومنه يت إن المراجعة الفنية تتطلب التحقق من سلامة التطبيق العم لقواعد النظرة المحاسبية إعداد

القوائم المالية ا تامية، ح يتأكد مراقب ا سابات من اية النتائج ال توصل إل ا ومد مساير ا للمبادئ المحاسبية المتعارف عل ا، و ذا بدوره يدعم درجة اعتماد أ اب المصا للشركة ا اص ع ذه النتائج.

ب- /تحقيق أصول وخصوم الشركة ال تجمعا قائمة المركز الما (المانية العمومية).

ج- /مراعاة الناحية الشلمية ال يتطل ا القانون بصدد إعداد القوائم المالية ا تامية.

د / كما تتضمن المراجعة الفنية قيام مراقب ا سابات ببعض جراءات الفنية للتحقق من وجود ملكية الشركة لأصول ا المختلفة.

ولقد ان لاختلاف دور المراجع ا ار الشرات العامة أثره ع المام ال يقوم ا، وأدى ذلك إ إن أصبحت مام مراقب ا سابات تون من مجموعتن:

1. مام تقليدية: تماثل مام المراجع ا ار الشرات ا اصة.

2. مام جديدة: اقتض ا طبيعة الشركة العامة و من أ ما متاعة تنفيذ الشركة لنصي ا من ا طة العامة

للدولة، واكشاف نحرافات التنفيذ الفع و ا كم ع مدى كفاءة دارة بمستوا ا المختلفة عن طرق التأكد من حسن استخدام ا للموارد المتاحة المادية و الشرة بأنجع الطرق و اقلا تلفة. وأخ ا ضرورة فصاح عن سراف واق وسائل لمنعه جميع نوا الشاط.

المطلب الثالث: العلاقة بن المراجعة الداخلية و ارجية:

تتم عملية المراجعة من خلال المراجعة الداخلية و المراجعة ا رجية، فالمراجع ا ار يبدي برأيه حول مدى صدق القوائم المالية أما المراجع الداخ فيقوم بالتحقق من اية البيانات المحاسبية ومدى ل ا م بتطبيق السياسات و جراءات و ا طط الموضوعة بالإضافة إ مراجعة شطة للتحقق من كفاء ا وانتظام ا، و تقديم التوصيات اللازمة للإدارة، كما إن مام المراجع الداخ ، مراجعة نظم المعلومات السائدة التنظيم و بصفة خاصة ظل التشغيل لك و ي للبيانات المحاسبية.

ومن لنا نجد إن ناك علاقة بن المراجعتن الداخلية و ا رجية ويمكن دراسة ذه العلاقة من ثلاث أوجه و :

➤ أوجه اختلاف.

➤ أوجه الشابه.

➤ أوجه التامل.

الفرع ول: أوجه اختلاف

• من ناحية الغاية أو الهدف:

▪ الهدف للمراجعة الداخلية والتأكد من قوة أنظمة الرقابة الداخلية وفعالية تلك أنظمة و ما يتبعها من بيانات محاسبية.

▪ الهدف للمراجعة الخارجية وإبداء الرأي الف المحاييد نحو قدرة تمثيل القوائم المالية المشورة

المبينة لنتائج أداء الوحدة اقتصادية ومركز الما .

• من ناحية استقلالية:

▪ المراجع الداخلي موظفي الشركة ويخضع للهيئة دارة أي له نفس القوق وعليه نفس الواجبات، كما يتمتع بنوع من استقلالية عمله. وذا و ساس لبناء صته الموضوعية.

▪ المراجع الخارجي ص محايد مستقل عمله عن الهيئة دارة ال يتو رقابا وعت استقلالية قانونية لمنة حرة قائمة بذاتا.

• من ناحية المسؤولية:

▪ المراجع الداخلي وون مسئولاً لاتجاه دارة التابعة للشركة ال عمل ا، وتخضع لمستوى إداري

عن ف ا و ي و ن مسئولاً أمام ذا المستوى وينحصر ا تمامه مساعدة مدير ا القيام بوظائف اليومية دارة والسيء لشؤو ا عن طرق الضمان بان الرقابة ال يتم اعتماد عل اسليمة.

▪ حن المراجع ا ا ر تون مسؤوليته اتجاه أطراف عديدة المجتمع، تتمثل المسامن الدائن

وا ات ا ومية وأحياناً العاملان والمستخدمن أي يقوم بتقديم رأي ف محايد لمصا خارج الشركة (1).

• من ناحية متطلبات ممارسة المنة:

▪ عدم وجود اتفاق عام نحو متطلبات من يمارس منة المراجعة الداخلية.

▪ يجب توفر متطلبات كثرة المراجع ا ا ر مثل الكفاءة، التأيل العلا و اختبارات لممارسة المنة.

• من ناحية الاستفادة: الاستفادة ول من المراجعة الداخلية و دارة.

▪ الاستفادة س من المراجعة ا ا رجية والمسامن و غ م من طرف ا ا رجية البنوك، زائن،

موردين (2).

(1)- عبد المنعم محمود، ع _ أبو طيل، المراجعة أصول علمية وعملية، دارالضعة العربية، القاهرة، ص 82.

(2)- فت زق السوانى، احمد عبد المالك محمد، دراسات الرقابة والمراجعة الداخلية، الدارامعة، سكندرية، 2001/2002، ص 5.

• من ناحية توقيت داء:

■ المراجعة الداخلية تمارس بصفة دائمة ع مدار أيام السنة رغم و ا دورة بالاسبة للمصا
ا اضعه

لعملية المراجعة، اختياره وفقا م الشركة.

■ المراجعة ا ارجية تون اية السنة عد إقفال ا سابات، كما قد تون عض حيان ف ات
متقطعة خلال السنة ك اية الثلاثي، كما أ ا مراجعة إلزامية وقد تون جزئية أو ااملة (1).

• من ناحية التطبيق:

■ نطاق تطبيق المراجعة الداخلية و أك ا ساعا ما دام انه يتضمن ل وظائف الشركة و كذلك ل
أعاد

ذه الوظائف، وكذلك عطي المراجع الداخ تقييم تق للعناية بوسائل نتاج و غ ذلك.

■ المراجع ا ا ر يقتصر عمله ع ل ما س ا م تحديد النتائج وتحض ا داوالمالية ولا غ ذلك
لكن ل وظائف الشركة.

الفرع الثاني: أوجه ال مشابه

من حيث المصبة المشكة ل ل من المراجع ا ا ر و الداخ وجود نظام فعال للضبط الداخ قصد منع
خطاء وأوجه التلاعب أو ا ا د م ا، أيضا كلا ما يمتل ان مستوى كفاءة و معرفة سمح بنفوذ جيد للمراجعة
المالية للعمليات ال تقوم ا الشركة، لذلك من المصبة المشكة لكلا ما وجود نظام محاس ملائم عمل
ع توف المعلومات لإعداد القوائم المالية. يتب ع ذلك ا ما عتمادان ع نظام الضبط الداخ و ع
فحص ال ات المحاسبية، وأيضا تحقيق عناصر وقيم صول و ل ا مات و بنود تحقيق الملكية (2).

الفرع الثالث: أوجه التامل

بالرغم من وجود اختلاف بن المراجعة الداخلية و ا ارجية عدة نوا إلا إن ل م ما يكمل خر
نوا معينة، وذا التامل يون لفائدة الشركة و يزد من رحي ا و ذا بوجود مراجعة داخلية عزز ا
مراجعة خارجية. ومن أوجه التامل ما ي :

- لا عت المراجع الداخ منافسا للمراجع ا ا ر فالشرات قتصادية تحتاج لمجودات ل ما.
- عدم ستقلالية ال ااملة للمراجع الداخ تحتتم ضرورة وجود مراجع خار .
- ا تمام المراجع الداخ عملية الرقابة الداخلية من حيث تحسي ا و دعما و تقييم إدار ا ساعد المراجع
ا ا ر تحديد نطاق فحصه و مراجعته.
- اعتماد المراجع ا ا ر ع نتائج الفحص الذي يقوم به المراجع الداخ ، لذا ل و نه يقوم بالمراجعة ع

(1)- HAMINI ALLEL , le contrôle interne et l'elaboration du bilan comptable , opu 1993, p 43..

(2)- فت رزق السوافرري، احمد عبد المالك محمد، سبق ذكره، ص 38.

مدار السنة عكس المراجع اار الذي يقوم بالمراجعة اختيارية.

- مسؤولية تسيق المام تون تحت مسؤولية مدير المراجعة الداخلية و اذا مدف اجتناب تكرار عمال.
- الفم المتبادل للتقنيات، الطرق والمصط ات، و اذا المظر لا يجب إن يون م ملا تون المراجع اارجين.


- تحول تقارير المراجعة اارجية إ المراجع الداخليون بصورة متبادلة تحت غطاء سرل الموجودة بن الموظفن.

- وضع برنامج زارات للمصا المشكة بن الوظيفتن من اجل تقليل المضايقات ااصلة من جراء عملية المراجعة، والتا يجتبان الزارات المتعاقبة لنفس المصا كما إن التعاون بام انه إن يذب إ حد عيد من ذلك ومن المرجو الذاب إ تحقيق مراجعات داخلية وخارجية مصة واحدة نفس الوقت.
- اجتماع دوري مرة أو مرتن السنة أين عطيل طرف نتائج فحوصاته ومقارنة التقييمات ال أى الطرف خر، عادة ما يون جتماع فرصة لأكساب التقارير ال عزز تقارير المراجعون.

خلاصة الفصل

من خلال ما تضمنه هذا الفصل عرفنا إن المراجعة ليست وليدة العصر الحديث بل شأت بشوء الحضارة
 سانية، حيث إن لظهور المراجعة مزاياها المتمثلة بتوسيع النشاط الاقتصادي وشمع نواحيه و من هنا
 فقد توصلنا إ إعطاء فكرة عامة حول المراجعة وتطبيقها وتوصلنا إ تقديم مفهوم للرقابة الداخلية، من
 جهة أخرى وقفنا على المعايير المتعارف عليها للمراجعة والمقبولة قبولاً عاماً وأهمها البالغة إ كشف أخطاء
 والتلاعب وطرق تحقيقها.
 بالإضافة إ تقديم تعريف للمراجعة الخارجية وأهم فروضها والعلاقة بين المراجعة الداخلية والمراجعة
 الخارجية.
 وقد التعرف على المفاهيم العامة للمراجعة من خلال الفصل سوف نتطرق إ الفصل الموالي إ نوعاً من
 المراجعة و هو "المراجعة البنكية" ومدى فعاليتها وموضوع مذكرتنا.

الفصل الثاني:



البنك المركزي والسياسة النقدية في الجزائر

الفصل الثاني: المراجعة الشاط الما للبنوك

مقدمة الفصل

تقوم البنوك التجارية بعمليات متعددة شمل عمليات القروض، عمليات مالية، وعمليات مع ا ارج، لذا التنوع العمليات عرضا لمخاطر مختلفة تؤثر سلبا ع حسن ادا ا و قدرا التحكم ع س هذه العمليات، خاصة و أن البنوك التجارية عتمد تمولا ع سبة كبيرة من وداع ا مور، من الذي يتطلب رقابة داخلية تؤمن التحكم ا يد مجرات مور، و سمح بتحقيق ااداف المسطرة، فالمراجعة البنكية ضرورة لس ا سن للبنوك التجارية ع غرارا مي او دور ا المؤسسات قتصادية. وللتعرف أك بالمراجعة البنكية وكذا أ مي ا ع مستوى البنوك التجارية قسمنا هذا الفصل إ أربعة مباحث و ل مبحث إ مطالب:

- المبحث اول: س تطرق فيه إ ما ية البنوك التجارية بأنواع ا، دور ا، أحدا ا ووظائف ا إضافة إ ي ل تنظيم .
- و المبحث الثاني: نناول فيه عملية الرقابة البنوك التجارية، الرقابة الداخلية و خارجية و رقابة البنك المركزي .
- أما المبحث الثالث: نذكر فيه أ م المخاطر ال تواج ا العمليات البنكية مع التطرق إ مقاي س ا.
- و المبحث الرابع: سنناول من خلاله للمراجعة البنكية، إجراءات الرقابة الداخلية و النظام المحاس البني.

المبحث ول: ما ية البنوك التجارية

عد البنوك عصب قتصاد لأي دولة و ذا من خلال عمليا ما من تجميع المدخرات، و سثمار» ش المجالات و ثمان بأش اله المختلفة و مختلف المعاملات المالية الـ« لا غ ع ا. بالإضافة إ الدور ا يوي الذي تلعبه البنوك مجال التنمية فيما يخص دول العالم الثالث، و غ ا من الوظائف.

المطلب ول: عرف البنوك، أنواع ا، دور ا

خصصنا ذا المطلب لتقديم عارف مختلفة للبنوك وكذا أنواع ا، وأدوار ا الرئسية.

الفرع ول: عرف البنك

- عرف المشرع المصري البنوك ع ا: «ل ص طبيه «أو اعتباري ي ون عمله الرئ قبول الوداع من ا م و كدفع تحت الطلب أو عد اجل».
 - عرفت البنوك الولايات المتحدة مركية ع ا: «مشأة حاصلة ع تصرح للقيام بأعمال التصرف Bank charter سواء حصلت ع التصريح من ا ومة المركزية، أو من ح ومة الولاية ال تباشرف ا شاط ا» (1).
 - المشرع ا زائري عرف البنوك ع ا: «أ اص معنوة م م ا العادية والرئسية إجراء العمليات الموصوفة المواد 10110 113 من قانون 10/90 المؤرخ رمضان 1410 هـ الموافق ل 14 افرل 1990 المتعلق بالنقد والقروض» (2).
- من خلال التعارف يمكننا القول أن البنوك مؤسسات اقتصادية تتلقى الوداع من ش عناصر المجتمع سواء انوا أفراداً أو مشآت لتقوم باسثمار ا عن طرق تقديم سلفيات مقابل فوائد، وفيما يخص المصارف سلامية فيتم ذلك دون فوائد.

الفرع الثاني: أنواع البنوك

لا تقوم البنوك جميعا بأعمال مصرفية من نوع واحد، كما أ ا ليست ا خاضعة لنظام واحد، ولقد اقت عدد الفعاليات المصرفية من حيث ختصاص أن تصنف إ نواع التالية:

(1)- خالد أمن عبد الله، العمليات المصرفية، داروائل للاشر، عمان، 1998، ص 15.

(2)- من ابراهيم النيدي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي ا ديث، سكندرية، الطبعة الثالثة، 2001، ص 5.

أولاً: البنوك التجارية (بنوك الوداع): و الصفة الغالبة للبنوك و أقدمها تاريخيا، تدخلها موالع شل وداع وتخرجع شل قروض قصة ف تد بنوك الوداع (1). يقصد بالبنوك التجارية تلك البنوك ال تقبل وداع فراد و تلم بدفعا عند الطلب أو من خلال اجل يتفق عليه و ال تمنح القروض القصة جل، و س أحيانا ذه البنوك بنوك الوداع، و ذه البنوك اكسبت منذ شأ ما ثقة كبة لما تقوم به من وفاء لال اما ما عند الطلب و بالتا تمتعا بقبول عام لدى فراد و مع تنوع الشاطات قتصادية من تجارة و زراعية و صناعية و خدماتية مر الذي استوجب تخصيص البنوك التجارية شاط معن، و ع اذا ساس يمكننا تقسيم البنوك إ :

1. البنوك التجارية غ المتخصصة: مؤسسات مالية تقوم عمليات قراض انطلاقا من جمعا للأموال

من مختلف المصادرع شل مدخرات لتصبح وداع تتعد بسديد ما عند الطلب أو لأجل و إعادة تقديمها ل م و الذي يحتاجا أي نوع من الشاط ف موجة لتمول مختلف الشاطات قتصادية و لأجل تص غالب حيان.

2. البنوك التجارية المتخصصة: تختص ذه البنوك تمويل قطاعات معينة قتصاد، والقروض ال

تمنحها ذه المؤسسات قروض طويلة جل تون مضمونة أما برون عقارة و صناعية حسب طبيعة القطاع الذي تموله و من أم أصناف البنوك المتخصصة ما ي (2):

أ- بنوك صناعية: تلك البنوك ال تختص بتقديم عتماد و المساعدات للمشارع الصناعية.
ب- البنوك الزراعية: يقصد ما البنوك المختصة تقديم المساعدات و القروض للمشارع ذات الطاع الزرا .

ت- البنوك العقارية: تقدم القروض إ المالكين و شرات شئات مقابل اصولع رن أو تامن عقاري .

ث- البنوك التعاونية: تقوم بتقديم خدمات ال معيات التعاونية ع افة أش ال، مثل البنوك التعاونية المنثقة عن المنظمة التعاونية.

ج- البنوك و صناديق التوف : و ال تقبل المدخرات الصغة و تقوم بمنح القروض الصغة م و المتعاملن معا من صغار المدخرن و ا رفين.

ثانيا: بنوك س شمار: س أيضا بنوك ئتمان المتوسط و طول جل عمليا ما موجة لمن س

(1)- شاكركزو ، محاضرات اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات اامعية، ا زائر، 1987، ص 9.

(2)- فؤاد توفيق س، احمد عبد الله دروش، المحاسبة المصرفية البنوك التجارية و سلامية، دار اليازوي العلمية لاشر و التوزع، عمان،

1996، ص 8.

لذون أو تحديد رأس مال ثابت (مصنع، عقار...ا..).

ثالثا: بنوك عمال: لاطبيعة خاصة وليس لاجمور تتمثل عمليا ا قاض أو شاك رأس المال، أو ستحواذ ع إدارة المشآت خرى. إذن ف عمل سوق رأس المال (1).

رابعاً: البنك المركزي: عرف بأنه المشأة ال شغل م انارثسيا سوق النقد الذي يقف ع قمة النظام المصر وع خلاف مر بالاسبة للبنك التجاري، فان من المسلم به أن الدف الرث لسياسة البنك المركزي ح نظمة الليالية لس وتحقيق أ ق رج ممكن بل خدمة كبة لصا قتصاد العام. إذن البنك المركزي و أم مشأة مشرف ع شؤون النقد ولذلك فان علاق ا با ومة، لانه يمثل داة الرثسية ال تتدخل ا ا ومة ا ا ومة للتأث السياسة النقدية، والبنك المركزي إضافة إ ذلك له صلة وثيقة بالبنوك التجارية حيث يقوم بالإشراف والرقابة ع شاط ا (2).

وع ضوء ذا يمكننا إعطاء عرف شامل للبنك المركزي:

«البنك المركزي و أع السلطات النقدية حيث يقف ع قمة ا ا المصر و والمشرف ول ع السياسة النقدية، و س لتحقيق أ دفا كما انه يتو شؤون النقد الدولة ويقوم عدة وظائف الإصدار النقدي والتحكم م وسائل الدفاع».

الفرع الثالث: دور البنوك

أن البنوك تلعب دورا أساسيا للأعوان قتصادين، ف عت الوسيط بن العارضن و الطالبين، باعتبار ا المصدر الرث لتمول المشاريع قتصادية نتاجية للمؤسسات، ف تؤثرتأث اقوا جميع المجالات، و ذا من خلال دول الرثسية ال تقدم ا ويمكن إجازا ما ي (3):

أولاً: دور الرقابة: البنك المركزي عت داة الرثسية لتنفيذ السياسات قتصادية للدولة و ال تتحكم

الكتلة النقدية و ذا عن طرق الرقابة، و وعمل ع عدم إحداث الت م أو التقليص من م النقد « البلاد.

ثانياً: دور الوساطة: لتوضيح دور الوساطة الذي يقوم به البنك التجاري سنعرض باختصار الشل الذي

يو دورة تدفق موال بن الوحدات نتاجية و بن جمور المس لكن الذين يمثل العاملن تلك الوحدات و ش إ أن النقود تتدفق من الوحدات نتاجية إ المس لكن صورة أجور نقدية، ويقوم المس ل و ن بدور م استخدام تلك جور شراء مختلف السلع و ادمات ال تتجما تلك الوحدات.

(1)- شاكرفزو ، سبق ذكره، ص 31.

(2)- جميل الزيدان، اساسيات ا ا الما ، داروائل للششر، رذن، 1999، ص 76.

(3)- خالد أمن عبد الله، سبق ذكره، ص 15.

ثالثا: الدور استثماري: عدت البنوك التجارية من أهم البنوك ال تقدم لزائد ا خدمات المصرفية دون تميز ، ف تتيح للمدخرن فرص متنوعة لاستثمار مدخرات م.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وعلاقها بالبنك المركزي
ستطرق هذا المطلب إلى وظائف البنوك التجارية وعلاقها بالبنك المركزي.

الفرع أول: وظائف البنوك التجارية

أن عدد وتنوع وتطور نشاطات أفراد والمؤسسات أدى إلى تطور وظائف البنوك التجارية وتوسع مجالات عملها، حيث لم تعد تقتصر وظيفة الما مجرد الوساطة بين المقرضن والمقترضن فقط، بل عدت ذلك بكثير» حيث أصبحت اليوم البنوك التجارية قادرة على خلق نوع جديد من النقود، وتمثل الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية ما يلي:

أولاً: قبول الودائع: و هي بنوك الودائع وذلك للأمية البالغة ال تحتلها الودائع البنوك التجارية،

و

الودعة: « مبلغ ما يودع لدى البنك ويؤن لصاحبه ا ق اسداده تاريخ لاحق"، حيث البنك يقوم بفتح حساب باسم صاحب الودعة ويمنح له شيكات يستطيع أن يصدرها للأمر م شاء حدود المبالغ المودعة حسابها» (1).

ويمكن التميز بين ثلاثة أنواع من الودائع و:

1. ودايح تحت الطلب: يقصد الما الودائع ال يؤن لصاحبا لاحق ال ب م ا بموجب شيكات دون سابق إشعار، أي وقت أراد ذلك، بنما لا يؤن له ا ق ا حصوله فوائدها غالب حيان (2).

2. ودايح لأجل: ودايح لا يعطي لصاحبا ا ق ا بموجب شيك ولكما عطيه ا ق ا

ا حصوله فائدة معينة يتم تفاق عليها مسبقا.

ففي البداية البنوك التجارية لم تكن س ل حصوله الودائع لأجل و اذا بانخفاض معدل الفوائد على القروض الممنوحة مقارنة بالفوائد على تلك الودائع، لكن عد ذلك أعطيت لها أمية كبيرة، وذلك بسبب ارتفاع أسعار الفائدة سوق، اذا مر أدى ببعض المودعين إلى سحب ودايحهم ا ارة و استثمارها السوق على شكل سندات ال تصدرها ا ا ومة ومشآت عمال، ويرجع كذلك تفضيل هذا النوع من

(1)- خالد أمن عبد الله، سبق ذكره، ص 136.

(2)- زاد رمضان، محفوظ احمد جودة، تجارات المعاصرة إدارة البنوك، الطبعة و ، داروائل للشر، 2000، ص 60.

الوداع وإدارة البنوك للصفات و اصيات ال س ل ا تلك الوداع كسمة الثبات و استقرار ال تمكن البنوك التجارية من تقديم قروض متوسطة وطولة جل و ال عادة ما يتولد ع ا عائد مرتفع. ويمكننا ملاحظة نوعن من الوداع و ما التا :

- ودااع لأجل: تدفع عد انقضاء فة زمنية.
- ودااع بإشعار: و تلك الوداع ال«لا يجوز الا عد أن يخ المودع البنك بان يرد ب و دعتة و ذلك قبل ال ب لمدة معينة متفق عا مسبقا، و يحصل أ ا ا ع فوائد ع ودااعم بمعدلات تقارب معدلات الفوائد ع الوداع لأجل.

3. ودااع التوف : شاشان الوداع تحت الطلب، استطيع صاح ا ب أي مبلغ يرد و أي وقت شاء ذلك، لكن ع عكس ا سابات ا اارة لا استطيع الصرف م ا شيات بل سستوجب مر أن يتوجه بنفسه إ البنك و معه دف التوظيف الذي يو فيه إيداعاته و م واته و ما سستحق له من فوائد ع الرصيد، و ذا ساعد ع تقليل عدم الثقة المصرف، و يجب شارة إ أن صاحب الدف استطيع إخراج أي مبلغ بدونه، و الدف عت م ا للمصرف و لس امله (1).

و من العوامل ال تؤثر ع م الوداع شل عام تتمثل (2):

أ- م السلفيات والقروض ال تمنح ا المصارف أو البنوك التجارية.

ب- قروض المصرف المركزي إ المصارف و عمليات السوق المفتوحة.

ج- م النقد المتداول.

ت- حالة م ان المدفوعات.

ثانيا: منح القروض: تقوم البنوك التجارية بمنح القروض للزائن من موارد ا ا اصة أو المجمععة ع شل نقود و ذا من اجل تمويل شاط م قتصادية و مواصلة أعمال م، و عا م بجر دة المبالغ عند حلول جل المتفق عليه مع سديد الفوائد ا تبة عا ا.

و عليه تنقسم عملية ئتمان إ نوعن:

1. ئتمان المباشر: و ي و ن شل تقديم قروض نقدية.


2. ائتمان غ مباشر: عن طرق خصم أوراق تجارة لصا ه و ذلك طالما أن البنك بخصمه للورقة التجارية إنما يقوم بإخلال ائتمانه و و ذاته للم و ب عليه محل ائتمان طلب ذا ا صم أي المستفيد من الورقة، أما من حيث الغرض فينقسم ئتمان إ قص جل يمول به دورة نتاج و المخزون و السوق و يرتبط بدورة

(1)- ز ب حسن عوض الله، اقتصاديات النقود و المال، الدار ا اامعية، ب و ت، سنة 1994، ص 106.

(2)- مصطفى رشدي شيمية، قتصاد النقدي و المصر ، الدار ا اامعية، ب و ت، 1985، ص 223-227.

- رأس المال المتكررة وبف ة اس داد قصة، كما نجد أن ئتمان طول جل مخصص لتمول سثمارو سد خلال فة متوسطة أو طولة جل.
- وتتعدى نماذج ئتمان الذي تمنحه البنوك التجارية وتمثل ا ما :
- أ- القرض النقدي: و وعبرة عن عقد يتحقق عن طرق تقديم موال إ المستفيد الذي يتعد بدفعا و إرجاء ا مع الفائدة طبقا للشروط المقررة العقد سواء عن طرق أقساط دورة أو سديد قيمة القرض دفعة واحدة اية الفة.
- ب- قروض نقدية تحت الطلب: و عبرة عن قروض لفة قصة جدا وعادة تمنح البنوك ا صم حيث يتعد سداد ا خلال 24 ساعة.
- ت- ال ب ع المكشوف: ذا ال ب يتجاوز المبلغ الموب مقدار الرصيد الدائن ل سباب ا اري و وسيلة شاعة قاض من البنك، حيث أن العميل يقوم بدفع الفائدة ع المبلغ المقض من يوم إ يوم، و ذا الصدد عادة ما يرون سعر الفائدة اقل من مختلف أنواع قاض.
- ث- عمليات ا صم: عت عملية ا صم ع قراض الوسيلة ال من خلال ا يضع البنك تحت تصرف عملية أو زونه مبلغ الورقة التجارية قبل تاريخ استحقاق ا. و ذا عد أن يتقا ذا خ عمولات أو مصارف ذه وراق ال تون بمثابة ضمان للبنك خاصة وأن البنك يطلب نظ ماله من جانب العميل ويمكن اعتبار البنك بخصمه لتلك وراق الذي أعطى قيم ا للممترك للورقة التجارية بتعبئة دينه دون أن يتظر تاريخ الاسوة المتفق عليه البداية، ذه العملية عت بمثابة نوع من ئتمان المبالاسبة للبنك الذي يمكن أن عرف ميعاد التحصيل، ويمكن له إعادة ا صم لدى البنك المركزي و ذا يحافظ ع ديمومة سيول ا.
- ج- ئتمان المقدم للتجارة ا ارجية: أن زادة المعاملات التجارية أدى إ زادة ا اجة لتمول التجارة ا ارجية حيث تقوم البنوك التجارية بإصدار خطابات الضمان ال يطل ا و شطا المصدر ا ارج قبل ص بضاعم وكذا سديد طلبات المصدرن جانب خصما من حسابات الفروع أو مراس البنك با ارج وذلك مقابل سداد المستورد المح قيمة ما استورده إ البنك المح بالعملة المحلية والعكس يحدث حالة تصدير سلعة ما أو أي منتج مح إ ا ارج حيث تودع القيمة البنك با ارج ثم يقوم سداد ما عادل ا بالعملة المحلية للمصدر من طرف البنك التجاري وقد أصبحت الوقت ا ا معتدة سب التنظيمات الموضوعة.
- ح- القيام با دما المالية للعملاء: ذه ا دما تتمثل أساسا التحولات النقدية ال تقوم ا البنوك مع مختلف العملاء، بالإضافة إ عمليات تحصيل الشيات و الكمبيالات للزائن و سداد ديوم نيابة عم، إضافة إ ذلك عض ا دما خرى كتأج المخازن للعملاء.
- د- وظيفة خلق النقود و الوداع: تقوم البنوك التجارية بخلق ائتمان يفوق وداعا و ذا سام زادة كمية النقود، و ذه الوظيفة تجعل البنوك التجارية شبة بالبنوك المركزية أي بنوك صدار، حيث أن كلا ما يؤثر كمية النقود.
- والمخطط التا يو أوجه الشاط ساسية للبنوك التجارية.

الشكل (1.2): أوجه الاشاط سا للبنوك



المصدر: عبد الغفار حنفي، قرا قص سمية، البورصات و المؤسسات المالية، ص 46.

الفرع الثاني: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي

قبل أن نتطرق للدور الرقابي الذي يمارسه البنك المركزي ع البنوك التجارية نتعرض أولاً للوظائف ال يمارسها بصفة عامة ثم الدور الرقابي ع البنوك التجارية بصفة خاصة.

أولاً: وظائف البنك المركزي: يمكن عرض بعض الوظائف للبنك المركزي كما ي :

1. وظيفة صدر وتنظيم النقد: وقد حمل البنك المركزي هذه الوظيفة لعدة عوامل م ا:

• الرغبة توحيد النقد المتداول ومنع عدد العملات.

• تمكن الدولة من مراقبة ثمان بطريقة أك مالية.

2. وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك: تتمثل خدمات البنك المركزي كبنك البنوك :

• منح القروض للبنوك التجارية ف ويقدم القروض للبنوك ولس للأفراد.

• إعادة خصم وراق التجارة فوع استعداد دائم بالسماح للبنوك بان تخصص قيمة وراق

التجارة ال سبق خصمها.

• حفاظ بوداع وأرصدة البنوك التجارية ال تقوم بإيداعها اختياراً.

3. وظيفة البنك المركزي كبنك ل كومة: ومسشارا ل الشؤون المالية.

4. وظيفة البنك المركزي كمقرض أخ ل ازالمصر: يجعل البنك المركزي جزء من رصدة النقدية

لديه تصرف البنوك والمؤسسات المالية خرى.

5. قيام البنك المركزي بمة دارة النقدية: البنك المركزي يقوم بالتأث ع الكتلة النقدية (1).

ثانياً: العلاقة بن البنك المركزي و البنوك التجارية المرتبطة مباشرة بوظائفه:

أن ختلاف الذي يتم به البنك المركزي عن البنوك التجارية وونه لا سد ف مباشرة تحقيق الرج و

لا يتعامل مباشرة مع أب المجتمع و وعت بنك الدولة و المسشار الما ل ا مختلف المسائل

السياسية والنقدية.

ويمكن التمي بن نوعن من العلاقة:

• علاقة تبين الكيفية ال يؤثرها البنك المركزي ع الطاقة سثماراً للبنوك التجارية و الرقابة المصرفية.

• علاقة أخرى تون من خلال وظائف البنك المركزي المرتبطة مباشرة بالبنوك التجارية، وتتضمن ثلاثة عناصر:

(1)- جميل الزايد، سبق ذكره، ص 76.

1. إصدار النقود و سي احتياطي و جباري :

- أ- إصدار النقود: أن أوراق النقد احتار للبنك المركزي فقط ويرجع ذلك للأسباب التالية:
- عندما أصبحت وراق النقدية تمثل الشل الرئ للعملة المتداولة أصبح من الضروري لبلد بك عملية إصدار.
 - أن ترك إصدار وراق النقدية مصرف واحد يتمتع بدعم اومة، أصبحت لتلك وراق سمعة متممة لا تتوفر وراق الصادرة من عدة مصارف.
 - أن إصدار وراق النقدية يمكن أن يكون ظرف معن مصدر رج عظيم لذا من ترك وراق المالية أو النقدية مصرف واحد، بدلا من ترك حق صدر أيدي عدد من المصارف.
- ب- سي احتياطي جباري: وعبارة عن سبة مئوة من الوداع لدى البنك التجاري أو بصفة أخرى عبارة عن تجميد سبة من أموال البنوك التجارية من طرف البنك المركزي ويضع هذا قواعد السي احتياطي جباري.

2. منح ثتمان للبنوك التجارية و سي عملية قراض بن البنوك:

- أ- منح ثتمان للبنوك التجارية: أن سمية البنك المركزي بنك البنوك ترمي إ ضرورة قدرة البنك المركزي ع منح ثتمان للبنوك التجارية و هذه العملية تأخذ عدة أشكال، و قد تكون صورة خصم للأوراق التجارية أو إقراض مباشراً و شل شراء البنك المركزي للأوراق المالية اومية من البنوك التجارية.
- ب- سي عملية قراض بن البنوك: أن سي و سويل عملية قراض بن البنوك التجارية فيما بيما يقصد ا ما ي (1):
- إذا بان احد البنوك التجارية عاي من ز احتياطي إجباري لدى البنك المركزي و قد يتوفر لدى بنك آخر زيادة المتطلبات المنصوص عا قانون ع البنكن، هذه االة يتدخل البنك المركزي لتوجيه البنك ول للاقاض من البنك الثاني و حالة شرعية، وعند إبرام عقد تفاق بن البنكن حيا يقوم البنك المركزي يخصص رصيد البنك الثاني لفائدة البنك ول.
- و هذا النوع من قاض و أك جاذبية من الوسائل خرى للإقراض كخصم وراق التجارة، لأنه يتم وقت قص لا ستمد الشليات دارة، و من جهة أخرى هذا النوع من قراض يمكن البنوك ذات احتياطي الفائض من شغيل و استغلال الموارد المالية المجمدة و تصبح هذه موال مسثمرة و عود بالفائدة ع البنوك المقضة.

(1)- من إبراهيم نيدي، سبق ذكره، ص 85.

3. تحصيل الشيات و شراف ع البنوك التجارية:

أ- تحصيل الشيات: يقوم البنك المركزي بالتدخل إطلر سوة اسابات، فإذا ما كسب ص ما شيا (الساحب) موب لصاه من طرف ص ثاي (موب عليه) فانه يقدم ذا الشيك للبنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمة فإذا ان للموب عليه رصيد لدى ذات البنك فان عملية التحصيل تصبح سلة، إذ يتم ب قيمة الشيك من رصيد الموب عليه وإضافا إ رصيد الساحب دون تدخل البنك المركزي أما إذا لم يكن للموب عليه ودعة جارة لدى ذات البنك فان تدخل البنك المركزي يصبح ضرورا لسي إجراءات التحصيل.

ب- شراف ع البنوك التجارية: أن التوجيه و شراف ع البنوك التجارية يتوقف ع أمرن ما:

- مدى تدخل الدولة القطاع المصر .
- مدى مسؤولية البنك المركزي عن ذا الدور بحيث يمكن أن تون منظمات أخرى شاركه ذا العمل التوجيه كما و ال الولايات المتحدة مركية، ويتمثل التوجيه و شراف ع م رأس المال، و معدلات الفوائد الوداع و كذا سياسات سثمار، و يكمن الدف من التوجيه حماية البنوك من المنافسة الشديدة الينجم ع أخطر البنوك التجارية. إضافة إ انه دف إ حماية أموال المودعن، و بالسة للبنك المركزي فيعت أداة لتنفيذ السياسة النقدية.

المطلب الثالث: أ داف البنوك التجارية و ي ل الما التنظيمي

الفرع ول: أ داف البنوك التجارية

للبنوك التجارية أ داف ن صا فيما ي :

1. عظيم الرج.
2. توف السيولة: ع البنك أن يون مستعدا للوفاء بوداع ستحق عند الطلب أي ظلة وتلبية احتياجات المقضن الوقت المناسب، و إذا لم تتوفر السيولة فذا يؤثر ع سمعة البنك و يؤدي به إ فلاس.
3. تحقيق مان: أن رأس مال البنك التجاري يتصف بالصغر، وذا ع صغر حافة مان بالسة للمودعن الذين عتمد البنك ع أموال كمصدر للاستثمار، فان انت اسائر قيم ما تزد عن قيمة رأس المال فقد تلم جزء من أموال المودعن و بالتا إعلان فلاس (1).

(1)- محمد إبراهيم نيدي، سبق ذكره، ص 95.

- كما انه للبنوك التجارية اءاف اخرى نذكر م ا: نمو الموارد، ا صص السوق المصرفية، نشار
 ا غرا ، ييل العملاء، كفاءة ا ازمصر .
 اما اءاف البنوك المركزية فن صا فيما ي :
 2. العمل ع سلامة واستقرار النظام النقدي الدولة.
 3. العمل ع تحقيق افضل معدلات النمو قصادي.
 4. تطبيق السياسة النقدية والمصرفية الكفيلة بدعم قصاد القومي.

الفرع الثاني: ال ييل التنظيمي للبنوك التجارية


لس ناك ييل تنظيمي موحد للبنوك التجارية و يختلف ذا الشل باختلاف مزج ا دمات ال
 يقدم ا البنك، اضافة ا ذلك فان م البنك يؤثر ع شل التنظيم الذي يتخذه و يمكن تصور ال ييل
 التنظيمي لبنك تجاري من البنوك الكبة ا م وال تنوع خدماتها من خلال تطور يرادات ال قد
 يتضمنها وكذا الوظائف ال يقوم بها ل قسم داخل هذه يدارات و وما يو به الشل (2.2) والذي
 يطر مجلس دارة ع قمة ال ييل التنظيمي ، والملاك م ا ق اختيار أعضاء مجلس دارة
 كما انه من حق م التصوت بالسبة للموضوعات ال تؤثر ع التنظيم كل.

حيث يقوم مجلس دارة بوضع السياسات ا اصة بالبنك كما تحدد دارات المسؤولة
 عن تنفيذ هذه الثالثة، والراعة تراقب اءا ا، أما المدير التنفيذي فيفوض إليه السلطة من رئس مجلس
 دارة للرقابة ع عمليات البنك ال تتم من خلال دارات المختلفة، تمثل ل إدارة عددا من قسم
 ال تتو مام ووظائف هذه دارة، وتتمثل دارات الرئسية للبنك أربعة إدارات و : إدارة القروض
 و ثتمان، وإدارة التمول، وإدارة العمليات، وإدارة موال المؤتمن علها من الغ ، حيث تركز دارة
 و الثانية ع مصادر استخدامات موال البنوك، أما دارة الثالثة والراعة فتختصان بإدارة
 شؤون البنك والعمليات الداخلية والموارد الاشرة و موال

المؤتمن علها لدى البنك. وفيما ي عرض لهذه دارات رع و قسم ال تحتوها (1).
 أولا: إدارة القروض: ترتكز أساسا ع تقديم مختلف نواع من القروض، حيث أن البنوك الكبة لا تحتوي
 ع قسم واحد من القروض و دائما ناك قسم ل ل نوع من أنواع القروض، فمثلا قد يون ناك قسم
 للقروض ال تقدم للشركات الكبة و قسم القروض ال تقدم لأ باب ا دمات المنية المختلفة، وقسم
 لقروض المؤسسات المالية وقسم لقروض شرارات التامن، وقسم للقروض ال تقدم إ تجار وسماسرة

(1)- عبد الفتاح السلام، محمد صا حناوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار اامعية، 1998، ص 217.

الشل (2.2): اليل التنظيمي للبنوك التجارية.



المصدر: صا : 1 ناوي، عبد الفتاح عبد السلام، سبق ذكره، ص 21.

المبحث الثاني: عملية الرقابة البنوك التجارية

عدت الرقابة البنكية وسيلة أساسية لسي و توجيه عمليات البنوك والسماح لبا بالعمل بصفة قانونية عن طرق القيام بالرقابة ع اشاط أو الرقابة البنكية مصط فضفاض يضم مجموعة من المفاهيم المتباينة تبعاً لة المتممة بالرقابة ومن ثم نوع هذه الرقابة.

المطلب اول: الرقابة الداخلية البنوك

أن اساع نطاق المؤسسات البنكية و شعب أعمالها و عقد ممالها، وكذا التطور الذي شهدته مكننة العمل فها، مر الذي استدرع البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة ضرورة إيجاد رقابة داخل هذه المؤسسات، سواء وظيفة مستقلة بذاتها أو كنظام متامل سام تحقيق أهداف البنك وذلك من خلال أدوات وتقنيات معينة.

الفرع اول: عارف حول الرقابة الداخلية بالبنوك

تتعدد التعارف حول الرقابة الداخلية بالبنوك، إذ نجد ما تتفق مع بعضها البعض أحياناً كثرة وفيما ي «ستعرض بعض التعارف للرقابة الداخلية:

1. الرقابة الداخلية: « عاطة التنظيمية ال يبعها البنك مائة أصوله و موجوداته والتأكد من

ا «سابات الموجودة بالدفاتر واللات، و ذالرفع الكفاءة نتاجية للعاملن و يععم ع ل ام بالسياسات دارة المرسومة» (1).

2. « يقصد بالرقابة الداخلية للبنك اطة التنظيمية وجميع جراءات والوسائل وال من شال التأكد من

دقة البيانات و تحقيق اقدر من الكفاءة» (2).

وانطلاقاً من التعرفن السابقن «ستج أن الرقابة الداخلية نظام متامل يشل من أنظمة فرعية شمل جميع جوانب ال سي البنك، تمارس بطريقة يومية أو مستمرة أو بطريقة دورية و تكأمية بالغة لدى البنك.

(1)- خالد أمن عبد الله، سبق ذكره، ص 436.

(2)- محمد الموثق، احمد عبد السلام، دراسات عن قسام المتعلقة بالبنوك التجارية، مكتبة و مطبعة شعاع، 1999، مصر، ص 279.

الفرع الثاني: أمية ومقومات نظام الرقابة الداخلية

نالك إدارة مركزية للتفتش والمراجعة الداخلية تقوم به ام المراجعة الداخلية وخصوصا إخضاع الفروع أي فروع البنك للمراجعة المستمرة من مندوبي هذه دارة وبدون سابق أخطار، وأن تقوم إدارة التفتش من وقت لآخر بالتفتش ع المركز الرئ و الفروع وأن عد تقارير بما أسفر عن التفتش لعرضه ع مجلس دارة ويجب أن تتضمن توصيات بمعالجة نقاط الضعف نظام الرقابة الداخلية. ويتم إعداد النظام الداخ للرقابة ويتأكد باستمرار بان النظام عمل بكفاءة وبصورة مستمرة، وأن يتم عديله من وقت لآخر طبقا لما يكشف من غرات وضعف أجزاء النظام.

وأ م ما يرا النظام ما ي : (1)

1. أن يتم غي موظفي دفاتر ستاذ أو العاملن من وقت لآخر بدون سابق إنذار.
2. أن لا يقب موظفي ا زانة من حساب العملاء.
3. أن لا يون لموظفي دفاتر ستاذ شان بدف النقدية أو دفاتر المقاصة.
4. أن يقارن دف النقدية من وقت لآخر مع الالات ولية بواسطة إدارة التفتش والمراجعة ثم أيضا يقارن مع دف ستاذ.
5. أن عطى جازة السنوية للعاملن بالبنك مرة واحدة بدون تقطع ع أن يقوم عمله موظف آخر مدرب ع هذا العمل.
6. أن يتم إعداد مكشوف حسابات العملاء بواسطة موظفن مستقلن إدارة المراجعة.
7. أن لا شارك موظفوا زانة إعداد كشوف حسابات العملاء أو مراجعها وإنما يتم ذلك بواسطة إدارة المراجعة الداخلية.

المطلب الثاني: الرقابة اارجية البنوك التجارية

تخضع البنوك التجارية لرقابة خارجية تضمن حسن تطبيق القوانن و نظمة ال تخضع لاما البنوك و المؤسسات المالية و معاقبة المخالفات المثتة. أن بيئة الرقابة اارجية للبنك التجاري يتم انتخاها من قبل الية العامة للمسا من اجتماع السنوي و من خارج البنك ولا تبع دارة العليا للبنك ولست من أجزاء البنك الفعلية و الفنية بل بيئة مستقلة

(1)- عبد الفتاح ال، محمود نا، دروش، سبق ذكره، ص 338.

تتخب سنوا طبقا للقانون، ولا بد من مراعاة مور التالية (1):

1. ع ل بنك مرخص أن عن من فاح ا حسابات القانونين المرخصن بالعمل مدققا حساباته شرطة أن لا يون مدينا للبنك المرخص ولا يون له منفعة فيه ولا يون مديرا أو موظفا أو مستخدما أو وكيلًا للبنك المرخص.
2. ع مدققي حسابات البنوك إرسال من تقارير م المتضمنة تفاصيل مراقبة حسابات البنوك ووثائقا خرى إ البنك المركزي مباشرة كما أن البنك المركزي يطلب أية معلومات أو تفصيلات إضافية عن أوضاع البنك الذي دقت حساباته.

المطلب الثالث: رقابة البنك المركزي

يمثل البنك المركزي السلطة النقدية، وطبقا لذا ف ويتمتع بامل المسؤولية رقابة البنوك المرخصة و شراف علما طبقا لقانون البنك المركزي .
وقانون البنوك وقانون مراقبة العملة جنية و غا من القوانن تأخذ عملية الرقابة و شراف ع البنوك العاملة من قبل البنك المركزي شال التالية (1):

الفرع اول: الرقابة من خلال القوانن والتعليقات و نظمة

- من أهداف البنك المركزي ال تتعلق بالبنوك المرخصة تنظيم ثمان حيث أوردت تنظيم كمية ثمان ونوعيته و لفته ليتجاذب مع متطلبات النمو قتصادي و استقرار النقدي.
- ع البنك المركزي مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزا و ضمان حقوق المودعن والمسا من.
- أعطى القانون البنك المركزي الموافقة ع ترخيص البنوك ا جديدة و ع فتح فروع هذه البنوك و إغلاقا حسب إحام قانون البنك.
- البنك المركزي له حق إصدار أوامر للبنوك المرخصة فيما يتعلق بمعدلات الفائدة و العمولة.
- ع البنك المركزي أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي إلزامي لديه ب نسبة أو ب سبب معينة.

(1)- فؤاد توفيق س، احمد عبد الله دروش، سبق ذكره، ص 389.

- يصدر البنك المركزي أوامر و تعليمات لتنظيم كمية و نوعية القروض و السلفيات و السيات ثمانية.
- ع البنوك المرخصة و مؤسسات قراض المتخصصة أن تزود البنك المركزي وقات و بالطرق ال يحدد ا بالمعلومات ال يطا ا.

الفرع الثاني: الرقابة من خلال تفتش البنوك المرخصة

° ذا المجال يجب مراعاة مور التالية:

1. ع البنك المركزي أن يلف موظفا أو أك من موظفيه بفحص دفاتر أي بنك مرخص و تدقيق حساباته بوثاقه خرى ع أن يتم ذلك مرة واحدة السنة ع قل و ع جميع موظفي البنك و إدارته أن يقدموا لموظفي البنك المركزي جميع الدفاتر و اسبابات و الوثائق المطلوبة و أي سيالات لازمة لانجاز الفحص ع أكمل وجه.
2. عت جميع المعلومات ال يطلع عا ا أي موظف البنك المركزي خلال عمليات التفتش سررة و مكتومة.
3. ع البنك المركزي عت التفتش إذا رأى أن أعمال البنك المرخص قد سارت ع صا المسا من أن شعر البنك المرخص بذلك خطيا و أن يطلب منه بيان راية الفصل نتائج التفتش.
4. للبنك المركزي عت ذلك أن يصدر أمره إ البنك المرخص بالتوقف من عمال و ساليب المضرة و تيج و ضاع الناجمة ع ا.

الفرع الثالث: الرقابة من خلال الكشوفات و البيانات

من خلال ذا النوع من الرقابة ع ل بنك مرخص أن يزود البنك المركزي بالمعلومات الدورة ال يطا لتنفيذ غاياته و ذلك المواعيد و وفق النماذج ال يقرأ و للبنك المركزي أن يطلب معلومات إضافية إذا رأى ضرورة يضح ذلك و ع البنك المرخص أن يقدم ا المواعيد المسددة، و ع البنك المركزي أن يشر ليا أو جزئيا المعلومات ال تزوده ا البنوك المرخصة و ذلك وقات ال يقرر ا شرطة أن لا يون شر ا كشف عمال أي بنك مرخص إلا إذا حصل البنك المركزي ع موافقة ذلك البنك ا طية. إضافة إ ذلك فان الكشوفات و البيانات الدورة ال يزود ا البنك المركزي م ا ما و يومي مثل الكشف اليومي، و م ا ما و شرري البيان الشرري و م ا ما و فص أي ل ثلاثة أشهر، و ما ي عرض لبعض ذه النماذج و الكشوفات:

1. الكشف اليومي: يحتوي ذا الكشف ع رصيدا سباب ا ري للبنك المرخص لدى البنك المركزي و الدف من ذا الكشف معرفة الرصيد و احساب احتياطي النقدي ل ل بنك من البنوك المرخصة.
2. البيان الشرري: و و عبارة عن م انية شررة ل ل بنك مرخص لان ذا البيان يحتوي ع قسم ن: قسم الموجودات و و ا نائب المدين و المطلوبات و و ا نائب الدائن.

3. التصريح عن خطر المصرفية و إجماء السيليات: من خلال اذ التصريح يقوم البنك المركزي بمراقبة

م خطر المصرفية لى بنك مرخص ع حدى و معرفة م السيليات الممنوحة لى عميل ع حدى.

4. تصيف السلف والقروض الممنوحة و اسباب اارة المدينة: اذ التصيف يناول القروض و السلف الممنوحة و اسباب اارة المدينة و يسر للبنك المركزي معرفة م القروض و السلف و السيليات الممنوحة لى قطاع من القطاعات قتصادية.

5. كشوف اسباب اتمامية و المانية العمومية السنوية: ع لى بنك تجاري أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اذ سته المالية إى البنك المركزي مة من المانية السنوية و حساب راح و اسائر، و عند استلام البنك المركزي لى ا اسباب و المانية يقوم بتحليل و دراسة مانية لى بنك ع حدى و استخراج السبب الضرورة المة.

6. المانية الموحدة: طبقا للقانون تتجمع لى البنك المركزي جميع مانيات البنوك المرخصة و عد تحليلا

و دراسا و استخراج السبب الضرورة لى م ا يقوم بتجميع بنود صول (الموجودات) و كذلك بنود اصوم (المطلوبات) و ذلك من واقع البيان الشرى أو المانية و بذلك سستطيع وضع مانية موحدة ميع البنوك.

المبحث الثالث: المخاطر البنكية

المطلب اول: عرف المخاطر البنكية

مصط المخاطر البنكية ع العقبات و الصعوبات ال تواجه البنك و ويمارس شاطاته اليومية، فالمخاطرة تمثل عدم استطاعة المقض ما عليه مما سستلزم خسارة رأس المال المقض و تمثل اذ اسارة بالسبة لأي مقض « اذ كخطورة، و المبالغ المسجعة تؤثر مباشرة ع النتائج و تضع و جود البنك و استمراره خطر.

- اطر: « وفرصة وقوع خسارة، فان ذلك يصرف إ الذين أن ا طريضمن عنصرا اما للاحتمال» ولكن عاب ع °ذا التعرف أن ا طريضمن عنصرا اما آخر و م ا سارة المتوقعة» (1).
- اطر: « وقدرة المؤسسة البنكية ع حفاظ سيولة افية من العمليات التشغيلية لسداد الديون ويرجع ذلك إ أسباب عديدة م ا مشال م ا: السوق، أو بيع المنتج أو نيجة المنافسة ا ادة، أو سب فشل نتاج أو تقادمه، أو عدم المسؤولية المشأة ع إرادة مصادر واستخدامات المشأة» (2).
- اطر: « ول حدث يمكن حدوثه المستقبل، عود با سارة ع المؤسسة ويمنع ا وبالتا من سديد ما ع ا من مستحقات» (3).
- اطر: « واحتمال إم انية أن ي ون المشرع أو البديل غ مرجح المستقبل وأن تختلف الفعلية للأعمال عما ان متوقعا مرحلة اتخاذ القرار» (4).
- وكحوصلة «ستطيع أن نقول:
- « اطر وإم انية خسارة المشروع المستقبل و ا ما يجعل المؤسسة تمتنع ع سديد دي ا».

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية

الفرع ول: أنواع المخاطر

يمكن تقسيم ا إ عدة أنواع نذكر م ا:

- مخاطر القرض: لما استحوذ البنك ع احد صول المرحلة، فانه بذلك يتحمل مخاطرة ز المقض ع الوفاء برد أصل الدين و فوائده وفقا للتواريخ المحددة لذلك و ي ون خطر القرض و المتغ سا المؤثر ع صا الدخل والقيمة السوقية قوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيل السداد (5).
- فعملية منح القروض تتطلب من البنوك للزائن والمتعاملن معا الثقة المتبادلة بحيث تقدم لم أمو و استقبال مختلف الوداع والمحافظة ع ا، إلا انه و حقيقة مر لا توجد عملية قرض خالية من المخاطر م ما انت الضمانات* الممنوحة للبنك.

(1)- مختار الاش ، إبراهيم عبد الن حمودة، مبادئ التامن بن النظرة والتطبيق، الدار ا امعية، 2000، ص 12.

(2)- أبو ع وس عدا ق، الوج البنوك التجارية، ديوان المطبوعات ا امعية، ا زائر، 2000، ص 50.

(3)- Société interbancaire de formation, rapporté, étude et analyses du risque du crédit bancaire, villa n° 10, rosissement zouaona, chruga, p 04.

(4)- احمد ف جلال، نفسة محمد، اقتصاديات المشروع، لية التجارة، 1985، ص 187.

*- الضمانات ال ام من طرف معن يتعد بموجبه ع سديد الدين.

(5)- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار ا امعية، لية التجارة، 1999، ص 71.

- مخاطر السيولة: وتتمثل ا طر الناجم عن عدم مقدرة الصندوق ع الوفاء بال ااماته المالية
توارخ استحقاقا، ومما سم زادة احتمالات تحقق اذا ا طر ما ي :
- ❖ حدوث ثقة المسثمرن تذبذب و ذلك سمعة الصندوق نيجة مشال الرحية أو أسباب
أخرى .
- ❖ عدم استقرار سواق المالية ال عمل ف ا الصندوق (1).
- و لتجنب اذا ا طر يمكن القول أن خطر عدم السيولة يتم عن طرق السي مثل لموارد البنك و
ا زنة بحيث يضمن البنك التوازن بن الموارد و استخدامات وبن أمواله ا اصة وال ااماته تجاه الغ .
- مخاطر معدل الفائدة: يش مخاطر معدل الفائدة إ' التغ سا صا دخل فائدة البنك و
القيمة
- السوقية قوق الملكية بالمقارنة بالتغ ات ال « تحدث » معدلات الفائدة السوقية، أن اذا شمل ال كيب
جما لمحفظة البنك وال ك ع مواعيد ستحقاق صول و ا صوم و ستمرارة وكذلك التغ ات
ساسية ال تطراً ع معدلات الفوائد (2).
- إذن معدل الفائدة ي ون دائما محتملا وتتمثل عملية حسابية سيطرة يقوم ا البنك، أو فوارق يطبقا
بن سب فوائد معمول ا ع المداخيل من جة و الفوائد ع القروض الموجة للزائن من جة أخرى .
- مخاطر سعر الصرف: وتتمثل خطرا سائر قتصادية ال يمكن للصندوق تحملا نيجة حدوث
تقلبات معاكسة أسعر الصرف جند ، ومما يزد من احتمالات حدوث ذلك ا طر، ترك الصندوق
زء كيب من اسثماراته أوراق مالية صادرة بالعملة الصعبة، أو أسواق مالية خارجية غ مستقرة
(3).
- مخاطر التشغيل: عض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة ع التاليف المباشرة أو أخطاء المعا لة ال
يقوم
- ا موظفي البنك و يجب أن ستوعب البنك أيضا السرقات ال تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك (4).
- فنا ع إدارة البنك عين موظفن مؤ ل ن قسم المحاسبة يمتازون بالكفاءة المنية و اة و الثقة
لتفادي
- إعادة عض ال بيلات المحاسبية من ب و إيداع و كذا خطر التحولات المصرفية و تبيض
موال... ا ، وكذلك ع .. إدارة البنك معاقبة ل من يتعمد ساءة إ سمعته.
- خطر السوق: ظل اقتصاد السوق تون البنوك معرضة لمنافسة شديدة وفعالة مما يتطلب توفر
إمانيات مادية و شرة كبة و مؤ لة لضمان بقا ا و تطور ا وبالتالي ع البنوك انتقاء طارات الفنية
القادرة ع أداء مختلف أنشطة البنك وإتباع سياسات سليمة وفعالة «عاملا ا مع مختلف ا ات.

(1)- احمد صلاح عطية، مشال المراجعة أسواق المال، جامعة الزقازق، 2003، ص 28.

(2)- طارق عبد العال حماد، سبق ذكره، ص 73.

(3)- احمد صلاح عطية، سبق ذكره، ص 28.

(4)- طارق عبد العال، سبق ذكره، ص 73.

- خطر مضاء: ا طر المشرف من طرف المدين و اذا ا طر عت من أو المخاطر ال عاي ما البنك ولسه ه استطيع البنك ا يارب ن خطر ال يمكن غطيا ا.
- خطر ضرر: يحدث اذا ا طر حالة ما اذا انت المؤسسات و ضعية سياسية و لست منظمة و صافية من الضرائب.

الفرع الثاني: التحكم المخاطر (1)

عد قيام البنك بتقدير نوع المخاطر تأي المرحلة خرى ال تتمثل بعض ق احات الوقائية مائة البنك من تلك المخاطر فيمكن التحكم ° ذه خة بتحرر اتفاق شرطي عطي البنك ا ق وضع قيود ع التصرفات المستقبلية لإدارة المؤسسة إذا لزم مر.

و من أمثلة ع تلك القيود اش ا ضرورة ا حصول ع موافقة البنك إذا ما قررت المؤسسة ا حصول ع قروض إضافية مستقبلا، أو إذا ما قررت تنفيذ خطة اسثمارة جديدة، كما قد ش ط البنك كذلك عدم بوط م الوداع العميل ع حد معن، و قد يضيف شرطا آخر ينص ع مخالفة العميل لأي شرط من شروط تفاق ع حق البنك « إلزامه سداد القرض و فوائده فور وقوع المخالفة و يطلق ع ذا البند ضا " شرط سراع اس داد مستحقات البنك " (1).

* يمكن للبنك إتباع أسلوب آخر يتمثل طلب تقديم ر ن صورة أوراق مالية أو مخزون سل أو مياي أو قطعة ارض، أو ما شابه ذلك. فإذا فشل العميل الوفاء بال ااماته، ي و ن للبنك ا ق ° اتخاذ جراءات للتصرف صل المرون .

و ناك إجراء ثالث مفتوح يتمثل توقيع طرف ثالث ع تفاق بوصفه ضامنا للعميل حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل العميل سداد القرض و الفوائد.

كذلك يمكن للبنك أن عقد اتفاقا مع بنك آخر للمشاركة تمويل القرض يتقاسمان بمقتضاه الرج كما يتقاسمان ا سارة. و عت ° ذا جراء ضرورا إذا انت قيمة القرض كبة يخ البنك مع ا التعرض ل زات عنيفة إذا ما واجه المقض صعوبة الوفاء بما عليه من ال اامات.

و أخ ا يمكن البنك أن ش ط سداد أصل القرض ع دفعات شرة أو سنوة حسب حوال، كما قد ش ك لسداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض. و الغرض من ذلك و ييل حصول البنك ع . مستحقاته قبل عرض العميل لظروف غ متوقعة قد تؤثر ع مقدرته ع السداد. و بالطبع ما زال أمام البنك فرصة لتجنب المخاطر لية و ذلك بفرض طلب العميل.

(1)- من إبراهيم نبيدي، سبق ذكره، ص 229.

● بالاسبة لمخاطر ارتفاع أسعار الفائدة: (1)

فتظربوضوح بالاسبة للقروض ذات جال الطولة، ويمكن التغلب ع هذه المخاطر بالاتفاق مع العميل ع اسبدال القرض الطول جل الذي يطلبه بقرض قصه جل يتجدد لعدد من المرات. كما يمكن للبنك أيضا تفاق مع الزون ع سعرفائدة متحرك أو ما س بتعوم سعرفائدة حيث يتم ربط سعرفائدة ع القرض بمعدل آخر مثل ا د ق لمعدل الفائدة الذي يحدد البنك المركزي ع نوع معن من الوداع فإذا ما ارتفع ا د ق المقرر ع تلك الوداع يتم رفع معدل الفائدة ع القرض بنفس الاسبة. ومن المتوقع بالطبع أن ينص تفاق ع تخفيض سعرفائدة ع القرض إذا ما انخفضت أسعار الفائدة المتفق عا ا.

● بالاسبة لمخاطر انخفاض أسعار الفائدة:

ترتبط هذه المخاطر بالقروض قصه جل إذ قد يضطر البنك إ إعادة اسثمار متحصلات تلك القروض قروض أخرى قصه جل تحمل سعرفائدة المنخفض عن سابقا. وقد يمكن التغلب ع هذه المخاطر بالاتجاه نحو اسثمارا انب ك من الموارد المتاحة قروض طولة جل.

● بالاسبة لمخاطر الت م: (2)

فقد يمكن تجنا جزئيا بالاتفاق مع الزون ع سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض ع دفعات. كما يمكن تجنب جزء من تلك المخاطر إذا ما وافق الزون ع عوم سعرفائدة. فإذا ما عرضت البلاد لموجة من الت م فسوف ترتفع معدلات الفائدة السوق بصفة عامة و يرتفع معا معدل الفائدة ع القرض، م الذي يح البنك من انخفاض القوة الشرائية لتلك الفوائد.

● بالاسبة لمخاطر السوق: (3)

يمكن التغلب عا باستخدام بعض الوسائل ان يطلب البنك من الزون تقديم عض الرونات أو أن يطلب توقيع طرف ثالث ع تفاق كضمان لسداد مستحقات البنك.

(1)، (2)، (3)، - المرجع السابق، ص 230.

المطلب الثالث: طرق تقليل المخاطر ونظام تقييمها

الفرع اول: طرق التقليل من المخاطر

يمكن أن نذكر بعض الطرق التي تعمل على تخفيض المخاطر والمتمثلة:

1. التنوع: أن التنوع استثماراتي يؤدي إلى تخفيض المخاطر ولكن لا يؤدي إلى إزالة هذه المخاطر أو القضاء عليها. وتضع البنوك سياسات وضوابط لتنوع استثماراتها والتي قد تشمل المجالات التالية (1).

أ- أنواع وراق المالية: التي يجوز للبنك استثمارها بقيمة استثماراته لنوع فتحدد دائرة أنواع هذه وراق المالية من حيث واصل أو سندات تنمية أو إسناد قرض أو اودونات خزنة. كما أنها قد تحدد القطاعات الممكن استثمارها كقطاعات البنوك أو ادمات أو الصناعة أو التامن، أو قد تحدد استثمار أوراق مالية أو أجنبية.

ب- مستوى جودة وراق المالية: فتحدد مستوى الجودة له علاقة مباشرة مع السبة المقبولة من المخاطر

فإذا لم يكن لدى البنك استعداد لقبول مخاطر عالية فإنه يقوم بشراء وراق المالية الجديدة المستوى.

ت- تواريخ استحقاق: إذ عمل إدارة البنك دائماً على جدولة تواريخ استحقاق للسندات التي تتما مع احتياجات التدفق النقدي ومتطلبات السيولة حيث أن البنك دائماً يواجه مشكلة عدم توافق تواريخ استحقاق الودائع على تواريخ استحقاق القروض. وإحدى الطرق المعروفة والتي تستخدمها عدة بنوك تنوع تواريخ استحقاق وطرق تدرج تواريخ استحقاق.

2. سياسة الوقاية من السائر «التحوط»: التي للبنوك عادة إلى اتباع سياسات معينة لدفوقاية نفسها من مخاطر احتمال أسعار وراق المالية التي تمتلكها، فقد يتوقع البنك انخفاض أسعار وراق المالية عد ستة شهور مثلاً، ونفس الوقت يتوقع تلك الفترة أن يحتاج إلى سيولة لمقابلة احتياجاته، وقد يتجنب البنك بيع أوراقه المالية بخسارة كبيرة تلك الفترة، فإنه يعمل على وقاية نفسه من تلك السائر من خلال توقيع ما يسمى " عقود المشتقات " والتي تشمل أساليباً: "يارات والمستقبلات والعقود جلة والمبادلات(2).

أن الدفوقاية من المشتقات والتحوط عن طرق نقل المخاطر الناتجة عن عدم ثبات أسعار العديد من العناصر

(1)- زاد رمضان، محفوظ احمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 286.

(2)- المرجع السابق، ص 287 - 288.

مثل أسعر الفائدة وأسعر الصرف وأسعار سسم وأسعر السلع، كما قد ي أ البعض إ التعامل ا لغايات المضاربة.

أ-العقود المستقبلية: العقد المستقب و اتفاقية بن مسثمر و ممشأة تقاص لشراء أو بيع أصل معن : وقت لاحق و سعر محدد سلفا، إلا أن عملية سليم صل من قبل الباع و دفع الثمن من طرف المشي لا تتم إلا التاريخ المحدد اتفاقية. و القيود المستقبلية عقود منظمة من حيث تواريخ ستحقاق و م العقد و سعر المستقبلية ال ستم التنفيذ أساسا.

أن الكثر من المسثمرن قد يتعرضوا لمخاطر غ سعار إذا انوا يمتلكون السلعة، أو يتوقعون ا حاجة إلاما مستقبلا، و ي أ المسثمر إ الرقابة من ا سائر من خلال القيام شراء أو بيع عقد مستقب و ذلك مائة نفسه من مخاطر احتمال انخفاض أو ارتفاع سعر مستقبلا، فالمسثمر الذي يملك أصلا من صول يمكنه تجنب انخفاض سعر مستقبلا.

• عقود ا يار: عقد ا يار وذلك الذي عطي امله ا ق أن يبيع أو شي أصل معن الأسم و غ ا سعر محدد سس سعر التنفيذ و تاريخ معن وذلك مقابل مبلغ معن يدفعه محرر العقد (الباع) إ المشي سس "علاوة حق ا يار"(1).

قد شمل عقود ا يار سسم كما أ ا قد شمل كذلك العملات جنية و دوات المالية خرى و السلع. أن عقد ا يار عت من الوسائل ال يعيها المسثمر دف التقليل من المخاطر المتعلقة باسثماراته سواء انت أسم أو عملات أو أية سلعة أخرى. و من حيث أنواع عقود ا يار ف ناك نوعان:

• عقد خيار الشراء: عطي عقد خيار الشراء ا ق للمشي أن ينفذ أو لا ينفذ عملية شراء صل و وفقا للسعر المتفق عليه وقت سابق، فإذا توقع احد المسثمرن ارتفاع سعر سسم شركة معينة فقد يقوم شراء خيار الشراء لندا السسم، الذي عطيها ا ق طلب تنفيذ عملية الشراء أو عدم تنفيذ ا وفقا لمصته.

• عقد خيار البيع: عطي ندا ا ق للمشي أن يطلب تنفيذ أو عدم تنفيذ عملية البيع وفقا للسعر المحدد المتفق عليه سابقا، أن من أ م وسائل حماية المسثمر من ا سائر المتوقعة عملية شراء حق خيار البيع، فإذا توقع احد المسثمرن انخفاض سعر السسم مستقبلا، فانه يقوم شراء عقد خيار بيع، حيث يمنحه ندا العقد ا ق أن يطلب تنفيذ العقد، أو عدم تنفيذه بالسعر المتفق عليه وذلك مقابل علاوة حق ا يار.

(1)- المرجع السابق، ص 290.

الفرع الثاني: نظام تقييم المخاطر وتقدير ا

ألزمت البنوك بموجب المادة 22 من قانون رقم 03-02 بوضع و إعداد أنظمة خاصة بتقدير و تحليل المخاطر و تكييف هذه خة مع طبيعة و م عمليا ا، غرض تو المخاطرة مختلف نواع لاسيما المخاطر المرتبطة بالقروض، السوق، معدلات الفائدة، السيولة و السنوة (1).

ا. أنظمة اختيار مخاطر القروض و تقدير ا

طبقا للمادة 23 من القانون 03-02 ألزمت البنوك بإعداد إجراء متمثل اختيار مخاطر القروض و نظام تقييم ا و ذلك لإح ا م عملية الرقابة الداخلية، إذ يجب أن سمح هذه أنظمة بما يأتي: (2)

1. تحديد بكيفية مركزة، مخاطر م اني ا و خارج م اني ا.
2. ترقب مختلف مستويات المخاطر انطلاقا من معلومات نوعية و كمية.
3. الشروع توزع شامل لال اما لالصا مجموع طراف المقابلة حسب درجة المخاطر المتبة، و ذلك حسب القطاع القانوني و قتصادي و المنطقة ا جرافية.

أ- نظام اختيار مخاطر القروض: بموجب المادة 27 من القانون 03-02، فان البنوك ملزمة بت و ن ملفات القروض غرض ا صول ع مجموعة من المعلومات ا اصة بالأطراف المقابلة، كما يجب إكمال هذه الملفات ظرف ثلاثة أشر ع قل و تدرج هذه الملفات ع ا صوص العناصر ا اصة بالوضعية المالية للمستفيد و قدرته ع السداد و عند قتضاء الضمانات المحصل عل ا، كما يجب أن تنص هذه الملفات و بصفة خاصة بالاسبة للمؤسسات ما ي (3):

1. تحليل محيط هذه خة و م م ا ت الشراء أو المسا من و كذا الوثائق المحاسبية.
2. إدماج اختيار عمليات القروض مع معيار المردودية ل هذه خة.
3. شمولية التحليل التقديري للأعباء و النواتج المباشرة و غ المباشرة بالاسبة ل ل قرض، كما يجب

أن

يدرج هذا التحليل للأعباء الموافقة لتقدير مخاطر عدم السديد من قبل المستفيد خلال عملية القرض.

4. إجراء الية التنفيذية ل سدا ع قل تحليلا استدلاليا لمردودية القرض.
5. بمقت المادة 28 من القانون رقم 03-02 فان إجراءات ا اصة بقرار منح القرض و لاسيما عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات، ت و ن محررة بوضوح و تتكيف مع م م ا ت البنك بالاسبة ل م م و تنظيمه و طبيعة شاطه، مع التأكد من أن قرار منح القروض اتخذ من قبل ص ن ع قل، و أن ملفات

(1)- ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 22 من القانون رقم 03-02 المتضمن الرقابة الداخلية البنوك و المؤسسات المالية، المؤرخ 14 3 نوفمبر 2002.

(2)- ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 23، سبق ذكره.

(3)- ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 27، سبق ذكره.

القروض ا اضعة إ تحليل تقوم به وحدة مختصة ومستقلة عن الوحدات العمليانية (1).
 ب- نظام تقدير مخاطر القروض: طبقا للمادة 30 من القانون رقم 03-02 يتوجب ع البنوك وضع نظام لتقدير مخاطر القروض، سمح ذا النظام بتحديد المخاطر وتقدير ا وتجميعا، وال ت ز من خلال مجموع العمليات ال يتعرض سب ا البنك للمخاطر المتبنة عن ز طرف المقضبة.
 القيام بتحليل تطور نوعية الامات البنك المانية و خارج المانية ل ثلاثة أشر ع قل، بحيث سمح ذا التحليل بإعادة ترتب عمليات القرض وال قيد المحاس للاستحقاقات وتون المؤونات ا اصة ا، مع خذ عن اعتبار الضمانات المتخذة والتأكد من أن تقييم ا يتم بشل مستقل وحذر (2).
 II. أنظمة تقدير مخاطر معدلات الفائدة:

طبقا للمادة 32 من القانون رقم 03-02 فان البنوك تلام بإقامة نظام إعلام داخ سمح بتوقيع مخاطر معدلات الفائدة و ضمان متاعا وتقدير الت يحات المناسبة حالة التعرض لمثل ذا النوع من المخاطر (3).

III. أنظمة تقدير مخاطر ال سديد:

تلام البنوك بموجب المادة 33 من القانون 03-02 بوضع أنظمة خاصة بتقدير عرض ا لمخاطر ال سديد، لا سيما المرتبطة عملية الصرف كما سرع ضبط مختلف مراحل عملية ال سديد (4).

الفرع الثالث: نظام المراقبة والتحكم المخاطر

بموجب المادة 34 من قانون 03-02 تلام البنوك بما يذ:

1. وضع أنظمة المراقبة والتحكم القروض، معدلات الفائدة، الصرف والسيولة والسوة، بحيث عن
- ذة أنظمة ا دود الداخلية ال يتم إطار ا احام القواعد المعمول ا.
2. تخصيص وسائل مناسبة للتحكم المخاطر العمليانية والقانونية، كما بشط المادة 35 من القانون ما

ي :

- أ- احتوا ا ع نظام يبين ا دود اللمية الداخلية.
- ب- قيام الية التنفيذية و عند اقتضاء يئة التداول بإعادة النظر و تجديد ا دود اللمية لما استلزم مر ذلك مرة السنة ع قل.

(1)- ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 28 من القانون رقم 03-02، سبق ذكره.

(2)- ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 30 من القانون رقم 03-02، سبق ذكره.

(3)- ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 32 من القانون رقم 03-02، سبق ذكره.

(4)- ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 33 من القانون 03-02، سبق ذكره.

- ❖ المحافظة ع تامن العمليات، القيم، فراد...ا. .
 - ❖ الرفع من فعالية ونوعية ادمات.
 - ❖ التأكد من احام تحقيق داف المسطرة من دارة.
- II. استعمال دليل جراءات: عت دليل جراءات وسيلة فعالة للتحكم العمليات وتنفيذ يح ل ا خاصة أن شاط البنوك يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة، فلا بد من توجيه فراد المسئولن إ تنفيذ العمليات البنكية قل خطورة ولضمان ذا الدليل لا بد أن يتم بما ي :
- ❖ الوضوح، التدقيق والشمولية مضمونه.
 - ❖ أن يكون تحت تصرف ل ل من مه مر.
 - ❖ يتم تنفيذه بإحام.
 - ❖ إعادة النظر مضمون الدليل بصفة مستمرة.
- III. الفصل بن الوظائف: أن من خصائص المراقبة الداخلية ضمان الفصل بن الوظائف والمام غ متجاسة، غ انه قد تتلا ذه ا اصبية لدى البنوك ال ستدل بنظام آ لتنفيذ عمليا ا، فرغم انه يتمتع بكفاءة عالية لمعاة البيانات، إلا انه يحول دون الفصل بن اختصاصات ووظائف التصديق، ال يل المحاس والمراقبة ل ا (1).وع ذا فان نظمة لية لا بد أن تخضع للشروط التالية:
- ❖ ضرورة إدراج مفاتيح سرية للدخول الامج المعلوماتية، بحيث تكشف ذه المفاتيح إلا للمسئولن
- عن تنفيذ العملية.
- ❖ لا بد أن تكون عملية التصديق الامج كمرحلة ثانية بحيث لا يتم المصادقة ع العمليات الملمة النظام إ عد مراقبة دقيقة، من قبل ص مؤ ل.
- VI. تير مستمر ل سابات: ا سباب وأداة ضرورة للمعاملات البنكية، لذلك فان البنوك ل عددا كبا جدا من أرقام ا سابات، ال من خلال ا يتم تنفيذ ل العمليات المحاسبية والمالية وعليه بات من الضروري وجود نظام يبن ويفسر حقيقة ذه ا سابات ل يحبب البنك تحمل المخاطر ال غالبا ما نجد ا المشآت البنكية، إلا و :
- ❖ قد يحتوي البنك ع حسابات غ مرة وال ستد تحول ا مع مرور الزمن إ رج أو خسارة (حسب أرصدة ا سابات).
 - ❖ استعمال رصدة غ المرة عمليات نصب واحتيال.

(1)- أمن السيد احمد لطفي، تجاات ا ديثة المراجعة والرقابة ع ا سابات، دار الضة، 1997، ص10.

و ذا الصدد ل قسم يتحمل مسؤولية تيرالموجودات والتحررات الملة صنف حساباته.
 V. مراجعة داخلية فعالة: تضمن المراقبة الداخلية تنفيذ العمليات شل سليم يطابق جرات
 الداخلية للبنك، فعدت المستوى ول من المراقبة باعتبارها مندمجة النظام السائد، حيث يضمن
 تطبيقا أما عوان أو دارة. غ. أن منة البنوك تتحمل مخاطر عديدة لابد من التحكم فإ، عن طرق
 تحديد العمليات كعرضة للأخطار، وفضلا عن نظام المراقبة الداخلية تحتاج البنوك إلى مستوى ثاوي
 من المراقبة يتمثل المراجعة الداخلية ال تتحقق من سلامة التنفيذ.
 ومن أم تنفيذ مراجعة داخلية فعالة:

- ❖ استقلالية وظيفة المراجعة داخل البنك، بحيث تنفصل ليا عن الوظائف ال صدد مراقب إ.
- ❖ مراعاة التنظيم الداخ لمصحة المراجعة: تحض الامج الدورة للتدخل والتأكد من استعمال أوراق

العمل، إعداد التقارير بالمستوى وبالشل المطابق للمعايير.

- ❖ اختيار مراجعون ذوي كفاءات سمح بنفوذ سليم لمام المراجعة البنوك.
- و عليه فان المراجعة مع مرور الزمن تتحول من تقييم يكشف عن خطأ إلى عملية تقدير وتبؤ لذه
 خطأ.

IV. كفاءة نظام المعلومات ومراقبة السي*: وذا من خلال:

- ❖ تقدير النتائج والذي سمح بمعرفة س أوضاع البنك عن طرق نظام معلومات خاص بالسي، ومن
 خلال ذا النظام تكشف المراقبة الداخلية خطأ و نحرافات و مصدر الفروق الملة بالسبة
 للموازات التقديرية.

- ❖ تحسن النتائج: فلا بد أن يضمن النظام للبنوك الوسيلة ال سمح البحث باستمرار عن تحقيق اك
 فعالية ممكنة، تحسن المردودية، الكشف السريع لأخطاء السي، التكيف مع المحيط و غاته.

III. مؤلات وكفاءة فراد: رغم أن وجود جزرة لية، فان الشاط المصر، سند كثاعن
 كفاءة الموظفين و عوان الذين ستخدمون ذه جزرة، أضف إلى ذلك إ عمليات السي اليومية، تقديم
 ادمات، تمام بطلبات الزائن والسوق خاصة عندما تك المنافسة ما بن البنوك، فلما عوامل تؤثر
 ع فعالية المراقبة الداخلية. فلا دا لإقامة ل أنظمة المراقبة إذا بان أفراد البنك غ مؤلان لاستقبالها
 وتنفيذها، كما و معلوم فان أفضل مراقبة يحققها البنك عند وجود كفاءة لدى فراد، الصرامة،
 المصادقية، الو والرشاد.

*- مجموعة من التقنيات و أنظمة دفا تقدير وتحسن باستمرار النتائج المحققة.

- المراجعة المسندية: فحص المراجع المسندات غية التأكد من ا والتحقق من أن ل ل عملية و يل محاس له مسند عتمد عليه.
 - المراجعة القياسية: يقوم المراجع بقياس عنصر عنصر آخر غية ا صول ع نتائج معينة وقت قيا .
 - المصادقات: اع افات من طرف المدين والدائن بة الرصيد أو عدم ته.
 - استفسارات: وتون ذه لإثبات ة المعلومات المتحصل عل ا والتأكد من مدى العمل ع تحقيق داف و ل ام با طط.
 - المقارنات: يقوم المراجع بمطابقة ال يلات المحاسبية المتعلقة بيومية البنك المؤسسة بما تم فعلا ع
- مستوى البنك من خلال الكشوف المرسله من قبله.
- الفرع الثاني: إجراءات المراجعة ا ارجية البنوك (1)
1. وضع خطة عامة للمراجعة: يجب ع المراجع يخطط عمله بصورة تمكنه من انجازه بكفاءة و فعالية
- و الوقت المناسب، كما يجب أن يتم التخطيط ع أساس معرفته بأعمال البنك و تتضمن ا خطة ع سبل المثال لا ا صرما ي :
- ❖ حاطة بالنظام المحاس و سياسات و إجراءات الضبط الداخ .
 - ❖ تحديد درجة عتماد ع النظام الضبط الداخ .
 - ❖ تسيق العمل الذي ستم تنفيذه.
2. معرفة أعمال البنك: لا بد للبنك أوبالأحرى المراجع معرفة البنك ال تتوافرله من خلال ما ي :
- ❖ التقرير السنوي الذي عده البنك.
 - ❖ محاضرا معيات العامة للمسا من ومجلس دارة و ان العامة.
 - ❖ التقارير المالية الداخلية للإدارة عن الفات السابقة.
 - ❖ أوراق عمل للتدقيق للسنوات السابقة.
 - ❖ ال ف والمجلات ا ارة.
 - ❖ زيارة البنك.
3. تطورا طة العامة للمراجعة: ع المراجع مراعاة مور التالية تطورا طة العامة وكيفية تنفيذ
- المراجعة:
- ❖ السياسات المحاسبية أية غات قد تطراً عل ا.

(1)- خالد احمد أمن عبد الله، سبق ذكره، ص 401-403.

❖ تحديد لأمية السمية لأغراض المراجعة.

❖ مشاركة المراجعون خرن مراجعة الفروع أو شرآت تابعة للبنك.

4. برنامج المراجعة وتطورا: يجب أن يضع المراجع برنامجا يحدد إجراءات اللازمة لتنفيذ خطة المراجعة ويمكن أن يتضمن البرنامج أهداف المرجوة من موضوع وإجراءات المراجعة والتعليمات اللازمة للمساعدين أي انه يجب أن عاد النظر خطة وبرنامج المراجعة أثناء العمل ضوء مراجعة المراجع لأنظمة تصميمه الوصول نتائج مقبولة ويون هذا نظام محاس .

المطلب الثالث: النظام المحاس البندي

يختلف النظام المحاس البندي عن النظام المحاس الموجود المؤسسات خرى، وسوف نتطرق إ هذا النظام من خلال ما ي :

الفرع ول: عرف النظام المحاس البندي

ومجموعة من النظم الفرعية ل يخص احد أقسامه وتصب هذه النظم الفرعية قسم المسابات العامة والذي يتو إجراء قيود اليومية العامة وال حيل للأستاذ العام وإعداد التقارير والقوائم المالية كما يمكن عرفه ع انه: « مجموعة من الوسائل ال تمكن إدارة البنك من تجميع و شغيل و تقرير البيانات الضرورية عن نيجة عمال ال تمت بتوجا وإشرافا حيث بواسطة دارة ال عمل ع تحقيق الرقابة ع شطة».

الفرع الثاني: خصائص النظام المحاس البندي: (1)

1. الدقة والوضوح المصطلحات والاسميات وطرق القيد والمعانة، إضافة إ مانة والسرعة عند ميل العمليات المختلفة واستخراج أرصدة الزائن وع البنك أن يوازن بين السرعة من جة والدقة من جة أخرى .

2. تتم عمليات البنوك بشا او ك او معدل تكرارا ومن نا يتطلب مر عدد الكشوف والدفاترو الات حصائية، و ميل هذه العمليات المشاة كشوف يختص ل ما العمليات المتجاسة.

(1)- عاتق شنذ ، عاطف خرس، عبد الرحمان سالم، محاسبة البنوك، دار المسرة للشرو والتوزع، رذن، 2000، ص 29-30.

3. يمتاز البنك عن غيره من المؤسسات بان معظم إيراداته ع ش ل فوائد و عمولات لأنه أصلا قائم ع « تقديم خدمات للزائن مقابل أجره معينة ع العملة.
4. يمتاز عمل البنك بالمرونة، لذا يجب أن يكون النظام المحاس للبنك مرنا وقادرا ع إعادة وإعداد البيانات و الكشوفات و تقديم الما ل ات دارة ال ستخدام الوقت المناسب للمساعدة اتخاذ القرارات السليمة.
5. فصل وظيفة المحاسبة عن باقي عمليات البنك وبالذات عمليات الصندوق .
6. تصميم الدورة المحاسبية ش ل يتحاش التكرار بن موظف و آخر.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة النظام المحاس البندي (1)

يتأثر هذا النظام عاملان أساسن و ما:

- ❖ اثر المادة و لية ال يتعامل معا البنك: أن المادة ال يتعامل معا البنك لما تأثر كبر ع نظامه المحاس ، فالبنوك تتعامل النقدية و المسندات المالية و وذونات و شعارات، و الشيات...إ. .
- هذه المادة لما قيمة كبره بالسبة لوزا و سلة النقل، وبدون شك فان أمانة موظفي البنك ذات أهمية جعل النظام البنوك يختلف عن ذلك المستخدم أي شاط آخر، فالنظام المحاس البنك يجب أن يصمم ليمنع ا سارة و السرقة و ا طأ، و س ل من تبعها حالة حدوا.
- ❖ اثر عامل الوقت ع محاسبة البنوك: يتدخل عامل الوقت عمليات البنوك أك من أي شاط، فالبنوك عت وسيلة لتحقيق الفوائد، و الوقت احد عناصر تحديد الفائدة، حيث انه لما انخفض الوقت المستغرق المتداول العمليات البنكية، لما زادت ماسب البنك.
- يؤثر عنصر الوقت ع طبيعة النظام المحاس بالبنوك فع سبل المثال ستلزم انب داري البنك ضرورة معرفة المركز الما أي وقت و هذا الشرط يظ ر حسابات يداع و ا سابات اارة و تحديد سياسة قراض و سثمار.

الفرع الرابع: و تتمثل هذه اذاف ما ي: (2)

1. تحقيق الدقة التامة تنفيذ العمليات المحاسبية و التأكد من انجازا بصورة يحة فالدقة عت من
- العوامل الامة ال يجب أخذها ف شمل التحقق من عة و قيد و تصيف و تصيص العمليات المختلفة بدرجة تجعل القوائم المالية ال ائية عكس بقدر م ان المركز الما .

(1)- المرجع السابق، ص 30.

(2)- فؤاد توفيق ياسن، احمد عبد الله، دروش، سبق ذكره، ص 134.

2. تحقيق السرعة انجاز عمال المحاسبية نظرا لاساع م ذه عمال للتمكن من وضع م ان المراجعة اليومي و المطابقات اليومية. فمثلا تخطط احتياجات النقدية البنوك لن يون مجديا إلا إذا انت ناك معلومات عن حركة ال ب المتوقعة و المراكز القائمة للعملاء و النقدية المتوفرة و احتمالات يداع وإ غ ذلك من العوامل ولا شك أن تقرر مثل اذا يون له قيمة إذا قدم عد التاريخ ا اص به.

3. تحقيق الرقابة الداخلية فتت و ن الرقابة الداخلية من تنظيم العمل و الموجود و جراءات المسقة ال يتم

القيام ا داخل البنك مائة أصولا و لضمان دقة و سلامة بيانا ا و لزيادة كفاء ا التشغيلية.

4. تحقيق انجاز البيانات و الكشوف و التقارير المالية و التحليلية دورا حيث عت مسندات القيد صلية ال تتدفق عن طرقا المعلومات و كذا دفاتر القيد و دفاتر القيد ال اي عت ل ا ساس اللازم للوصول إ القوائم المالية ال عتمد عل ا دارة ل حصول ع البيانات اللازمة ل ات ا رجية.

5. تحقيق مبدأ قتصاد النفقات و ذلك بجعل النظام مرنا و ذلك مثلا قبل البدء اتخاذ قرار ب تنفيذ

نظام جديد يجب إعادة قائمة ت اليف مقارنة للوضع القديم بالوضع ا ديد.

ذا من جة، و من جة أخرى إذا ان البنك يرغب غي النظام اليدوي إ نظام الك و ي فانه بلل شك سوف يؤدي إ زيادة الثقة عمليات القيد و ال حيل بالرغم من الزادة النفقات.

خلاصة الفصل

أن خلية المراجعة تحرص ع التأكد من الس ا سن لإجراءات الرقابة فتقوم كمرحلة أو بتقييم مدى ثقة ومصداقية نظام الرقابة الداخلية أي تقس درجة الثقة ال يمكن منحها للعمليات البنكية وكما و معلوم أن عامل الثقة بالنسبة للبنك عت شرطاً ضرورياً لنجاحه. فیتأكد المراجع من ملائمة السياسة البنكية المتخذة اتجاه المخاطر حيث المخاطر المنعدمة لا وجود لها شطة الفعالة ويبقى من مام البنوك ومحاولة التحكم هذه خة. وكذا فان احتفاظ البنوك بيانة سليمة وتنفيذ صارم لإجراءات التنظيم واحام القواعد فل القواعد فل ذلك سمح لالمواجهة لاية غات.

الفصل الثالث:



دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسبلي الحضر

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول مراجعة القروض

مقدمة الفصل

نتيجة لضعف التمويل الداخـل بالنسبة للمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة تـأخذ هذه إـمارة التمويل اـلذي يتمثل بمساعدة البنك بمنحها قروض و سـيقات، فالقروض تحت مصدر التمويل مختلف المشاريع و المقابل يتحصل البنك عـلى إيرادات من خلال فوائد وعمولات تلك القروض، إضافة إـلى ذلك و نظرا للأهمية البالغة لهذه القروض فـي معرضة دوما للمخاطر، و مائة أصول البنك و مختلف موجوداته تطلب من وجود خلية تقوم بمراجعة البنك لتقلل من حدوث تلك خطـار، ولذا تنقلنا إـلى والة بنكية لإجراء مراجعة القروض البنكية و توضيح أهميتها لحماية البنك.

المبحث اول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ستطرق هذا المبحث إلى شأأة البنك: عرفه ومراحل تطوره وكذا أهداف ومهام البنك.

المطلب اول: شأأة البنك، عرفه وتطوره

نظرا لأهمية بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل النشاط الاقتصادي ستطرق هذا المطلب إلى أهم العوامل التي أدت إلى إنشائه ومراحل تطوره.

الفرع اول: نبذة تاريخية عن شأأة بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية (1)

تم إنشاء البنك الوطني الزراعي بموجب قانون 66/178 الصادر 03 يونيو 1966 و ان م لفا بتمول عدة قطاعات اقتصادية وتمثل القطاع الزراعي، قطاع التجارة الخارجية، ومختلف قطاعات اقتصاد الزراعة. ونظرا لأهمية البالغة التي تكسها الفلاحة الزراعية فتطورت عدة خطوات مهمة للدولة وللإقتصاد الفلاحي.

وبموجب المرسوم 106/82 الصادر 07 جمادى و عام 1402هـ الموافق ل 13 مارس 1982، تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث شر القرار رقم 11 1982/03/161 و حدد قانونه أساسا.

وقد ظهر هذا البنك تلك الفترة لسببين رئيسيين هما:

1. الرغبة في تدعيم قطاع الفلاحة ودعم زادة مردوديته ومنه تحقيق من الغذائي للبلاد ورفع المستوى المعيشي.

المع لسان راف وتحسن ظروف حياة المزارعين.

2. الظروف الاقتصادية التي أدت إلى شح التمويل من اجل رفع حصة المنتجات الزراعية مجال إنتاج الوطني، تنمية الري وبناء السدود وحفر باري، زادة المساحات الصالحة للزراعة واستصلاح أراضي جديدة.

ولقد أضرم بنك الفلاحة والتنمية الريفية قائمة البنوك المتخصصة للتكفل بتمويل احتياجات القطاع الفلاحي وكذا تمويل مختلف النشاطات والمتمثلة ببناء السدود والمؤسسات الفلاحية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة وكذا مختلف التنظيمات الفلاحية إضافة إلى قطاع الصيد البحري وتنظيم الغابات. كذلك تمويل المشاريع التي تساهم في تنمية راف.

(1)- WWW.Badr Bank.net.

الفرع الثاني: التعرف بالبنك

بنك الفلاحة والتنمية الريفية "B.A.D.R" و بيئة عمومية اقتصادية تتمتع بال صية المعنوية وكذا استقلال السي ، ممتة تطور القطاع الفلا و ترقية عالم راف، و بما أن البنك أصبح بنما تجاريا مثل البنوك التجارية خرى CPA, BDL...فانه يمول مختلف القطاعات قتصادية و شروط، كما عتد. البنك صاحب اك شبكة بنكية ا زائر بالمقارنة مع ال بيئات خرى .

بداية مر تون البنك من 140 والة متنازل عا من طرف البنك الوط ا زائري BNA، و أصبح يحتضن يومنا ذا 350 والة و 31 مجموعة جوة محلية، شغل البنك حوا 10000 عامل ما بن إطر و موظف.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوظيفتن أساستن ما:

- ❖ بنك إيداع وتوزع عتمادات.
- ❖ بنك التنمية الذي ينفذ المخططات وبرامج الفلاحة.

الفرع الثالث: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمراحل عدة نوجز ا ما ي :

❖ المرحلة و (1982-1989): تفرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن البنك الوط ا زائري (BNA) سنة 1982، و خلال ذه السنوات و ان دف البنك و فرض وجوده ضمن العالم الرفي، و ذلك يفتح العديد من الوالات المناطق الفلاحية، و خلال فة زمنية تمكن البنك من اكساب سمعة و كفاءة عالية تمويل القطاع الزرا و الصناعة الغذائية و الصناعية الميانيكية الفلاحية.

❖ المرحلة الثانية (1989-1999): استطاع البنك خلال ذه الفة من توسيع افقه إ مجالات أخرى

من الشاطات قتصادية، فقام بإدخال تقنية علام حيث :

- ❖ 1991: قام بتطبيق نظام "SWIFT" لتطبيق عمليات التجارة ا ارجية الدولية.
- ❖ 1992: قام بوضع برمجيات "Progiel Sybu" بفروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (سي القروضن سي عمليات الصندوق). إضافة إ إدخال المعلوماتية ع عمليات التجارة ا ارجية، كذلك إدخال مخطط ا سابات ا مديد ع مستوى الوالات.
- ❖ 1993: إدخال المعلوماتية ع جميع العمليات البنكية.
- ❖ 1994: ظور خدمة جديدة تتمثل بطاقة ال سديد و ال ب.

❖ 1996: إدخال عملية الفحص السلي "Te letraitement"، و ال سملت العمليات البنكية

عن عد و الوقت المطلوب.

❖ 1998: قام البنك بشغيل بطاقة ال ب ما بن البنوك.

❖ المرحلة الثالثة (1999-2005): خلال ذه المرحلة تم دخول البنك ميدان العالمية حيث أصبح بنما

شاملا يتدخل تمويل مختلف القطاعات اقتصادية وخاصة مجال استثمار المستعمل من طرف رجال عمال حيث تم انجاز مشاريع عدة أ م ا سنة:

❖ 2000: القيام بفحص دقيق وشامل لنقاط القوة والضعف لأداء البنك وكذا انجاز مخطط الاسوة للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية.

❖ 2001: قام البنك بالتطويع والمحاسنة، تخفيف إجراءات دارة والتقنية.

❖ 2002: عميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم ال نامج " Progiel Sybu "

كزون مقدم ل دمة.

وبصدد مسايرة التحولات اقتصادية و اجتماعية وكذا من اجل تلبية رغبات زائنه، اعتمد بنك بدر ل نامج خماسي كز أساسا عصرية البنك وتحسن ادمات، إضافة لإحداث تطويع ميدان المحاسبة و الميدان المالى .

❖ المرحلة الرابعة (2005 ح يومنا هذا): خلال هذه المرحلة قام البنك بإعادة تخصيصه الميدان

الفلان ومنه تمويل الشاطات الفلاحية والمجالات المتعلقة ا.

ومن خلال عرضنا لمراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية نستطيع أن نقدمه نقاط رئيسية :

1. عتد البنك ول ترتب البنوك التجارية.
2. استعماله لنظام " SWIFT " منذ سنة 1991.
3. استعماله لنظام علام مختلف عمليات التجارة اارجية.
4. الشبكة ككثافة.
5. وبنك شامل وعال يمول مختلف القطاعات اقتصادية.
6. أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك المجالس مع خدمات صحية.
7. ترتب القروض الوثائقية مدة 24 ساعة.
8. القيام بالعمليات البنكية الوقت ا قيقى وعن عد.

الفرع الرابع: مام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية كبنك تجاري: تتمثل مامه :

- ❖ معاينة جميع العمليات ال يقوم ا أي بنك تجاري (قرض، صرف أو خزنة).
- ❖ فتح حسابات ل ل ص يقدم طلبا.
- ❖ المشاركة جميع مجالات التوف و احتياط.
- ❖ عامله مع مؤسسات القرض العمومي.
- ❖ القيام بتمويل عمليات التجارة اارجية ومحاولة تقديم سيلات للاستثمار الوط .
- ❖ منح قروض قصيرة ومتوسطة جل.
- 2. بنك الفلاحة والتنمية الريفية كوسيلة للمراقبة:
- ❖ مراقبة تطابق التدفقات المالية للمؤسسات مع المخططات والامج المتعلقة ا.
- ❖ تتدخل دورا وضعيا و سى المالى .

نجد أن القانون التأسس للبنك يحرص مامه من خلال المادة الرابعة المنص على: أن مهمة خاصة تنفيذ جميع العمليات المصرفية و اعتمادات المالية بمختلف أشكالها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها القروض والمسامحة، يكطبها للسياسة اومية تنمية مختلف القطاعات الفلاحية.

❖ تمويل العمليات الفلاحية والزراعية والصناعية، إضافة إلى تقديمه لمساعدات لمختلف المؤسسات

السام تنمية عالم راف.

❖ تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمارات (الصناعات الصغيرة، التجارة...) تشمل قروض.

❖ تمويل قطاع الة حيث أن البنك يمول استثمارات خاصة هذا القطاع مثل فتح مراكز تصوراتبية،

صيدليات، ومراكز التحليل الط... اع تشمل قروض لمدة 5 سنوات بمعدل فائدة سنوية 3.5% و هذا المناطق الريفية.

❖ تمويل بعض استثمارات خاصة بتطور راف: حيث تمنح قروض إطلر تشغيل الشباب تخص وسائل نقل المسافرين، وكذا تدعيم مشروع تربية الحيوانات الأبقار و غنم وشراء العتاد الفلا .

❖ يقوم البنك بتقديم حملة من قروض استغلال كقروض لتمويل امات الفلاحية وأيضا لموازنة الوضعية المالية للمؤسسات (الابع المكشوف).

الفرع اامس: أ داف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتمحور أ داف البنك النقاط الرئيسية التالية:

❖ مساهمة البنك سياسة التنمية وتجديد القطاع الفلا بإدخال التحسينات عليه، و استثمار الاشاطات ك مردودية.

❖ تطوير المنتجات الغذائية الزراعية والصناعية وكذا مساعدة الفلاحين تروج المنتجات للمسامة

التجارة اارجية ودعم المنارة.

❖ داف البنك المركزي إلى المنافسة مع البنوك اخرى مجال تقديم ادمات وتحسن ظروف العمل، وتوف أحسن ادمات للعميل.

❖ تجديد الممتلكات والوسائل.

❖ تطوير نوعية ادمات المقدمة.

❖ التوتون ايد للمستخدمين لضمان السياسن.

❖ المساهمة دعم قتصاد الوط .

❖ توسيع مجالات القرض قطاعات القطاع الفلا .

❖ المساهمة تحسن ظروف المعيشة والعمل وتطور راف.

❖ إيجاد سياسة أك فعالية جميع الموارد.


الفرع السادس: ادمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1. حسابات إيداع لأجل: وحساب غ مقيد سندات بنكية، وموجه لأ اص طبيعيين ومعنون.
- ❖ حساب موال بالعملة الصعبة: توضع تحت تصرف العميل : ل وقت ب نسبة فائدة حسب الشروط العاملة للبنك.
- ❖ حساب موال بالعملة المحلية (الدينار)، يقدر المبلغ ب 10000 دج 00 قل بمعدل فائدة ثابت تدفع آخر المدة الزمنية المحددة من طرف البنك.
2. سندات الصندوق: و إيداع بأجل موجه للأ اص الطبيعيين والمعنون و المبلغ دى يقدر ب 10000 دج لفائدة متغدة.
3. بطاقة بدر: ذه البطاقة سمح بال ب نقدا عن طرق موزعات أوتوماتيكية متوفرة لدى الوالات ا زائرة، ومن فوائد ذه البطاقات: س ريل عملية ال ب وال سمح لصاحا بال ب 24 ساعة و ح عياد و أيام العطل إضافة إ تجنب انتظار الطول شباك البنك.
4. معاملة العمليات البنكية عن عد و أوقا ا ا قيقية.
5. س ريل غي ا حسابات عن عد.
6. دف التوف لبنك بدر: إطر بيع التوف و دخار يقوم البنك بفتح دفاتر اص ل ف ا مختلف عمليات يداع وال ب
7. تمويل س ثمارات:
- ❖ تمويل قطاع الصيد البحري: يمول قطاع الصيد البحري وتربية سماك ع ش ل قروض متوسطة جل (7 سنوات) وبفائدة سنوية تقدر ب 6.5%.
- ❖ تمويل قطاع الة: مثل فتح عيادة طبية و صيدليات وذلك ش ل قروض لمدة 5 سنوات بمعدل فائدة سنوية تقدر ب 3.5% وذلك المناطق الريفية.
- ❖ تمويل المشاريع س ثمارية: والمتمثلة التجارة وسيارات سعاف والصناعات الصغدة و ذا التمويل يون ش ل قروض لمدة 3 سنوات.
- ❖ تمويل مشاريع تنمية راف: مثل تمويل قطاع النقل وتدعيم مشروع تربية ا يوانات والمشارع الزراعية.

الفرع السابع: ال ي ل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

ي تضم البنك وفق الش ل التا :

الـشـلـ (1.3): الـيـلـ الـتنـظـيـمـيـ لـبنـكـ الـفـلاـحـةـ و الـتـنـمـيـة الـرفـيـة BADR



المصدر: مكتب التوثيق بالوكالة

المطلب الثاني: التعرف بالوكالة، نشاطا 1


الفرع ول : عرف والة الفلاحة والتنمية الريفيةBADR والة بدر مستغانم واحدة من 7 والات التابعة لولاية مستغانم مدف توسيع مجال نشاط البنك وخدمة زائنه الموجودين بالولاية حيث ممته تطور القطاع الفلا وكذا ترقية المناطق الريفية حيث يوجد بالوكالة 24 موظف وموظفة يختلف ل واحد مامه عن خر.

الفرع الثاني: نشاطات والة الفلاحة والتنمية الريفية BADR

تتمثل نشاطات الوكالة نوعن أساسين و ما:

1. نشاطات التمويل: أي
 - ❖ تمويل النشاط الفلا .
 - ❖ تمويل المستفيدين ا واصل ومختلف المسامات الفلاحية والصناعية.
 - ❖ تمويل تعاونية ادمات وتقديم المساعدة لال النشاطات والمؤسسات ال ساسم التنمية الريفية.
2. النشاطات قتصادية: أي
 - ❖ تحديد س التخطيط الملف من اجلا.
 - ❖ بذل مجودات جد امة من اجل تطور قتصاد الوط .
 - ❖ تطور قدرات وكفاءات لتلبية رغبات الوطن، من جة تقديم القروض و تمويل النشاطات قتصادية.
 - ❖ ربط العلاقات مع الدول اارجية.
 - ❖ القيام بمفاوضات واتفاقيات وكفاءات خاصة يقوم فابضبط ا سابات.

الفرع الثالث: الـ يـ لـ التنظيمي لـ والة BADR بمـستغانم
الشـ لـ (2.3): الـ يـ لـ التنظيمي لـ والة BADR بمـستغانم



المصدر: مكتب التوثيق بالوكالة

المطلب الثالث: مصدرة دراسة القروض

الفرع اول: تعريف المصدرة

تعد مصدرة دراسة القروض من أهم مصاص البنك حيث تتون من عدة موظفن م م م القيام بدراسات حول المؤسسات الطالبة للقروض من وضعية مالية وكذا قابلية سداد هذه المؤسسات للقروض الممنوحة لها وكذا درجة اطورة عند منح هذه القروض.

الفرع الثاني: مهام المصدرة

تتمثل مهام المصدرة :

- ❖ دراسة طلبات القروض.
- ❖ مراقبة المصاص اخرى للوالة.
- ❖ السرعة توفر الموارد واستعمال القروض ميادين أك مردودية و اقل خطورة.

الفرع الثالث: مكونات المصدرة وموظفها

أ- مكوناتها: تتون المصدرة من فرعن و ما : القطاع العام والقطاع ااص.
❖ القطاع العام: دوره تحقيق الس ا سن للمؤسسات العامة المتمركزة بالوالة، مراقبة ا سابات، تحقيق المدخلات، متاعة الطلبيات، ف المصدرة ال تراقب جميع العمليات المتعلقة بالمؤسسات العامة و لا علاقة مع مديرية التعدات للمؤسسة العامة.
❖ القطاع ااص: دوره تحقيق الس ا سن للمؤسسات ااصة و ل عمال ال صبية وكذلك مراقبة عمل الوالة.

م مته ساسية منح القروض و ا حصول ع موارد عود ع البنك و المقض بالإيجاب.

ب- موظفي المصدرة: تتون المصدرة من عدة موظفن ل ل دوره يمكن تقسيم الموظفن حسب دوار كما ي :

1. الم لف بالدراسة: دراسة الملف تتون من طرف الم لف بالدراسة، فبعد استقبال الزون لمعرفته أسباب طلب القرض يطلب منه إحضار طلب خطي و الذي لا بد أن يون مرفقا بالوثائق الضرورية ال ساعد الم لف بالدراسة إعطاء رأيه حول طلب القرض سواء بالقبول أو الرفض.
2. مدير المصدرة: عد حصول مدير المصدرة ع ملف الزون الذي قام بدراسة الم لف بالدراسة يقوم بإعطاء رأيه حول اذا الطلب سواء بالرفض أو القبول .
3. مدير الوالة: عد إعطاء ل من الم لف بالدراسة و مدير المصدرة إعطاء رأ م حول طلب القرض و يقدم الملف إ مدير الوالة ليقوم بنفس العملية أي بإعطاء رأيه و أيضا بالقبول أو الرفض.

عد دراسة هذا الملف من طرف الملف بالدراسة، مدير المصحة ومدير الوالة يرسل هذا الملف إلى مدير التعدادات للمؤسسات الصغرة والمتوسطة قبل تاريخ اتخاذ القرار أي سواء بالقبول أو بالرفض. عد الدراسة على مستوى المديرية فإن ان الملف مقبولاً فإن مديرية التعدادات للمؤسسات الصغرة والمتوسطة ترسل شرح القرض إلى الوالة المعنية لمنح القرض لزوال.

المبحث الثاني: دراسة القروض البنكية

نظراً للأهمية البالغة التي تكسها القروض البنكية نتطرق بحثنا هذا إلى أنواع القروض وكذا إجراءات اللازمة لمنح القرض.

المطلب اول: أنواع القروض

القروض وتلك العملية التي بموجبها يقدم البنك للزبون الثقة، وهذا بمنحه ضماناً معيناً مقابل عدد العميل بالوفاء، وضمان الشروط المعينة العقد المأبى بين الزبون والبنك. وعليه نجد أنواعاً مختلفة من القروض نذكرها ما يلي:

الفرع اول: قروض استغلال (قروض قصيرة أجل)

تعد هذه القروض ك تداول واستعمالاً من طرف المؤسسات، إذ تدف إلى غطية مختلف احتياجات الناجمة عن العملية استغلالية، أو لتغطية رأس المال العامل، وهذه القروض لا تتعدى الشهر، وتأخذ شكل التالي:

1. الامتات الصندوق: من أجل التفاوت بين إيرادات ونفقات المؤسسة، وتنقسم إلى:

❖ سيالات الصندوق: تدفنا معاملة اختلافات الزنة المؤقتة، وتنتج عن عدم التوافق بين مدة الدخول

والأروج للأموال، ولهذا نجد ما لا تتعدى بضعة أيام الشهر، وعملية تسمح بمواجهة احتياجات الزنة عند موعد استحقاق الموردين، أجور العمال،... ..

❖ الائحة المكشوف: يجعل هذا القرض حساب المؤسسة مديناً، ويمكن عرفه بأنه عبارة عن اعتماد

بموجبه سمح البنك للعميل ب مبلغ من المال من حسابه ائري يتجاوز إمانياته، وذلك لفة من عدة أسابيع إلى السنة، مقابل دفع سبة فائدة محددة مسبقاً.

يمكن طلب هذا النوع من القرض عندما ترد المؤسسة رذع إنتاجاً نتيجة طلب م ايد، أو عند التدور المستمر لرقم عمال، أو حالة وجود فرصة شراء سواء أولية بأسعر منخفضة.

2. اعتماد الموسمي: يقدم هذا النوع من اعتماد للمؤسسات ذات النشاط الموسمي، والواجه اختلال

بن فة تمويلًا ويواجه ز موسم آخر، ويشأ عن ذا القرض خطرن:

- ❖ خطر ذوطاع ما : والمرتبط بوضعية خزنة المؤسسة اية الموسم.
- ❖ خطر ذوطاع تجاري: مرتبط بقدره المؤسسة ع بيع مخزون البضاعة بالسعر المحدد، ولذا ع البنك دراسة السوق الذي عمل فيه الزون، و حصة الزون السوق الذي عمل فيه وكذا قدرته التنافسية.

3. ا صم: و عبارة عن عملية شراء ع الفور ق آجال، مع توقع الاسديد عند انقضاء المدة، حيث أن

ذا القرض سمح شراء ورقة تجارة من حاملها قبل تاريخ ستحقاق مقابل خصم جزء من قيمه، مع شارة إ أن ذه القروض تتطلب إجراءات كثة.

4. القروض ا اصة: القروض ا اصة قروض موجة لتمول صول المتداولة، وتتمثل ما ي :

أ- سريقات ع السلع: قروض تمنح لتمول المخزون بضمان بضاع باسم البنك، حيث تبقى حيازته إ حن سداه، أما خطر الناجمة تكمن حالة عدم الاسديد تاريخ ستحقاق، حيث أن البنك ذه ا اة يحصل أمواله من بيع الضمان الذي بحوزته.

ب- سريقات ع الفاتورة: و سريقات تمنح للزون لتمول احتياجاته مقابل ضمان فاتورة إثبات بيع الزون بضاعة للمشي.

ت- سريقات ع سواق العمومية: أن ذا النوع دف إ تمول مشاريع عامة، و ذه العملية تتم عندما س دارة العامة للقيام بمشروع، كبناء مدرسة مثلاً، فتقوم بتليف مقاول لانجاز مختلف شغال، و ذا نجاز يتطلب تمويلًا عامًا ع المدى الطول، وعليه ي ا المقاول إ البنك لمواجهة نفقات المشروع، رغم أن دارة تضمن الاسديد ك، إلا انه ي ون متأخرًا. و ناك ثلاث أنواع من السريقات:

1. قرض أو : و وقرض خاص بالتمول، حيث ي ا المقاول إ ا صول ع سيق انتظار اسديد دارة، والبنك يضع تحت تصرف المقاول مبلغًا مقابل ضمان دارة بالدفع.

2. سريقات ع ا قوق ع مع ف ا من طرف دارة: تلك السريقات ال يتحصل عا ا المقاول من البنك وال يقوم من خلال ا بانجاز اشغال ع م رة ولم عطي دارة ذن ا.

3. سريقات ع ا قوق الموجودة والمع ف ا من دارة العامة: و ذه السريقات تمنح للمقاول من قبل البنك مع ع دارة بدفع ذا الدين.

4. ل ا مات بالتوقيع: القروض بالتوقيع ع دات من قبل البنك لرائته ضمانًا لمديوني م عند عامل م مع الغ، و ون ذا القرض عن طرق منح البنك توقيعه عوض تقديم موال أي يقدم ع د شل توقيع أو كفالة، والغرض من ذه ل ا مات و تمكن العميل من تأجيل الاسديد، وتظ ر ذه القروض خارج م انية البنك.

وتأخذ ل ا مات بالتوقيع شال التالية:

أ- الضمان احتياطي: والامال ص الموقع ع الورقة التجارية أو الضمان احتياطي بالسدید حالة عدم قدرة المدين ع الدفع وذا یون البنك الموقع ملزما بنفس الكيفية ال یلت زم المدين بمقت القانون .

ب-القبول: عت القبول بديلا لل ب ع المكشوف، حيث أن البنك يتعد بالدفع شل توقيع ع ورقة تجارة عادة السفتجة، و أيضا قبول البنك للأوراق الم وة من طرف زائنه ع عدة اص، و ذه وراق موجة ل صم و ناك عدة حالات یمنح ف ا القبول من طرف البنك أ م ا:

- ❖ تقديم القبول لضمان قدرة المؤسسة و سلامة العمل.
- ❖ تقديم القبول من البنك من اجل تمکن العمل من ا صول ع مساعدة مالية.
- ❖ تقديم القبول من اجل التعبئة أي سيل تمويل مؤسسة ما عند ما تطلب ا صول ع قرض معن.

ت-الكفالة: عبارة عن ضمان كتابي يقدمه البنك للدائن حالة إذا لم یو المدين بالاماته اتجاه الدائن، و بالتا فعليه معرفة طبيع ا و مضموا، و نا يتعلق مر باح ا ل امات الضامن ف ا حالة إفلاس زونه.

ومنه تأخذ الكفالة شال التالية:

- ❖ الكفالة ا مركية: و تتحقق بمجرد دخول السلع المستوردة إ البلاد أ ا تمثل أعباء كبة ع خزنة المؤسسة بأ ا كفالة مصرفية ح تتمکن من دفع ذه ا قوق لاحقا ذا عت سيل.
- ❖ كفالة ضرية: ذه الكفالة تقدم لمصا لضرائب من اجل المستحقات.

الفرع الثاني: قروض سثمار

نظرا لعدم قدرة المؤسسة ع تمويل اسثمارا ع طرق موارد ا الداخلية، فإ ا ت ا إ القروض البنكية لتمول أصولا الثابتة، و سدید ذا النوع من القروض یون بالإراج ال تتحصل ع ا المؤسسة خلال دورة ستغلال حيث نجد:

1. القروض متوسطة جل: قروض ت اوح مد ا ما بن ستن إ خمس سنوات، و أحيانا سبعة سنوات، و موجة لتمول صول المتداولة وكذا ا جزء الثابت م ا أي تلك ال تون مدة إ الاك ا سارة المفعول لتاريخ سدید ذه القروض، و تنقسم إ نوعن:
- ❖ قروض متوسطة جل قابلة للتعبئة: و ال یمکن أن تون محل إعادة التمويل، مثل قرض المورد، و قرض المشي .
- ❖ قروض متوسطة جل ع قابلة للتعبئة: و ال : لا یمکن أن تون محل إعادة التمويل، و المقصود عملية التعبئة نا: تلك العملية ال من خلالا یجد الدائن ل موال ال اقرضا المدينه لدى منظمة عبئة.

2. القروض طولة جل: و موجة لتمول سثمارات ذات ستعمال الطول جل، و مد ا تتعدی سبع سنوات، ذه خة تقدم للمؤسسات الصناعية و التجارية ال تقوم بمشروع كب لتطور المعدات، و الغالب المؤسسات المتخصصة لقاء ضمانات و عادة لقاء رن عقاري، حيث أن ذا النوع من

ثمان ان وقفاء البنوك المتخصصة عكس ن الذي أصبحت البنوك التجارية تمارسه، و دفعه الرء ووضع موال اللازمة تناول المؤسسة لتغطية احتياجات المشاريع الكبيرة وتمول التج ات ال تزيد مدة إلاكما عن سبع سنوات.

❖ قروض يجاز: ونظام حديث شأ الولايات المتحدة مركية، ثم انشرا بقية دول العالم، إذ

ساعد حل الكثر من المشال ال تواجه المشاريع سثماره. وقرض يجز وعبارة عن عقد كراء لمدة طويلة، مع إم انية إعادة الشراء للآلة أو ال المستأجر من طرف المستأجر لأجل محدد العقد، وبإم ان المستأجر اية العقد أن يقوم ب:

❖ إرجاع سثمار إ المؤجر خال من العيوب.

❖ تجديد عقد يجز سسر جديد.

❖ شراء سثمار بالقيمة المتبقية (المحاسبة).

المطلب الثاني: جراءات التطبيقية لمنح قرض ونتائج

الفرع ول: الشروط اللازم توفرها المقض

1. السمعة ايدة و لمية: يجب أن يكون محل ثقة و خال من السوابق العدلية كما تم البنك إذا ان العميل قاصرا أم لا.
2. أن يكون النشاط الممول اقتصادي أي ساسم التنمية قتصادية.
3. أن يكون النشاط موافقا لعادات وتقاليذ المجتمع الذي سكون النشاط محيطه.
4. مدى فعالية النشاط قتصاد: حيث يخدم المجتمع من ناحية البطالة، سلاك.
5. الدراسة المالية: أي دراسة المشروع من جميع النوا عن طرق الاسب والم انيات التقديرية والقوائم المالية.

الفرع الثاني: الوثائق اللازمة لمنح القرض

البنك يمنح قروض اسثمار وقروض ستغلال ول ل وثائقه ااصة.

1. قروض سثمار: و شمل نوعن من القطاعات:

❖ قطاع الزراعة: ويتطلب الوثائق التالية:

- طلب خطي للقروض.
- بطاقة الفلاح.
- وثيقة تقنية عن حالة المشروع.
- الوضعية ا بائية وشبه ا بائية.

- دف المصارف.
- قرار امتياز من FNDA.
- الفوات الصورة.
- شادة إقامة للمقض.
- ال التجارية، عقد الملكية، عقد يجار، وثيقة التامن.
- السن: مجال تشغيل الشباب لا يجب أن يتجاوز المقض 35 سنة.
- الشرات ذات المسؤولية المحدودة فالسن غ م م بالسبة للبنك و يجب أن يكون عدد اص من 2 إلى 19.
- مجموع المانيات التقديرية للسنوات القادمة ال يتم ف المقرض.
- المخطط التقديري الما .
- عدم ممارسة المقض لمنة أخرى .
- ❖ قطاع الصناعة، التجارة، ادمات، الة، السياحة، الصيد، عمال ارة:
- طلب خطي للمقرض.
- دراسة تقنية اقتصادية للشاط.
- المانيات التقديرية ل 3 سنوات سابقة.
- جدول حسابات النتائج و المانيات التقديرية ل 5 سنوات قادمة.
- الفوات الصورة.
- امتياز الدعم AND.
- الوضعية ا بائية وشبه ا بائية.
- ال التجارية، عقد الملكية، عقد يجار، عقد المتنازل، شادة قامة.
- وثيقة التامن.
- بيان تقديري للأعمال الباقية قبل نجاز.
- 2. قروض استغلال: و ف ا نفس الوثائق ماعدا التفرقة ما بن الفلاحن الذي سبق لم القيام بالشاط
- الفلا و المبتدئن وكذلك مجال المجموعات الفلاحية و قطاع الصناعة و التجارة و ادمات و الة ما بن مؤسسات شغال العمومية و الشاطات ااصة و عمال ارة و الباء نفس الوثائق و ختلاف ممارسة الشاط أو بدايته من الصفر.

1- الفرع الثالث: كيفية منح القرض

سام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم القروض وذلك كما ي :

1. اتصالات بن المقض والمصرف والتفاوض.
2. تقديم المقض للملف وذكرناه سابقا.
3. التحليل المالي ويدرنا المصرف السبب التالية:
 - نسبة التمويل = موال الدائمة / استثمارات.
 - نسبة التمويل الذاتي = موال ااصة / مجموع الديون.
 - نسبة سيولة صول = صول المتداولة / مجموع صول.
 - نسبة السيولة ااصة = (القيم غ ا ا زة + القيم ا ا زة) / الديون القصدة جل.
 - نسبة التمويل ااص = موال ااصة / استثمارات.
 - نسبة القدرة ع السداد = مجموع الديون / مجموع ا صوم.
 - نسبة السيولة العامة = صول المتداولة / الديون القصدة المدى.
 - نسبة ا زنة العامة ا الية = القيم ا ا زة / الديون القصدة المدى.
4. الزارة الميدانية للموقع: للتأكد من اة المعلومات الواردة الملف وذا من جانب مصدة العقارات وعمال من البنك مع تدون تقرره مكتوب ومؤرخ حول الزارة والتحقق وتحويل ملكية ذلك كضمان.
5. عرض الملف ع انة القرض للإدلاء برأ ا أما بالقبول أو بالرفض وذا من خلال 20 يوما من بداية تقديم الطلب و نون نا أما حالتنا:
 - حالة القبول: ستمد العمل ليقوم بفتح حساب جاري لدى المصرف خاص بمسامة ال صية و يقدم الضمانات العيية أو ال صية تفاديا طر عدم القدرة ع السداد، خطر معدل الفائدة (السيولة)، خطر عدم قابلية الضمانات للتمول (القيمة و الوقف) ويتم نقل الملكية للبنك خلال مدة القرض.
 - و يم العمل ع جميع الوثائق و جدول متلاك مثلا، و يقوم البنك بإعطاء شيك مسطر لصا المورد لدمات (الفواتر استعمال المقض).
 - عند وصول الدفعة و يتم إعلام المقض بثمانية أيام قبل وصول ميعاد السديد عن طرق إشعلر و إذا لم يأت عد ا ب 3 أيام يرسل له المصرف إنذارا إذا أي و سدد فنحن ا الة العادية، فسدد قيمة الدفعة وعمولة التأخ مع إظار أسباب تأخره.
 - و إذا لم يأت ستمدعيه المصرف مرة أخرى مع إلغاء جدول متلاك و يدون المقض مرغما ع السديد مرة واحدة (الدفعات، الفوائد وعمولات التأخ).

ولن يتعامل معه البنك مستقبلاً لأنه لم يكن محل ثقة وإذا أوى وأسباب تأخره لعدم وجود سيولة
بوثائق واقعية يرون إمام حالة إعادة الدولة التي أئلا البنوك قبل التطرق إى إجراءات القانونية و
إحالة ملفه إى المحكمة واكم لصا البنك عى بداية تحول الضمان إى سيولة واستفاء حقه.

• حالة الرفض: ناك أسباب عديدة لرفض الة لطلب المقض مثل:

- عدم صدق القوائم المالية.
 - السمعة السيئة.
 - عدم قابلية الضمانات للتمول السريع.
 - تناقض شروط المقض مع مصابى البنك وإصرار الطرفى وبصفة عامة.
 - اختلال شرط من الشروط المذكورة سابقا.
- ويون له اى قى الطعن مرتن: مرة إمام الوالة المقدم إى الطلب، ومرة أخرى عى مستوى المديرية. و
يتظر عى طعنه.

الفرع الرابع: متاعه القرض من طرف البنك

أن الوسيلة الة يمتلكها المصرب لى من خطر المتاعه وتقوم عى :

- معرفة صية المقض.
 - دراسة الوضعية المالية للمقض عن طرق المانبات المقدمة بحسابات ستغلال وكذا رباح
واسائر للسنوات السابقة.
 - أن دراسة تطور القروض يبدو سلالا بالأسبة لناغ انه أمر غاية اى دية وذلك من خلال المتاعه
اليومية لوضعية حساب المدين (المقض).
- فإذا حدث تجاوز سيطر هذا القرض فيظرن لنا مؤشريين بان المقض يواجه صعوبات مالية أو انه لا
يتحكم جيداً تقديرات اى زنة.
- أن مر يبدوا أك أشالا بالأسبة للقرض اى اصبة باى زنة اى صم التجارى فإذا بان تاريخ ستحقاق
عبدا نوعا ما فاذا معناه انه يحمل العديد من عوارض عدم الاسديد مما يتطلب من المصرب القيام
بدراسة تحليلية لمختلف الوثائق المقدمة ومتاعه اى متاعه خاصة من خلال:

1. فتح ملف يحتوى عى اسم الزون الذى دخل علاقات البنك.

2. وضع حد أق لى صم.

3. تشكيل أوراق خاصة باى طر المباشر أو اى الة العامة للأخطار، الة الذى سمح بى لى نتائج

اى صم

ووضع حصيلة إجمالية للأخطار المتعلقة بمقضى معون واستخراج الامات المتعلقة بفة معينة.

ووضع البنك ولساعدة علام مجموعة من الميانات الة سمح له بمتاعه القروض ومراقبة
مدى تجاوز اى مقضى المسموح به الذى يحدد عموماً لى سنة وبالأسبة لى نوع من القروض كما
وضعت أوراق عمل تخص اى حسابات تخنا بالتجاوزات اى اصلة وسمح بمراقبة الزون.

أن هذه التقنيات ضرورية وفعالة متاعه القروض ومراقبه ا.
4. عد سلم البنك أو دراسة الملفات لملف القرض املأ يقوم بدراسته تفصيلا مما ساعد المصرف ع
تفادي المخاطر وتقدير ا تقديرا منطقيا، و نأجج البنك المركزي ل البنوك بتقديم تقارير شركة أي لا
يتعدى 30 يوم ح يتمكن البنك المركزي من تحديد مركزه ا طرو العمل ع تفاد ا بالسبة لعملاء
آخرن.

المطلب الثالث: تقييم نظام الرقابة الداخلية لمجال القروض

ستطيع المراجع أن ي حكم محدد موضو عن نظام الرقابة الداخلية بفضل قوائم استقصاء، لذا
من اجل القيام بتقييم نظام الرقابة الداخلية ع مستوى مصه القرض لبنك الفلاحة والتنمية الريفية،
قمنا بإعداد جملة أسئلة ع شل قوائم استقصاء حول هذا النظام، ونا ا ا موظفي مصه القرض،
و جابة تون بنعم أو لا.
و عد ا يقوم المراجع بالتقييم ال ابي حيث يحدد نقاط القوة والضعف و من ثم يقوم بالمراجعة
الميدانية.

جدول (1.3): قائمة استقصاء حول منح القرض.

لا	عم	سئلة
		1. السياسة العامة
X		• ل السياسة المتبعة لمنح القرض محددة شل وا ؟.
X		• ل هذه السياسة وفق معيار: ✓ تصيف السوق .
X		✓ قطاع الاشاط.
X		✓ ا د ق للمخاطرة.
X		✓ النو .
X		• ل يوجد نظام داخ سمح بتقييم وضعية الزون؟.
X	X	2. تفوض السلطات:
		• ل نظام تفوض منح القرض محدد شل وا ؟.
		• ل يبن قرار منح القرض ما ي :
	X	✓ ال ال سمحت بمنح القرض؟.
	X	✓ طبيعة أو نوعية القرض؟.
	X	✓ تاريخ ستحقاق؟.

	X	<p>✓ شروط القرض من سبب، فوائد، عمولات؟.</p> <p>3. ملف القرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تخضع ملفات الزائن لإ دراسة ااملة قبل منح القرض؟.
	X	<ul style="list-style-type: none"> ● ذه الدراسات معمقة بما فيه الكفاية للسماح بتقدير المخاطر؟.
	X	<ul style="list-style-type: none"> ● يوجد ملف خاص بل قرض يمنح؟.
X	X	<ul style="list-style-type: none"> ● يتم حفاظ كيدل دمات والعقود صلوية؟. <p>4. تحديد المسؤوليات:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● بل منح القرض يتم من قبل ص غ ال ص الذي قرر منحه؟.
	X	<ul style="list-style-type: none"> ● بل يوجد نظام سمح بالتأكد من أن القرض المرخصة ال تمنح؟.
X	X	<ul style="list-style-type: none"> ● بل يتم منح القرض من طرف ص مؤل مسئول؟. <p>5. نظام معلومات ال سي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ● بل يوجد نظام معلومات ال سي سمح بتحسين مردود القرض والزون؟.
	X	<ul style="list-style-type: none"> ● بل المعلومات الناتجة عن ذا النظام تحلل من طرف مسئو ال سي ويتم نقد ا بجانب رقابة ال سي و دارة؟. <p>6. النظام المعلوماتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● بل ستعمل ا اسب عملية سي القرض؟ ● بل يقوم ا اسب بالوظائف التالية:
X	X	<ul style="list-style-type: none"> ✓ حساب الفوائد و تلات؟. ✓ حساب و يل الفوائد ا اصة بل تاريخ؟. ● بل يمنع ذا النظام أي يل ما تخص:
	X	<ul style="list-style-type: none"> ✓ القروض غ المرخصة؟. ✓ الشروط غ مطبقة؟. ✓ التجاوزات غ المصرحة؟ <p>7. متاعة المخاطرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● بل يوجد تصرح عند تجاوز مبلغ القرض؟. ● بل تخضع حركة ا سابات لإ مراقبة دورة لإم انية

الفرع الثاني: نقاط الضعف

تتمثل نقاط الضعف :

1. رغم وجود سياسة لمنح القرض، إلا أنه هذه السياسة ليست معمقة ومحددة بشكل كافٍ، مما يؤدي إلى نقص الفعالية، خاصة وأما ليست وفق تصنيف السوق مثلاً، وذا راجع لعدم وجود اختصاصيين لدراسة هذه السوق وكذا تقييم المخاطر وأيضاً لغياب موظفين أكفاء ومؤهلين الميدان، وبالتالي يمنح القرض بدون قاعدة تعتمد على ذلك، كما نلاحظ غياب نظام داخلي يسمح بتقييم الزون لتجنب مخاطرة عدم الاستيد.
2. عكس اعتبار نقص المعلومات حول صحة منح القرض من ضمن نقائص نظام تفوض منح القرض.
3. رغم أهمية دراسة ملف القرض، إلا أن ما هي المعمقة، إذ نجد غرات منح القرض وتجاوزات عديدة، وبالتالي فلا يسمح بتقييم المخاطرة.
4. خلط تحديد المهام والمسؤوليات باستثناء استقلالية القرض والمانح له، وذا ما يؤثر سلباً على نظام الرقابة الداخلية للبنك.
5. غياب نظام يسمح بالتأكد من أن القروض المرخصة فقط تمنح، وذا ما يؤدي إلى تجاوزات منح القرض.
6. رغم وجود مراقبة لسابات إلا أن دورها وغمتواصلة، حيث مدة معينة قد تحدث عدة اختلالات وتجاوزات يجب الكشف عنها.
7. وجود علام الأ إلا أن أهمية استعماله سي القرض غائبة، رغم الفصل الفضل الذي يتمتع به السي واكشاف القروض والشروط المرخصة، وذا تجاوزات المأذون، وذا راجع لغياب برامج معلوماتية لذلك.
8. غياب نظام معلومات السي، رغم أنه يسمح بتحسين مردودية القرض والزون، وأن وجد فهو ضعيف جداً.
9. صعوبة سي المخاطرة، لغياب سياسة تز التعوض عند تجاوز مبلغ القرض.
10. صعوبة متابعة المخاطرة لعدام فحص سنوي للملفات.

المبحث الثالث: مراجعة ميدانية للقروض

تمر مراجعة القروض البنكية بمراحل عديدة ولإبراز ذلك نتطرق إلى مراجعة القروض الممنوحة.

المطلب اول : فحص ميداني للقروض الممنوحة بصفة قانونية

الفرع اول : استخدامات القانونية

وتلك القروض الممنوحة والرو منحاً لجراءت القانونية واللم تتجاوز السقف المحدد المأذون والمصرح بالتحديد ميعاد استحقاق. وعند قيامنا بالفحص الميداني أخذنا عينة من هذه القروض والتمثل الجدول التالي :

الجدول (2.3): جدول قرض الصندوق

الوحدة: عشرة آلاف دينار جزائري .

نوع القرض	عدد الزائن	المبلغ المقض	المبلغ المستعمل	الضمان
البايع المكشوف	09	12300	7346	6400

المصدر: وثيقة داخلية للبنك

من خلال عينة تتكون من 9 زائن ممثلة للبايع المكشوف، لاحظنا انه رغم أن المبلغ المستخدم لا يفوق المبلغ الممنوح إلا انه توجد ملاحظات والتقرير التالي :

• تجاوز المبلغ الممنوع سندات الصندوق المستعملة كضمان كأمثلة هذا:

• الزون اول : المبلغ الممنوح من نوع قروض الصندوق 2000000 دج إلى اجل 2016/01/31.

الضمان المقابل من نوع سندات الصندوق 1500000 دج.

المبالغ المستحقة حـ تاريخ 2016/05/30 و 1643850 دج.

هذه الحالة نلاحظ أن المبلغ الممنوح يفوق قيمة الضمان وعليه ارتكبت الوالة خطأ حساب هذا

المبلغ الذي من المفروض أن يكون $1500000 * 0.8 = 1200000$. لان مبلغ القرض المقدم بضمان سندات الصندوق يمثل 80% من قيمة السندات.

- الزون الثاني:
 - القروض: المبلغ الممنوح من نوع قروض الصندوق 3000000 دج إ اجل 2016/12/31. المبلغ الممنوح من نوع قروض للأسواق العمومية 7000000 دج.
 - الضمانات: الضمانات المقدمة من نوع سندات الصندوق 300000 دج.
 - المبالغ المستخدمة: ا سباب ا اري 1710874 دج. س يقات 4000000 دج.
- القرض المستعمل لا يتجاوز السقف المحدد لكن المبلغ الممنوح تم اح سابه دون خذ عن اعتبار امش مان، حيث ان من المفروض أن ساوي المبلغ الممنوح. كذلك قمنا بأخذ عينة لقروض متوسطة جل والذي يتمثل ا دول التا :

جدول (3.3): جدول قروض متوسطة جل

الوحدة: عشرة آلاف دينار جزائري

نوع القرض	عدد الزائن	المبلغ المقض	المبلغ المستخدم	الضمان
قروض متوسطة جل (قطاع خاص).	40	2984	28182	
قروض متوسطة جل (قطاع عام).	4	92000	87135	588000
المجموع	44	118984	115317	588000

المصدر: وثيقة داخلية للبنك

- سي ذا النوع من القروض يؤدي إ الملاحظات التالية
- عض ا سباب ا ارة للزائن المنتفعة من القروض تظ ر بأرصدة مدينة.
- عض ا الات تصادفنا تجاوز قيمة القرض المستخدم عن القرض الممنوح وكأمثلة عن ذه الملاحظات لدينا:
- الزون ول: ا سباب ا اري (مدين): 94.390.000 دج.
- 0.000 قروض متوسطة جل: 10334.000 دج.
- 000. المبلغ المستخدم: 10851485 دج.
- ما نلاحظه أن الزون استخدم المبلغ والذي يفوق قيمة القرض.

المطلب الثاني: فحص ميداني للقروض الممنوحة بصفة غ قانونية

و تلك استخدامات ال لم يح م ف ا ميعاد استحقاق الدين ولم يؤذن باستعمال ا.
و اذا طر قمنا عرض جدول للزائن غ المسددين.

ا دول (4.3): جدول الزائن غ مسددين

الوحدة: عشرة آلاف دينار

المبلغ المستعمل	عدد الزائن	نوع القرض
250	6	قروض الصندوق
50	1	قروض بر ن بضاعة
50	1	قروض بر ن فاتورة
350	8	المجموع

المصدر: وثيقة داخلية للبنك.

ش إ انه عند فحصنا لملفات الزائن تم تحديد 8 ملفات المنت اجلا و غ مسددة لمبلغ القرض، فع
الوالة العمل ع اسد جاع قروض ا ح غطي احتياجات الزائن المودعن لدا و موارد م.
و عليه فمن الضروري عند اية المدة أن سد الزون ماعليه ليكسب ثقة البنك فيه لان أي تأخ أو ز
ليس لصا لا الزون ولا البنك.
أما بالنسبة للقروض المرخصة لاحظنا 11 زون تحصلوا ع قروض غ مرخص ا و المتمثلة ا دول
التا :

ا دول (5.3): جدول القروض غ ماذونة

الوحدة: عشرة آلاف دينار جزائري

الضمان	المبلغ المستخدم	عدد الزائن	نوع القرض
—	78400	11	قرض صندوق
—	10390	109	حساب الشيك
—	88790	120	المجموع

المصدر: وثيقة داخلية للبنك

نلاحظ أن عدد ائل من الزائن تحصل ع قرض غ مصرح به و بدون ضمانات مع العلم أن المبالغ
المستخدمة بكميات ممة، و عليه نسأل لماذا لم تم دارة بتقنن القرض و تصرجه ع منحه بدون

ذلك لأن هذا النوع من التصرف يرجع عن تعليمات إدارة فيما يخص سياسة منح القروض قد يكون له أثر سلبي على المسئول.

المطلب الثالث: انتقادات وإجراءات عملية المراجعة

عندما قام المراجع بعملية الرقابة ودراسة بعض ملفات الزائن المختلفة/ من خلال البرنامج العام لمراجعة الوالدة بالمدينة لقسم القرض خرجنا بمجموعة من انتقادات وإجراءات وبالرغم من الرقابة التي يتمتع بها البنك.

فالانتقادات التي ستدرج وجوب إصلاحات تتمثل فيما يلي :

❖ عدم مراعاة الأمانة عند حساب قيمة القرض.

❖ تجاوز المبلغ المستخدم للسقف المحدد.

❖ وجود حالات قرض غير مأذون بها.

❖ إساءة مدة أو أجل القرض وعدم سديد الزون.

❖ التغطية المقدمة مقابل القروض الممنوحة غير كافية.

بعد عرض أهم النقائص سترد فيما يلي إقتراحات اللازمة لسد هذه الثغرات.

1. عدم مراعاة الأمانة عند حساب القرض: يجب أخذ عين الاعتبار أن قيمة القرض يجب أن تحدد بنسبة مئة من قيمة الضمان.

2. تجاوز المبلغ المستخدم للسقف المحدد: يجب إعادة النظر في هذه الآليات وإجراء تصحيح

سديد

المبلغ الزائد بالشروط المقيد بالقرض والجدل المحدد.

اليقظة الشديدة ومنع تكرار مثل هذه الآليات من خلال إصدار عقوبات للمسئول والموظف السامح من مال المفرط والعمل على تغيير دوري للموظف أي التغيير مناصح حلال لايسر لأي احد التفكك القيام باختلاس يضرب بيبة البنك.

3. حالات القروض غير مرخصة: مثل هذه الآليات تحمل على عاتق المسئول السامح بالبدون إذن

قانوني فقد يرفض منح القرض نظرا لبعض الشوائب والنقائص ملف القرض أو لعدم وجود ضمانات متينة ولكن بحكم الصداقة والقرابة يتم منح هذا القرض وعليه إدارة الوالدة وأقرب جال مطالبة بالاطمئنان ووضعها ومنع أي تصرف خاطئ وغير مناسب للبنك فيجب اتخاذ قرارات وإجراءات صارمة لسوء وضعية البنك اتجاه القروض غير قانونية ومنه سيكون مجموع هذه استخدامات غير قانونية تمثل نسبة مرتفعة، لذا يجب إعادة النظر في القوانين والعمل على تنفيذها بشكل جدي وتكثيف عملية المراجعة حتى تخفف هذه العوائق.

4. اذاء اجل السديد: من الممشارة انه عند اذاء اجل القروض يجب أن عودا سباب إ
مجراه

وعليه لا يجب أن يحدد القرض أو يمنح قرض من نوع آخر دون أن سدد الزون ما عليه.
ع البنك أن يمنح فة سديد يذكر من خلال اذائه اذ الموعدا يمنح لم فرصة لسوة حسابا م.
ع البنك أخبر بقية البنوك ال تتعامل مع اذ الزون ذه عن السديد أو ره لتحذير ا منه
والتعاون مع البنك لسديد مبلغ القرض من خلال ودا ع عند ا.

خلاصة الفصل

أن بنك الفلاحة و التنمية الرفية من البنوك ال حظيت با تمام كب حيث فرض البنك سيطرته ع القطاع الزرا و الرفي مما سمح له اكساب تجربة و خات ميدانية و لا شك أن الفحص ع الوالات البنكية يكشف عن عض السلوك و ا قائق غ العادية ال قد تون معروفة لدى أ اب المنة، غ أن سرلر ع مزاول ما يو عدم و المسئولن بالمخاطر المحيطة بالبنك و عدم دراك بأ مية المصداقية و الة للمعلومات المستخدمة خاصة ظل المنافسة ذا من جة و من جة أخرى توصلنا أن البنك عش تناقض الذي يتمثل البحث عن المردودية و حتفاظ بموارد ووداع زائنه و المقابل لا يمنح إلا سبة قليلة من القروض و ذلك خوفا من المخاطر ال قد تنجر عن منح القروض. و من ذا المنطلق لا بد من إجراءات يجب اتخاذها البنك من اجل إرضاء زائنه و البقاء ع ستمرارة السوق .

خاتمة عامة



الخلاصة العامة

لقد مر اقتصاد الوط بأزمات عديدة، ولعل أبرزها أزمة المالية التي تبقى كحساسية حيث تمس معظم المؤسسات، وهذا راجع لسوء السي الذي سبب الازوالضعف، وعثر هذه التحولات اقتصادية تفرض على المؤسسات بصفة عامة، والبنوك بصفة خاصة استغلال مثل والسليم للموارد المختلفة للبنك، وعليه فمن الضروري معرفة نقاط القوة ونقاط الضعف سي هذه البنوك حتى تتمكن هذه المؤسسة من تحقيق المردودية والربحية اللازمة، وهذا لا يتحقق إلا بتوفر مراجعة داخلية تضمن بلوغ داف المرجوة.

فمن خلال دراستنا هذه حاولنا إبراز أهمية التكميل للمراجعة البنك باعتبارها وظيفة رئيسية دفا مساعداة دائرة القيام بوظائفها أكمل وجه، كما تطرقنا إلى المقومات الضرورية التي تقوم عليها المراجعة، إضافة إلى التعرض إلى البنوك التجارية باعتبارها مؤسسات ذات أهمية بالغة تحرك اقتصاد الوط. هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية فقمنا بدراسة مستوى بنك الفلاحة والتنمية الرفية من أجل إجراء بحثنا والذي يتمثل بتقييم نظام منح القرض الذي يعد أهم مورد للبنك. إن المراجعة البنوك ساعدت اقتصاد كل كما أنها ساعدت المسيرين اتخاذ قرارات سليمة ساعدت إدارة أعمالهم، وهذا من خلال اكتشاف أخطاء والفجوات الموجودة وأسباب وجودها والتوصل إلى نتائج وتوصيات مقبولة مع أخذنا من أجل حماية حقوق الغير، وكذا تحسنا أداء وقد توصلنا من بحثنا هذا إلى مديرة المراجعة مديرة مستقلة وتابعة مباشرة للمديرة العامة، وهذا ما ساعدنا أداء وظيفنا بل استقلالية وشفافية من أجل الوصول إلى داف المسطرة من طرف دائرة العامة. ولا سنعنا سوى القول بأن نتائج دراستنا جيدة أيضا يضاف إلى المجهودات التي سبقتنا هذا المجال، ونرجو من الله إن نكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل من إمام بجوانب الموضوع مع أخذنا اعتبار جملة اقتراحات المقدمة.

❖ نتائج الدراسة:

- لقد وجدنا نظام المراجعة لا زال بعيدا عن البعد رغم التطورات والتغيرات التي طرأت على اقتصاد، وهذا راجع إلى بعض الصعوبات والمتمثلة:
- تطبيق إجراءات المراجعة لا تتم بصورة جيدة وفعالة.
 - موظفي مديرة المراجعة يتمون بالنقص الكمية والنوعية (الكفاءة)، إذ نجد معظمهم غيابه التوون.
 - عدم وجود نظام جيد لسي المعلومات بالمؤسسة.
 - تقييد المراجع بوقت معين أثناء أداء مهامه.

- عدم التحكم المخاطر البنكية، وخاصة مجال القروض و لذا راجع لا عدم رقابة صارمة للقروض الممنوحة، و غياب الموظفين المتخصصين دراسة المخاطر.
 - المراجعة لا تتم إلا و الات المدن الوسطى مع العلم انه يجب إن يتحقق ل و الات الوطن.
- ❖ ق احات و التوصيات:
- سنحاول تقديم مجموعة من ق احات، نذكرها:
- استغلال الطاقات المادية و البشرية بكيفية رشيدة و عقلانية.
 - إعداد سياسة و اة و م ف و مة لمنح القرض، و التوف نفس الوقت الوسائل اللازمة لهذه السياسات.
 - وضع نظام معلوما ي يربط بن الوالات و مختلف المديرات و لذا من اجل السماح با حصول معلومات محاسبية الوقت المطلوب.
 - إعداد رقابة داخلية حسب مقاييس يجب إن تحم و لذا من اجل غطية المخاطر و خاصة مخاطر القروض.
 - توظيف اصلا ن ش ا دات عليا من اجل تفادي النقص الكمية و النوعية.
 - رغم دراسنا انب من جوانب بحثنا لذا، إلا إن ناك عض ا وانب ال يجب التطرق إلا مستقبل
- انطلاقا من ش اليات المطروحة:
- كيف تتم مراجعة الوداع البنكية؟ و ما تأث ا ع الا شاط الما للبنك؟

قائمة المراجع



قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

1. أنور ع وس عبدا ق، الوج البنوك التجارية، ديوان المطبوعات ا امعية، ا زائر، 2000.
2. احمد السيد، احمد لطفي، تجا ات ا ديثة المراجعة و الرقابة ع ا سابات، دار الضة، 1997.
3. احمد صلاح عطية، مشا ل المراجعة 9 أسواق المال، جامعة الزقازق، 2003.
4. احمد ف جلال، نفسة محمد، اقتصاديات المشروع، لية التجارة، 1985.
5. احمد نور، مراجعة ا سابات، مؤسسة شباب ا امعة، سكوندرية.
6. إدريس عبد السلام الشوي، المراجعة: معاي و إجراءات، دار الضة العربية، ب وت الطبعة الرابعة، 1996.
7. أمينة السيد، احمد لطفي، المراجعة لمراق ا سابات و المحاسبين القانونيين، القا رة، 2000-2001.
8. جميل الزد أنس، أساسيات ا ازالما ، داروائل، رذن، 1999.
9. خالد أمن عبد الله، علم تدقيق ا سابات، الناحية النظرية، مطبعة تحاد، عمان، 1998.
10. خالد أمن عبد الله، العمليات المصرفية، داروائل للاشر، عمان، 1998.
11. خالد أمن عبد الله، علم تدقيق ا سابات من الناحية النظرية و العملية، داروائل للاشر، رذن، 2000.
12. خالد راغب ا طيب، خليل محمود الرفا ، صول العلمية و العملية لتدقيق ا سابات، دار المستقبل للاشرو التوزع، 1998، ص 9.
13. رؤوف عبد المنعم، تحسن شاذ ، مبادئ المراجعة بن الفكر و التطبيق، الفاروق ا ديثة للطباعة و الاشر، سكوندرية، 1999.
14. زاد رمضان، محفوظ احمد جودة، تجا ات المعاصرة 9 إدارة البنوك، الطبعة و ، داروائل للاشر، عمان، 2000.
15. ز ب حسن عوض الله، اقتصاديات النقود و المال، الدارا امعية، ب وت، سنة 1994.
16. شاكر قزو ، محاضرات اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات ا امعية، ا زائر، 1987.
17. طارق عبد العا حماد تقييم أداة البنوك التجارية، الدارا امعية، لية التجارة، 1999.
18. عبد الغفار حنفي، ثرا قص سمية، البورصات و المؤسسات المالية، سكوندرية، الدارا امعية، 2001.
19. عبد الفتاح ال ن، مبادئ و أسس المراجعة علما و عملا، مؤسسة شباب ا امعة، سكوندرية، 1993.
20. عبد الفتاح ال ن، محمد سيد سرايا، الرقابة و المراجعة الداخلية ع المستوى ا زي الك ، الدار ا امعية: شر، توزع، طبع، جامعة سكوندرية.

21. عبد الفتاح عبد السلام، محمد الصبا ا ناوي، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار ا امعية، 1998.
22. عبد المنعم محمود، ع 8 أبو طبل، المراجعة: صول العلمية والعملية، دار الضة العربية، القاهرة
23. فؤاد توفيق ياسن، احمد عبد الله دروش، المحاسبة المصرفية للبنوك التجارية و سلامة، دار اليازوي العلمية والعملية للاشرو التوزع، عمان، 1996.
24. فت رزق السوافي، احمد عبد المالك محمد، دراسات الرقابة و المراجعة الداخلية، الدار ا امعية، سكندرية، 20001 – 2002.
25. كمال الدين مصطفى الدراوي، محمد السيد سرايا، دراسات بن المحاسبة و المراجعة، الدار ا امعية للاشرو، ب وت، 2001.
26. من إبراهيم النيدي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي ا ديث، سكندرية، الطبعة الثالثة، 2001.
27. محمد الموثق، احمد عبد السلام، دراسات عن قسام المختلفة بالبنوك التجارية، مكتبة ومطبعة شعاع، مصر، 1999.
28. محمد بوتن، المراجعة و مراقبة ا سابات من النظرة إ التطبيق، ديوان المطبوعات ا امعية، 2003.
29. محمد امي طوا بري، مسعود صديقي، المراجعة و تدقيق ا سابات: طر النظري و الممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات ا امعية، 2003.
30. محمد سم الصبان، عبد الله الال، سس العلمية لمراجعة ا سابات، الدار ا امعية، سكندرية، 1998.
31. محمد سم الصبان، دراسات متقدمة المراجعة ا ارجية، الدار ا امعية، سكندرية، 1997.
32. محمد سم الصبان، صول العلمية والعملية للمراجعة بن النظرة و الممارسة، دار الضة العربية للاشرو، ب وت، 1998.
33. مختار الاشرو، إبراهيم عبد النذ حمودة، مبادئ التامن بن النظرة و التطبيق، الدار ا امعية، 2000.
34. مصطفى رشدي، قتصاد النقدي والمصر، الدار ا امعية، ب وت، 1985.

الكتب باللغة الفرنسية:

1. ANTIONE Sarali, audit et inspection bancaire, tome 1, afges, 1993.
2. HAMIDI Allel, le control interne et l'elaboration du bilon comptable, opu 1993.
3. Société interbancaire de formation, rapporté étude et analyses des risques du crédit bancaire, villa N° 10, rosissement zouaona, cheraga.

المحاضرات:

1. محاضرة فوضيل فارس، مقياس المراجعة، السنة ا لامعية 2006 / 2007، المركز ا لام ي فارس.

ا رائد الرسمية:

1. ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 22 من القانون رقم 02 03 المتضمن الرقابة الداخلية البنوك و المؤسسات المالية، المؤرخ 14 / نوفمبر / 2002.
2. ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 23 من القانون رقم 02 – 03 المتضمن الرقابة الداخلية البنوك و المؤسسات المالية، المؤرخ 14 / نوفمبر / 2002.
3. ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 27 من القانون رقم 02 – 03 المتضمن الرقابة الداخلية البنوك و المؤسسات المالية، المؤرخ 14 / نوفمبر // 2002.
4. ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 28 من القانون رقم 02 03 المتضمن الرقابة الداخلية البنوك و المؤسسات المالية، المؤرخ 14 / نوفمبر // 2002.
5. ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 30 من القانون رقم 02 - 03 المتضمن الرقابة الداخلية البنوك و المؤسسات المالية، المؤرخ 14 / نوفمبر // 2002.
6. ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 32 من القانون رقم 02- 03 المتضمن الرقابة الداخلية البنوك و المؤسسات المالية، المؤرخ 14 / نوفمبر / 2002.
7. ا ردة الرسمية رقم 84، المادة 33 من القانون رقم 02 – 03 المتضمن الرقابة الداخلية البنوك و المؤسسات المالية، المؤرخ 14 / نوفمبر // 2002.

مواقع ن نت:

1. WWW.badrbank.net.16/03/2017